رفعت محمد مرسي طاحون

حقائق الإسلام
وأباطيل خصومه
حول الطلاق

حقائق الإسلام وأباطيل خصومه حول الطلاق

بقلم

رفعت محمد مرسي طاحون

كاتب وباحث إسلامي

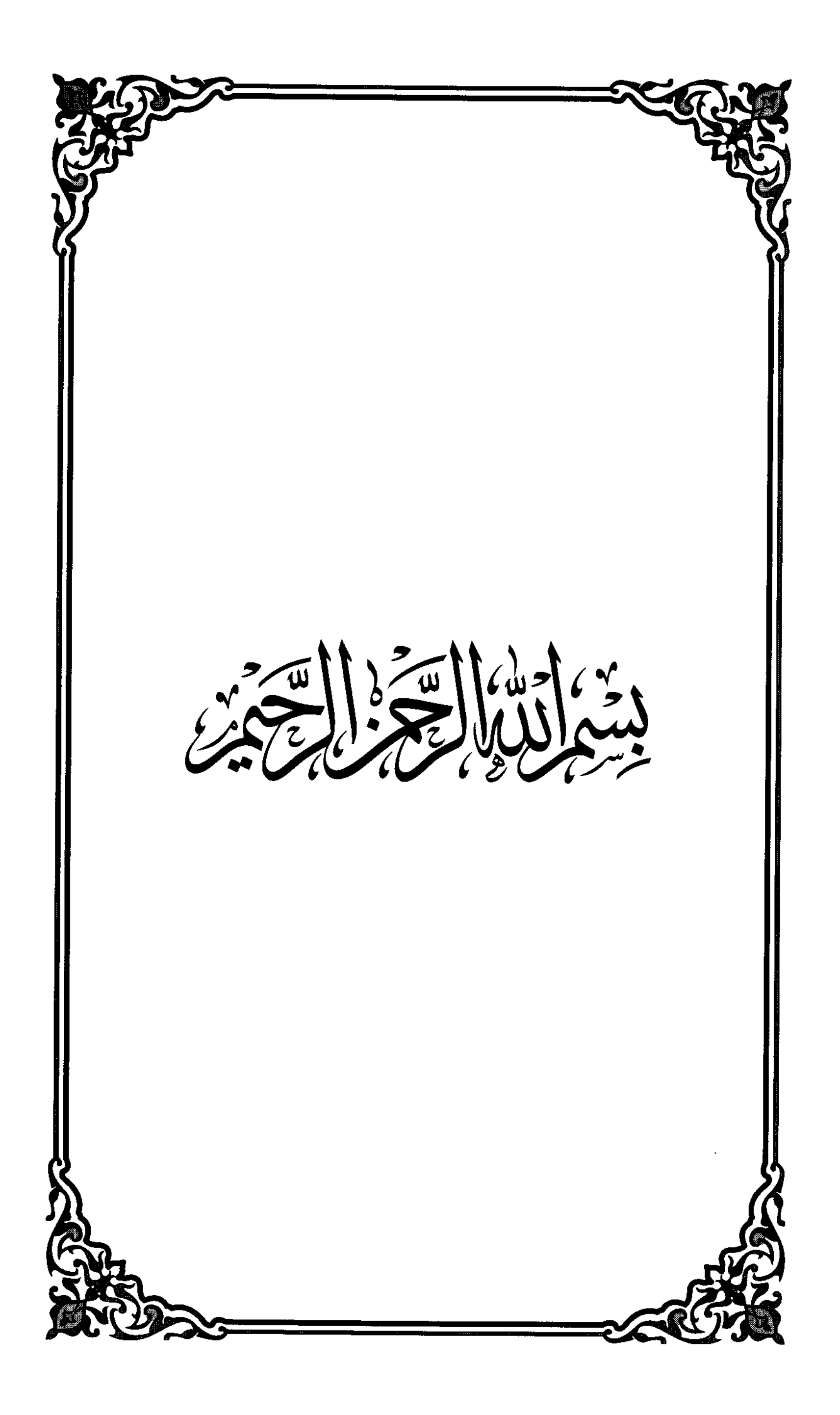
الطبعة الأولى 1433 هـ - 2012 م

عدد الصفحات 232 المقاس 22 X 14

حقائـــــق الإســــلام

وأباطيـــل خصومـــه

حـــــول الطــــلاق


بسم الله الرحمن الرحيم

تتعرض المرأة المسلمة لحملات شرسة من الغزو الفكري مثلها في ذلك مثل الرجل المسلم تماماً، وبالطبع نجد أن المرأة في كثير من مجتمعاتنا العربية والإسلامية أكثر تأثراً من الرجل بهذه الحملات بحكم طبيعتها العاطفية ورغبتها في مجاراة (الموضة) والبدع ودعاوى التحضر والتفرنج... فكثيراً ما نُطالع من هنا وهناك – مقالات وكتابات لبعض مدَّعي الثقافة من المغرضين وأعداء الإسلام ممن يُحاولون الهجوم على الإسلام، فيتخذون من موضوع الطلاق غرضاً لهم، وهم لم يجدوا في الإسلام منقصةً أو مثلبة، فإنهم راحوا يحكمون أفهامهم القاصرة وآفاقهم العاجزة، وأهواءهم المغرضة في أدق الأحكام فضلوا وأضلوا...

فعلى سبيل المثال : يزعم أعداء الإسلام :

١- أنه لما كان الطلاق في الإسلام سبيلاً إلى إلحاق الضرر والظلم بالزوجة – بسبب إساءة الأزواج استعمال هذا الحق- فينبغي إلغاء الطلاق نهائيا تمشياً مع ما جاء في إنجيل مرقس « من بدء الخليقة ذكراً وأنثى – خلقهما الله، ومن أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان الاثنان جسداً واحداً، إذاً ليسا بعد اثنين بل جسد واحد، فالذي جمعه الله لا يُفرقه إنسان »[1].

٢- أن تربص المرأة في عدتها من الطلاق الرجعي، أي التفريق بينها وبين زوجها وعدم جواز زواجها من غيره ما دامت في العدة، تُشبه التفريق الجسدي لدى الكاثوليك.

٣- أن الطلاق فيه غاية الظلم للزوجة، إذ بكلمة واحدة يتفوه بها

(١) إنجيل مرقس – إصحاح (١) فقرة ٦:٩ .

الرجل ولأدنى خُصومة يُنهي الزوج تلك العلاقة المقدسة ويحرم كل منهما على الآخر تحريماً أبدياً، وتصير المرأة إلى الضياع والتمرد.

ومما يؤسف له: أن الإسلام يلقى حرباً ضروساً من أبنائه وأعدائه على حدٍّ سواء ، فقد اُبتلي الإسلام من أتباعه بجهل عارم بأحكامه وقضاياه ومبادئه ونظرياته، ونسوا أن الإسلام جاء ليُصلح فساد الحياة ويُقوم معوجها ، ويهيمن عليها ويخضعها لمنهج الله في كل شيء، لأنه دين يتعانق مع الفطرة ويلبي المطالب المادية للإنسانية السوية في إنصاف واعتدال... حيث الأبواق المنسوبة إلى الإسلام من دعاة التخريب وأتباعهم الذين يتزعمون حركة تحرير المرأة المقلدين للغرب المستمر وبتشجيع منه يرددون ما يردده خُصوم الإسلام في الغرب، يشنعون ويطعنون في أنظمة وقوانين الإسلام ومن ذلك نظام الطلاق... **وكان مما قالوه** :

٤- أنه لما كان كل من الرجل والمرأة طرفاً في عقد الزواج وشريكاً مع الطرف الآخر، فإن منح حق الطلاق لأحدهما دون الآخر يتعارض مع أصول التعاقد ، وما ينبغي أن تكون عليه المساواة بين الجنسين، وأن الوضع السليم ألا يفسخ العقد إلا برضا الطرفين المتعاقدين معاً، أو إذا منح هذا الحق لأحدهما يجب أن يمنح كذلك للآخر.

٥- أنه لما كان الطلاق سبيلاً إلى إلحاق الضرر والظلم بالزوجة بسبب التعسف وإساءة استخدام الأزواج استعمال هذا الحق «فالزوج قد يطلق زوجته رغم استقامتها وقيامها بواجباتها الزوجية على الوجه الأكمل،لا لشيء إلا رغبة في التغيير أو مضارة

زوجية، أو وُصولاً إلى من هي أكثر مالاً وجمالاً » فينبغي تقييد الطلاق وذلك بأن يكون إيقاع الطلاق موكولاً إلى القاضي، باعتباره طرفاً مُحايداً يتحرى الحق والموضوعية في حكمه .

والآن : نستعرض هذه الشبهات والمزاعم حول الطلاق والرد عليها بالتفصيل :



الفصـل الأول:

يقول خصوم الإسلام: ((إنه لما كان الطلاق في الإسلام سبيلاً إلى إلحاق الضرر والظلم بالزوجة، بسبب إساءة الأزواج استعمال هذا الحق، فينبغي إلغاء الطلاق نهائياً تمشياً مع ما جاء في إنجيل مرقس: " من بدء الخليقة ذكراً وأنثى خلقهما الله، ومن أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان الاثنان جسداً واحداً إذاً ليسا بعد اثنين بل جسد واحد. فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان "))

يقول خصوم الإسلام : (إنه لما كان الطلاق في الإسلام سبيلاً إلى إلحاق الضرر والظلم بالزوجة- بسبب إساءة الأزواج استعمال هذا الحق - فينبغي إلغاء الطلاق نهائياً تمشياً مع ما جاء في إنجيل مرقس : « من بدء الخليقة ذكراً وأنثى خلقهما الله، ومن أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان الاثنان جسداً واحداً، إذاً ليسا بعد اثنين بل جسد واحد، فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان » [1].

❖ ويرد على هذه الشبهة بالآتي :

المبحث الأول: الطلاق كان موجوداً قبل الإسلام في (التشريعات الوضعية القديمة، وفي التشريعات السماوية ، وعرب الجاهلية) .

المبحث الثاني: الإسلام أباح الطلاق : لتوفير الراحة لكلا الزوجين، وضمان أداء الأسر لواجبها الاجتماعي والإنساني .

المبحث الثالث: الغرب المسيحي تمرد على التشريع الديني البشري الذي حرم الطلاق واستبدله بتشريع مدني أباح له الطلاق .

المبحث الرابع: كثير من مفكري النصارى المعاصرين يرفضون نظام الطلاق عندهم .

* * *

(١) إنجيل مرقس – إصحاح (١) فقرة ٦- ٩ .

المبحث الأول :

الطلاق كان موجوداً قبل الإسلام في (التشريعات الوضعية القديمة، وفي التشريعات السماوية، وعرب الجاهلية) :

المطلب الأول : الطلاق في التشريعات الوضعية القديمة :

فالانفصال بين الزوجين معروف منذ قديم الزمان، وكانت له طرق وأشكال تختلف من بيئة إلى بيئة ومن عصر إلى عصر. وفي الوقت الذي كان الاتصال الجنسي فيه شائعاً كان ترك الرجل للمرأة لا يحده عرف ولا يضبطه قانون، وعندما كان الزواج موقوتاً بمدة معينة كان الانفصال يتم تلقائياً عند انتهائها، ولكل من الطرفين أن يتصرف بعد ذلك كما يشاء.... وهذا النوع معروف في البيئات المتخلفة (**كالهنود الحمر في شمال أمريكا ، وفي المحيط الهادي وأفريقيا**) وكان معروفاً في عرب الجاهلية باسم المتعة.

كما ظهر نوع من الفراق كان حقاً مقرراً لكل من الطرفين دون الحاجة إلى إجراءات خاصة ، كما هو عند (بعض قبائل الإسكيمو، وزنوج ساحل الذهب « غانا » بأفريقيا، وبعض القبائل الآسيوية والأمريكية . وفي سومطرة بعض قبائلها لا يسمح بالطلاق إلا بعد اتفاق الطرفين، وقال الباحثون : إن هذا النوع كانت المرأة تُلزم فيه بدفع تعويض للزوج مقابل ما تكبده من خسائر[1] .

أولاً : الطلاق في البلاد الغربية القديمة :

١) - في **اليونان** :عرفوا الطلاق ولكنهم كرهوه، واعتبره

---

(١) مقارنات علي منصور – نقلاً عن (آرثر فيليبس) في دراسة عن « الزواج والأسرة في أفريقيا » ص ١٨٧ .

أفلاطون ظاهرة شاذة، وأن المرأة إذا لم تلد بعد الزواج لمدة عشر سنوات انفسخ عقدهما من نفسه وحصل الطلاق، وكان الطلاق جائزاً إذا لم تتفق أخلاق الزوجين [١]... ويقول هنا (بول جيد) في كتابه عن (المرأة في القوانين القديمة والحديثة) : « إن الطلاق عند اليونان كان بيد الزوج يوقعه لأي سبب ودون إجراءات، فتعود الزوجة إلى أهلها ويبقى الأولاد عند أبيهم، ولم تعط القوانين عندهم حق الطلاق للمرأة بورقة مكتوبة تقدمها بنفسها للقاضي وتذكر فيها الأسباب إلا في العصر الكلاسيكي » [٢].

٢) - **وفي الرومان القديمة**: كان الطلاق معروفاً عندهم، ولكنه كان يُحارب كما حورب في اليونان، وكان الطلاق بيد الزوج.

ولما صدر **قانون الألواح الاثني عشر** سنة (٤٥١ ق. م) أباح حرية الطلاق بدون قيد أو شرط، وكثر في عهد الإمبراطورية والجمهورية. والمرأة بعد طلاقها تعود إلى بيت أبيها لأنها كانت بالزواج عارية عند الزوج... وكانت صيغة الطلاق عندهم هي : خذي متاعك لنفسك، وقد يأمرها بمغادرة المنزل، ولكثرة الطلاق عند **الرومان**: كان النساء يعددن أعمارهن بعدد مرات طلاقهن [٣]، وكان دوام الزواج يعد معجزةً أو أمراً غير عادي.

٣) - **وعند الجرمان والتيتون** : كان الطلاق معروفاً، وكان مؤيداً بالعرف، حيث لا يُوجد هناك قانون، فكان للرجل طرد المرأة والإتيان بغيرها.

(١) مجلة الأزهر - القاهرة - مجلد (٥) - بحث / محمد فريد وجدي - ص ١٣٢ .

(٢) مقارنات علي منصور - ص ١٨٨ .

(٣) كما قال (سنيكا) - في كتاب : عادات الزواج - للشنتناوي - ص ١٤٣ .

وكان الطلاق عند الجرمانيين : يتم على شكل بيع، فالزوج يشتري المرأة من أبيها، وكان للرجل أن يطلقها متى شاء، ثم صار الطلاق يستعمل برضا الطرفين [1].

ثانياً: الطلاق في البلاد الشرقية القديمة :

١) - فقد عرف الطلاق في (**مصر، بابل، والهند، والصين**) وفي البلاد الأخرى في **آسيا وأفريقيا** : حيث نصت عليه قوانين (**أحمس**) المصرية، وكان للرجل أن يطلق زوجته متى شاء إذا رأى أن هناك زوجه أخرى تسعده أكثر من زوجته الحالية مع أن المصريين كانوا يعددون الزوجات.

٢) - **وفي بابل وأشور** : كان يسود قانون حمورابي [2] في الفترة الأخيرة من حكمه بعد أن دانت لسلطته بلاد الرافدين جميعاً. والطلاق في هذا القانون مسموح به سواءً كان من قبل الزوج أو من قبل الزوجة وحرم هذا القانون الطلاق إذا كانت الزوجة مريضة، بل يكلف برعايتها وهي عنده، غير أنه يجوز له أن يتزوج عليها، ومع ذلك يسمح لها أن تغادر بيته إذا لم ترض بزواجه عليها، وذلك بالانفصال عنه.

٣) - **وفي الهند وسيلان و ما حولها** : حيث كانت تسود شريعة مانو والديانة البرهمية والبوذية، فكان انفصال الزوجين معروفاً في قبائل الفيدا بجزيرة سيلان، وكانت المرأة هي التي تطلبه، بل هي التي تحل العقدة وتطرد زوجها من خيمتها.

والطلاق معروف عند (**براهمة**) الهند، وللرجل أن يتزوج بأخرى

---

(١) مجلة الأزهر – القاهرة – مجلد (١٢) – ص ٣٧٩ .

(٢) حمورابي : هو سادس ملوك الأسرة البابلية الأولى أو القديمة .

وينفصل عن الأولى ويترك مسكنها، وهو شبيه بنظام الكاثوليك في الانفصال الجسدي.

وعند **البوذيين** كان الطلاق بيد الرجل، أو باتفاق الطرفين... وفي شريعة مانو لم يكن للمرأة أن تهجر زوجها حتى لو أصيب بالجنون أو الشلل [1].

٤) - **وفي اليابان** : كما يقول الرحالة / **محمد ثابت**: الزواج هناك لا يقيد إلا بعد مضي سنة، فإن ظهر عدم الوفاق صح الفراق إن رضي أهل الزوجين، وإلا لجأوا إلى القانون، والطلاق هناك مباح قانوناً.

المطلب الثاني: الطلاق في التشريعات السماوية (اليهودية والنصرانية) :

أولاً: الطلاق في اليهودية :

وللحديث عن الطلاق في الشريعة اليهودية نجد أنه يدور في ثلاثة أمور (الطلاق في العهد القديم، والطلاق في التلمود، والطلاق في الفكر اليهودي المعاصر.)

١) - **الطلاق في العهد القديم:**

فقد أباحت الشريعة اليهودية الطلاق وجعلته ضمن الأسس الدينية المعترف بها استناداً لما جاء في (**سفر التثنية**) : « إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها، فإن لم تجد نعمةً في عينيه، لأنه وجد فيها عيب شيء كتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته »[2].

---

(١) مقارنات على منصور : نقلاً عن كتاب (الزواج قديماً وحديثاً) تأليف : (دي بومبيرا) – ص١٨٩.

(٢) سفر التثنية: إصحاح ٢٤ – فقرة ١-٢ .

من هذا النص يتضح لنا : أن الشريعة اليهودية جعلت الطلاق بيد الرجل وحده، ولم تضع أسباباً خاصة للطلاق، ولكن جعلته متروكاً لمشيئة الزوج، حتى قال بعض أحبارهم في تفسير عبارة « لم تجد نعمة في عينيه » أي الزوجة إذا لم تُحسن طبخة أكل فلزوجها أن يطلقها، وكذلك إذا سارت أمام الناس عارية الرأس، أو غزلت الخيط في الطريق العام، أو تحدثت إلى مختلف أصناف الناس، أو إذا كانت عالية الصوت وهي تتحدث فيسمعها جيرانها، أو وجد الرجل أجمل منها...الخ، كل هذا يؤكد أن رابطة الزواج عندهم رخوة يُمكن فصمها في أي وقت شاء الرجل، وليس قبول المرأة شرطاً فيه، لأن المرأة جزء من الثروة ، دفع الرجل في الحصول عليها مهراً، وفي مقابله استأثر بها وأصبحت ملكاً خالصاً له لا تستطيع أن تطلب الطلاق مطلقاً.

ولكي يطلق الرجل زوجته لابد أن يقوم **بإجراءات ثلاث متتالية** : (**الأول**: أن يكتب الزوج ورقة يثبت فيها طلاق زوجته، **والثاني** : أن يُسلم زوجته ورقة الطلاق بيده ليكون دليلاً على أنه هو الذي أزال بكارتها، **والثالث** : أن يطلب منها مغادرة منزله.).

بهذه الإجراءات الثلاث يتم طلاق الزوجة، فإن تم ذلك لا يجوز للرجل أن يتزوج من مطلقته مرة أخرى، ولو بعد تزوجها من آخر، ثم طلاقها منه أو موته عنها...

فقد جاء في **سفر التثنية** : « ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر، فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها

له زوجةً لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود ليأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست »[1].

وعلى هذا فالشريعة اليهودية تحرم على الرجل أن يتزوج بمطلقته متى اقترنت برجل آخر، ويرون أن السبب في ذلك هو أن المرأة تنجست بعد زواجها من رجل آخر، و هناك حالتان في الشريعة اليهودية (يمتنع الرجل أن يُطلق زوجته) في أي واحدة **منهما** :

الحالة الأولى : إذا اتهم زوجته بأنه لم يجدها بكراً وأشاع ذلك، وقدم أبو الزوجة الثوب الذي وقع عليه الدم أمام الشيوخ إثباتاً لعذرية ابنته، فيغرم الزوج غرامة تُدفع لأبيها ويحرم على الزوج بعد ذلك طلاقها. يؤكد ذلك ما جاء في **سفر التثنية** : (إذا اتخذ رجل امرأة، وحين دخل عليها أبغضها ونسب إليها أسباب كلام، وأشاع عنها اسما رديئاً، وقال هذه المرأة اتخذتها ولما دنوت منها لم أجد لها عذرة، يأخذ الفتاة أبوها وأمها ويخرجان علامة عذرتها إلى شيوخ المدينة إلى الباب، ويقول أبو **الفتاة للشيوخ** : أعطيت هذا الرجل ابنتي زوجة فأبغضها، وها هو قد جعل أسباب كلام **قائلاً** : لم أجد لبنتك عذرة وهذه علامة عذرة ابنتي ويبسطان الثوب أمام شيوخ المدينة، فيأخذ شيوخ تلك المدينة الرجل ويؤدبونه ويغرمونه بمائة من الفضة ويعطونها لأبي الفتاة، لأنه أشاع اسماً رديئاً عن عذراء من إسرائيل فتكون له زوجة لا يقدر أن يُطلقها كل أيامه) [2].

---

(١) سفر التثنية : إصحاح ٢٤ – فقرة ٢-٤ .

(٢) سفر التثنية – إصحاح ٢٢ فقرة ١٣-١٩ .

فهذا نص يبين أن الرجل إذا نسب إلى زوجته شيئاً يُسيء لسمعتها، وكان هذا الشيء غير صحيح، يُلزم بدفع غرامة لولي الزوجة ولا يطلق الزوجة بتاتاً، أما إذا ثبت أن ادعاءه صحيح فيحكم على الفتاة بالرجم جزاءً وفاقاً.

الحالة الثانية : إذا هتك رجل عرض فتاة ما وكانت غير مخطوبة، واغتصبها بدون رضاها، ألزم بزواجها، وحرم عليه طلاقها.

فقد جاء في **سفر الثنية** : (إذا وجد فتاة عذراء غير مخطوبة فأمسكها واضطجع معها فوجدا، يعطي الرجل الذي اضطجع معها لأبي الفتاة خمسين من الفضة، وتكون هي زوجة له من أجل أنه قد أذلها لا يقدر أن يُطلقها كل أيامه [١]).

ومن آثار الطلاق في الشريعة اليهودية : فبعد طلاق الرجل زوجته يُعطيها تعويضاً مالياً أو هدية الزواج فقط، ثم تبعد ببساطة من الأسرة وتُطرد من المسكن، وليس لها الحق في الاحتفاظ بأطفالها فالأطفال يكونون تحت رعاية أبيهم، ووضعهم الشرعي لا يتأثر بطرد أمهم [٢].

..مما سبق يتضح لنا : أن نظام الطلاق كما جاء في العهد القديم يؤدي إلى امتهان كرامة المرأة اليهودية ويضر بمصلحتها، ويُسيء إلى سمعتها.

---

(١) سفر التثنية – إصحاح ٢٢ – فقرة ٢٨-٢٩ .

(٢) نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام : د . صابر أحمد طه – ط (١) – نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع – مصر – ٢٠٠٠ م – ص ١٣٢ – ١٣٤ .

٢) - **الطلاق في التلمود :**

فقد أباحت شريعة التلمود الطلاق وجعلته من حق الرجل وحده دون المرأة، وهو مرهون بإرادته ورغبته لأن الرجل يُعد في نظرهم مشترياً للمرأة ودافعاً لثمنها، فشأن المرأة في ذلك كشأن العبيد. فالرجل إذا وقع بصره على امرأة كانت أجمل من زوجته وراقه جمالها، فله الحق في طلاق تلك الزوجة الأقل جمالاً، أو تفسد المرأة الطعام... الخ الأسباب.

فالطلاق عندهم يكون بدون أسباب ولأتفه الأمور، إلا أن هناك أسباباً يجب فيها الطلاق وتتمثل فيما يلي : (**زنى الزوجة، الزوجة العقيم لمدة عشر سنوات من تاريخ الزواج، الزوجة التي تعصي أوامر شريعتهم**)[(١)].

وصيغة الطلاق عندهم : يكفيه أن **يقول** : « ليست زوجتي ولست زوجها » أو أن يُحرر خطاباً إلى زوجته يتضمن رغبته في طلاقها بأية وسيلة كانت.

ويترتب على الطلاق: أن تأخذ الزوجة حقوقها المشروطة لها في وثيقة الزواج وأهمها مؤخر الصداق، وحقها في الرضاعة والحضانة للأطفال (الذكر يظل مع أمه حتى يبلغ السادسة من عمره والأنثى تظل مع أمها حتى تبلغ سن الزواج.).

ويذكر التلمود هنا بعض الأحكام في حالة وقوع الطلاق على الرجل منها:

- أن مطلقته تحرم عليه إذا تزوجت بغيره أو تقدست.

(١) قصة الحضارة : ول ديورانت – ترجمة / محمد بدران – دار الجبل – ١٩٩٨م – د ١٣ المجلد الرابع / ٣٣ .

- أنها تحرم عليه إذا كان سبب الطلاق هو عقم مظنون أو شائعة كاذبة حول سوء سلوك المرأة، لحمل الرجل على التريث بتهديده بأن الطلاق إذا أوقعه سوف يكون بائناً لا رجعة فيه.

٣) - **الطلاق في الفكر اليهودي المعاصر:**

الطلاق : قد يكون من (حق الزوج، أو من حق الزوجة، أومن حق الشرع).

أولاً : الطلاق من حق الزوج : حيث جعلت الشريعة اليهودية الطلاق بيد الرجل وبإرادته إذا كان كامل العقل والإدراك، فإذا لم يكن كذلك لا يصح طلاقه... ولوقوع الطلاق بيد الرجل لابد من وجود عدة أمور :

- وجود مسوغ له **وهو** (إذا كان بالمرأة عيب كالصمم والجنون أو ريح خبيثة في الفم، أو إتيان ما يمس الشرف، أو إذا ظهرت المرأة بعد الزواج بأنها غير بكر، أو إذا كررت المرأة الإجهاض ثلاث مرات تلو بعضها، أو إذا منعت الزوجة نفسها عن الزوج، وكراهة الزوجة لزوجها، أو مخالفة الزوجة الشرع والأدب، أو إذا استمر عقم المرأة مدة خمس سنوات) هذه المسوغات تبيح للرجل أن يُطلق زوجته، وليس للمرأة أي حق على الرجل إلا ما دخلت به.

- ألا يكون من حالات الطلاق المحظورة (كمن طعن كذباً في بكارة زوجته ثم ثبت غير ذلك، أو إذا كانت الزوجة مغتصبة من زوجها بغير رضاها وكانت غير مخطوبة) .

- ألا يقع في الأوقات المنهي عن الطلاق فيها **(مثل أيام السبت والأعياد الدينية).**

- أن الطلاق لا يقع إلا أمام السلطة الشرعية (**القضاء**) .

- ضرورة استيفاء الإجراءات والشروط الشكلية مثل (تحرير وثيقة بالطلاق في حضرة الشهود وتسليم الوثيقة للزوجة أو وكيلها أمام الشهود، والمشافهة بالطلاق، وذلك بأن يقول الزوج لزوجته « **استلمي وثيقة طلاقك فأنت طالق وصرت حلاً لغيري** » [1].

ثانياً : الطلاق من حق الزوجة : فقد أعطت الشريعة اليهودية المرأة طلب حق الطلاق، وذلك في حالة وجود مسوغ من هذه المسوغات الآتية : (إذا أخل الرجل بواجب الاتصال الجنسي تجاه المرأة مدة ستة أشهر، وإذا أخل بواجب حُسن المعاشرة كأن كان فاسد الأخلاق شريراً، وإذا أخل بواجب الإخلاص والأمانة كأن تزوج عليها غدراً بها، وإذا كرهت المرأة الرجل وإذا كان خبيث ريح الأنف أو الفم أو غير ذلك مما لا يحتمل ، وكانت لا تعلم بذلك قبل الزواج، وإذا كان لا يحترف بما لا يطاق أو مما لا يليق من الحرف وكانت لا تعلم بذلك قبل الزواج) [2].

ثالثاً : الطلاق من حق الشرع: فقد جعلت الشريعة اليهودية الطلاق في بعض الحالات من حق الشرع نفسه، بمعنى أنه يتعين رغماً عن كل من الزوج والزوجة، وذلك على **التفصيل الآتي** : (إذا كان الرجل عقيماً ،إذا زنت المرأة وثبت عليها ذلك، إذا ظلت المرأة عقيماً لمدة عشر سنوات، إذا تكرر ظهور دم الحيض ثلاث مرات متواليات حين اختلاء الرجل بزوجته،إذا ضرب الرجل زوجته، إذا مرض أحد الزوجين بالصرع أو مرض أحدهما بمرض معد، عدم

---

(١) مجموعة حاي بن شمعون ، مادة ٣٥٤ .

(٢) القراءون والربانيون : مراد فرج – ص ١٦٩ بتصرف .

قدرة الرجل على توفير القوت الضروري لزوجته)[1].

وعلى هذا فقد أصبح الطلاق في العصر الحاضر من حق الرجل والمرأة وكذلك الشرع، لكنه لا يتم الطلاق إلا بموافقة الطرفين، فلا يستطيع الزوج أن يُطلق زوجته ضد إرادتها ، وكذلك الزوجة لا تستطيع أن تطلق زوجها دون إرادته . لذا يجب على الزوجين الحضور أمام المحكمة إذا رغب أحد الطرفين في الطلاق ورفضه الطرف الآخر.... وفي هذه الحالة يجب على الطرف الذي يرغب في الطلاق أن يُقدم سبباً لذلك، فإذا عجزت المحكمة أن توفق بينهما كان عليها أن تجبر الزوج على تطليق زوجته، أو الزوجة على قبول وثيقة الطلاق.

ما يترتب على الطلاق في الفكر اليهودي المعاصر : ينفصل الزوجان عن المسكن، فإن كان ملكاً لأحدهما سواءً بالملكية أو الإيجار يجب على الطرف الآخر تركه ، فإذا كان مشتركاً بينهما تُجبر الزوجة على تركه وللمحكمة أن تُعوضها، وليس من حقها أن تأخذ نفقة، ولكن من حقها أن تأخذ حقوقها المنصوص عليها في عقد الزواج[2].

وبالنظر إلى أحكام العدة والرضاعة والحضانة عند أحبار اليهود :

- **أحكام العدة :** يقول مسعود حاي بن شمعون : « إنه لا يجوز العقد على المطلقة أو الأرملة قبل انقضاء عدتها الشرعية (تسعين يوماً) لا تُحسب فيها يوم الطلاق أو الوفاة، ولا يوم العقد، ولابد

(١) مجموعة حاي بن شمعون ، مادة/ ١٥٦ ، ١٦٤ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ ، ٢١٧ .

(٢) مجموعة حاي بن شمعون – مادة /٣٥٠ ، ٣٥١ .

من المدة في جميع الأحوال حتى ولو لم يدخل الزوج بزوجته، أو كان الرجل عنيناً أو مجبوباً أو مريضاً أو غائباً، أو مسجوناً أو كانت الزوجة صغيرة أو عاقراً أو عجوزاً، مقيمة مع زوجها أو بمعزل عنه، حتى ولو لم يدخل عليها، أما إذا كانت المطلقة أو الأرملة حاملاً فلا يجوز العقد عليها قبل الوضع، وإذا كان معها صغير تربصت حتى يُكمل السنتين، وإذا مات الصغير زالت العدة » [1].

- **أحكام الرضاعة** : يقول **ابن شمعون** « للمطلقة ولها رضيع أن ترفض إرضاعه، أو تطلب عليه أجراً وليس للأم أن ترفض إرضاع الرضيع إذا هو لم يقبل ثدي غيرها، والأجر على الرضاعة لا يغني عن نفقة الرضيع » [2].

- **أحكام الحضانة** : لقد أعطت الشريعة اليهودية الأم حق الحضانة للولد حتى يكمل سن ٦ **سنوات** والبنت حتى تتزوج، وإذا رغب الولد أن يقيم مع أمه بعد مدة الحضانة فليس لأبيه أخذه بالقوة، كما أن البنت إذا شاءت أن تُقيم مع أبيها أو مع إخوتها إذا مات الأب فلا مانع، وإذا توفيت الأم فتنتقل الحضانة إلى أم الأب، إلا إذا رأت السلطة الشرعية غير ذلك ، فتنتقل الحضانة إلى أم الأم، أما نفقة الحضانة فهي على الأب بقدر ميسرته ومنزلته بين الناس [3].

(١) مجموعة حاي بن شمعون – مادة ٤٩ ، ٥٠ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

(٢) مجموعة حاي بن شمعون – مادة ٤٩ ، ٥٠ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

(٣) المرجع السابق – مادة ٣٩١ ، ٤١٠ بتصرف .

ثانياً: الطلاق في النصرانية :

عموماً : فقد اتفقت جميع الطوائف النصرانية على أن الزواج سر مقدس، وأن الرابطة الزوجية أبدية بين الزوجين، لا يجوز انحلالها حال حياتهما، كأبدية علاقة المسيح بالكنيسة، لذا ذهبت بعض الطوائف منهم كطائفة (**الكاثوليك**) إلى منع الطلاق منعاً باتاً، في حين ذهبت الطائفة (**البروتستانتية**) بجوازه في حالة علة الزنى، أما طائفة (**الأرثوذكس**) فقد أباحته لأسباب كثيرة...

وهنا: للحديث عن الطلاق في النصرانية نتكلم عن:[الطلاق في العهد الجديد، موقف الطوائف النصرانية من الطلاق] .

١) - الطلاق في العهد الجديد :

النصارى يعدون (**التوراة**) من كتابهم المقدس فقد قال السيد المسيح « لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء، ما جئت لأنقض بل لأكمل فإني الحق أقول لكم : إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واجد أو نقطة واحدة من الناموس، حتى يكون الكل . فمن نقض إحدى هذه الوصايا الصغرى، وعلم الناس هكذا يدعى أصغر في ملكوت السماوات.. الخ »[(١)].

فما هو الناموس الذي لم يأت السيد المسيح لنقضه، إذا لم يكن المقصود به التوراة ؟ ألم يدل قوله « لا يزول حرف واحد.. الخ » على أن المراد التوراة، إذن فالنصارى ملزمون بأحكام التوراة حسب رأي الأغلبية من رجال الدين المسيحي، إلا إذا ورد في الإنجيل ما ينقضها... ومقتضى هذا أن المسيحية تُبيح الطلاق كما أباحته

---

(١) إنجيل«متى : إصحاح ٥ فقرة ١٧:١٩ .

اليهودية حيث لم يرد في (**الإنجيل الصحيح**) المُنزل من عند الله ما يمنعه.

ومن المحقق: أن الطلاق كان مُباحاً وظل كذلك منذ عهد المسيح حتى منتصف القرن السادس عشر الميلادي، ولم يُحرمه إلا مجمع القساوسة المعروف (**بمجمع ترانت**) **عام ١٥٤٢ م**... فقد جاء في **القرار الثالث** لهذا المجمع ما نصه: « لا طلاق إلا في حالة الزنى، وإنما يجوز الانفصال الجسماني بين الزوجين، فإن قال أحد أن الكنيسة أخطأت إذ لم تسمح بالطلاق في حالة الزنى ولم تسمح للطرف البريء أن يتزوج ما دام الطرف الآخر حياً، فإنه يستحق اللوم ويُعتبر خارجاً على الكنيسة ».

وجاء في القرار الأول: « أن من أنكر حق الكنيسة في تشريع حالات أخرى خلاف ما ورد في التوراة يعتبر خارجاً عن الكنيسة. ».

وجاء في القرار الثاني : « أن من قال أن الزواج ليس سراً من أسرار الكنيسة ارتكاناً إلى الكتاب المقدس ولم يذكر ذلك صراحةً يُعتبر أيضاً خارجاً عن الكنيسة. »...وهذا هو ما استقر عليه أمر الكنيسة الكاثوليكية في روما [(١)].

والمسيحيون منذ منتصف القرن السادس عشر الميلادي (**وبعد مجمع ترانت**):يعدون الزواج سراً مُقدساً لا يحل البشر عقدته، وتعاليمهم تأبى الطلاق أو التطليق إلا من القاضي، فهم لا يبيحون الطلاق للرجل وحده، لأنه يُعد متجاهلاً لغيره، كما لا يقرونه إذا اتفق الزواج عليه... ثم عدلت الكنيسة عن رأيها: فأجازت بعض

(١) مقارنات علي منصور – نقلاً عن دائرة المعارف البريطانية .

الملل التطليق في حالة (**زنى الزوج**)، فقد ورد في (**إنجيل متى**) في موعظة الجبل: « وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق ، وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزني ، ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني » [1].

وورد في (**إنجيل متى**) أيضاً في موضع الاستدراج من القديسين: « وأقول لكم إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنى وتزوج بأخرى يزني، والذي يتزوج بمطلقة يزني » [2].

وجاء في **إنجيل مرقس**: « من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها ،وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني » [3].

وحول ما جاء في إنجيل مرقس يقول (**جورج كيرد**) في تفسيره إنجيل لوقا : « إن ما ذكره مرقس في الإصحاح العاشر فقرة (١١،١٢) يساعد على إدراك أن المسيح عليه السلام لم يكن يشرع، لكنه كان يشير إلى المعايير الأخلاقية العليا التي تصبح في مقدور أولئك الذين يعيشون بنعمة الملكوت وقدرته. لقد قال المسيح عليه السلام إن موسى عليه السلام سمح بالطلاق بسبب قساوة قلوبكم يا فريسيين : فحيثما تكون قساوة القلب تنحل الزيجات، ويجب أن يحمي الطلاق المجتمع من شر أكبر، ولكن هُناك فقط في الملكوت حيث يُوجد الشقاء من قساوة القلب، يُصبح المثل الأعلى قابلاً للتطبيق. » [4].

ثم تطورت أفكار الكنيسة فأباحت الطلاق لعلل أخرى غير علة

---

(١) إنجيل متى: إصحاح ٥ فقرة ٣١ ،٣٢ .

(٢) إنجيل متى: إصحاح ١٩ فقرة ٩ .

(٣) إنجيل مرقس: إصحاح ١٠ فقرة ١١ ، ١٢.

(٤) جورج كيرد – القديس لوقا – ص ١٨٩ ، ١٩٠.

الزنى، واختلفت في ذلك الملل الثلاثة (**الكاثوليكية،والأرثوذكسية، والبروتستانتية**).

٢) - موقف الطوائف النصرانية من الطلاق :

- **فالكاثوليك : بطوائفهم السبعة (القبط، والروم، والموارنة، واللاتين، والأرمن، والسريان، والكلدان)**: يمنعون الطلاق منعاً باتاً، وأحلوا محله ما يعرف بالانفصال الجسماني (والذي يعني توقف المعيشة المشتركة بين الزوجين في السكن والفراش والمائدة وسائر ما يتعلق بحياتهما من مختلف الأمور، مع الإبقاء على الرابطة الزوجية) وهذا الانفصال لا يتقرر إلا إذا صدر به حكم ، وهذا الحكم لا يصدر إلا إذا كان هناك سبب له ، وهذه الأسباب هي : (إذا زنى أحد الزوجين، وإذا هجر أحد الزوجين الآخر، الخروج عن الديانة الكاثوليكية، تربية الأولاد في بيئة غير كاثوليكية، أو سلك سلوكاً مجرماً أو شائناً، الخطر على هلاك النفس، الخطر على هلاك الجسد...الخ وبما شابه ذلك من الأسباب)... فقد جاء في **إنجيل متى** : « وجاء إليه القديسين ليجربوه قائلين له : هل يحل للرجل أن يُطلق امرأته لكل سبب فأجاب وقال لهم : أما قرأتم أن الذي خلق من البدء خلقها ذكراً وأنثى، وقال: من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً، إذاً ليسا بعد اثنين بل جسد واحد، فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان، قالوا له : فلماذا أوصى موسى أن يعطي كتاب طلاق فتطلق ؟ قال لهم : إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم، ولكن من البدء لم يكن هكذا، وأقول لكم: إن من طلق امرأته إلا

بسبب الزنى وتزوج بأخرى يزني والذي يتزوج بمطلقة يزني »[1].

وبهذا يتضح : أن المذهب الكاثوليكي يمنع الطلاق حتى ولو ضبطت الزوجة مُتلبسة بالزنى، ولا ينحل الزواج عندهم إلا بالموت، كما أنهم يؤولون ما جاء في إنجيل متى من إباحة الطلاق لعلة الزنى بالانفصال الجسماني.

- **البروتستانت** : فقد أباحت الشريعة البروتستانتية الطلاق، ولكن قيدته بأمرين :

الأمر الأول : إذا زنى أحد الزوجين وثبت عليه ذلك وطلب الآخر الطلاق.

الأمر الثاني : إذا اعتنق أحد الزوجين ديانة أخرى غير الديانة النصرانية وطلب الزوج الآخر الطلاق.

- **الأرثوذكس** : فقد أباحت الشريعة الأرثوذكسية الطلاق ولم تقصره على علة الزنى أو الخروج من الدين، وإنما توسعت فيه كثيراً، وذكرت أسباباً أخرى غير ذلك، من بين هذه الأسباب - إضافة إلى ما سبق ما يلي : (إذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر، أو اعتاد إيذاءه إيذاءً جسيماً يُعرض صحته للخطر، جاز للزوج المجني عليه أن يطلب الطلاق... وإذا اختار أحد الزوجين الرهبنة، وإذا لم يجد الزوج زوجته بكراً، وإذا أصيب أحد الزوجين بالجنون والعجز الجنسي واستمر ذلك مدة ثلاث سنوات وقيل خمس سنوات، وإذا أصيب أحد الزوجين بمرض معد غير قابل للشفاء، كالبرص والجذام، ومضت مدة ثلاث سنوات على الإصابة به.).

---

(١) إنجيل متى : إصحاح ١٠ - فقرة ١١ ، ١٢ .

المطلب الثالث: الطلاق عند عرب الجاهلية :

كان العرب في الجاهلية يعرفون الطلاق... والشائع عندهم أن الطلاق كان بيد الرجل يُطلق متى يشاء وبأية عبارة كانت، ولم يكن للطلاق عدد محدد، وكان على المرأة عدة بعد الطلاق،

وكان بعض الأزواج يتخذ الطلاق وسيلة لتعذيب المرأة فيطلقها، فإذا قاربت انتهاء العدة راجعها ثم طلقها....وهكذا.

وهنا : جاء الإسلام ليصحح الأوضاع الخاطئة ويرفع الظلم عن المرأة ، ويحفظ لها كرامتها وإنسانيتها وحقوقها ، ويؤدب الرجل تأديباً يعيده إلى إنسانيته ، فقيد الطلاق بعد أن كان دون عد أو حصر، يقول تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾[1].

يقول **الإمام ابن كثير** رحمه الله: « هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل أحق برجعة امرأته، وإن طلقها مائه مرة، ما دامت في العدة فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم إلى ثلاث طلقات، وأباح الرجعة في المرة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة »[2].

ووضح **الإمام القرطبي** رحمه الله فقال: (ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت العدة معلومة، وكان هذا في أول الإسلام برهة، يُطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق ، فإذا كادت تحل من طلاقها راجعها ما شاء، فقال رجل لامرأته على عهد النبي ﷺ « لا آويك ولا أدعك » قالت : وكيف ؟ قال : « أطلقك فإذا دنا مضي

---

(١) البقرة : آية ٢٢٩ .

(٢) تفسير القرآن العظيم :ابن كثير – دار الفكر –بيروت – ١/ ٢٧١ .

عدتك راجعتك »، فشكت المرأة ذلك إلى عائشة ﵂، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية : « بياناً لعدد الطلاق، للمرء فيه أن يرتجع دون تجديد مهر وولي، ونسخ مـا كانـوا عليـه»[1].

* * *

(١) الكبير لأحكام القرآن :القرطبي– دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ١٩٦٦ م – ٣٢/ ١٢٦ .

المبحث الثاني:

الإسلام أباح الطلاق : لتوفير الراحة لكلا الزوجين، وضمان أداء الأسر لواجبها الاجتماعي والإنساني يقول تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾[1]... **وتظهر وجوه هذه الحكمة الإلهية فيما يلي :**

أولاً: المرأة قد تكون (عقيماً) والرجل يريد نسلاً: فهل من الخير لهذا الزوج دون ولد يملأ عليه الحياة سعادة وسروراً ؟ وطلب النسل مشروع، وهو من أهم مقاصد الزواج.

وهنا له أن يُطلقها إن كان عاجزاً عن ضم أخرى إليها وعن العدل بينهما، فإن استطاع كان الأفضل له شرعاً أن يُبقيها في عصمته، ويضم إليها أخرى، على أن يؤخذ رأي الزوجة لتوازن هي بين الفراق وبين العيش مع الضرة، فإن اختارت أيهما كان للرجل أن يحققه لها، مراعاة لشعورها وعملاً على راحتها.

وبالمثل : قد يكون بالزوج مرض أو عجز: كجب أو عنة أو خصاء (**الجب:** هو استئصال عضو الذكورة، **العنة :** هي ارتخاء العضو وعدم القدرة على الاتصال الجنسي، **والخصاء :** هو سل الخصيتين ونزعهما)، والمرأة تتوق إلى عاطفة الأمومة وإلى العفة، ووجودها مع الزوج على حالته هذه إيذاء لها وحرمان من حاجتها .والحرمان قد ينفس عن تقصير في حق الزوج، أو عدم الانسجام معه، فهنا يكون الفراق هو أحسن وأسهل الحلول.

(١) النساء: آية ١٣٠.

وهنا : أجمع آراء الفقهاء (**للمذاهب الأربعة**) : أن للزوجة الحق في طلب التفريق بينها وبين زوجها، عند وجود عيب من العيوب التناسلية الثلاثة(**الجب والعنة والخصاء**)، لأن المقصود من الزواج هو العفة وتوالد الذرية، وهذا لا يتحقق بهذه العيوب وهي العيوب الغير قابلة للزوال... ولها أن ترفع الأمر للقضاء ليفرق بينها وبين زوجها إذا ثبت وجود العيب. **وهنا** يملك القاضي ذلك التفريق لما له من ولاية رفع الظلم... ويكون هذا التفريق: (**في مذهب الحنفية والمالكية**) : بائناً وفي مذهب (**الشافعية والحنابلة**) : فسخاً للزواج.

ثانياً: إذا وجد بالزوجة عيب تناسلي مثل : **الرتق والقرن** (**الرتق** : هو انسداد عضو الأنوثة، **والقرن** : هو عظم أو لحم يوجد في الفرج يمنع الجماع أو عيب غير تناسلي مثل : الجنون والجذام والبرص (الجنون : وهو ذهاب العقل، والجذام : مرض يتقطع منه اللحم ويتساقط، والبرص : بياض في ظاهر الجسم لعلة، وهو يُذهب لون الجلد (بقع بيضاء).

وهنا : فللزوج الحق في خيار الفسخ إذا وجد زوجته معيبة بإحدى هذه العيوب، لأنها تمنع المقصود من الزواج (وهو العفة وتوالد الذرية) وتحول الحياة إلى نفور وإيذاء.

فقد أجمع جمهور الفقهاء : « أن للزوج الحق في خيار الفسخ إذا وجد زوجته معيبة بعيب تناسلي أو غير تناسلي، لأنها تمنع المقصود من الزواج ».

وبالمثل : يحق للزوجة رفع الأمر للقضاء ليفرق بينها وبين زوجها،

إذا ثبت وجود عيوب في الزوج غير تناسلية مثل (الجنون والجذام والبرص)، وذلك حتى لا تتحول معه الحياة إلى نفور وخصام أو إيذاء على نحو من الأنحاء.

فعن **مالك وأحمد والشافعي** : أن للزوجة الحق في طلب التفريق بينهما، عند إصابة الزوج بعيوب مثل « الجنون والجذام والبرص » وذلك دفعاً للضرر عنها.

بينما عند **أبي حنيفة وأبي يوسف** : لم يكن للزوجة طلب التفريق، إذا كانت هذه العيوب منفرة، إلا أنها لا تمنع من مقاصد الزواج الحقيقية (العفة – النسل).

ثالثاً : إن نفقة الزوجة واجبة على زوجها شرعاً : وفي حالة إذا امتنع الزوج عن الإنفاق عليها أو أعسر حتى لا يستطيع أن ينفق على زوجته الحد الأدنى الذي تصعب الحياة بالنزول عنه : فهل يفرض عليها أن تتجرع معه هذه الكؤوس المريرة ، وترضي بهذا الضيق وهي حبيسة البيت، وخاصة إذا لم يكن لها مورد رزق غير نفقة الزوجية ؟ أو تحل عقدة زواجها حتى تتخلص من هذه الحياة، أملاً في ظل آخر تأوي إليه ؟؟ وهنا الفراق هو الحل المناسب.

حيث يروي **جمهور الفقهاء (مالك والشافعي وأحمد)** : أن الزوجة تخير بين المقام معه وبين طلب الطلاق في حالة عدم إنفاق الزوج بسبب الإعسار أو امتناعه عن الإنفاق، وإن اختارت طلب الطلاق رفعته إلى الحاكم. ودليلهم : قوله تعالى :﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [1].

(١) البقرة : آية ٢٣١ .

وهذا **يفيد أن** المطلوب من الزوج هو الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، وليس من الإمساك بالمعروف عدم الإنفاق عليها، فوجب التسريح بإحسان بأن يطلقها الزوج، فإن امتنع الزوج عن ذلك، طلق عليه القاضي.

وقوله ﷺ : ﴿ **لا ضرر ولا ضرار** ﴾.. وإمساك الزوج زوجته بدون إنفاق عليها إضرار بها والضرر يزال فيطلقها القاضي إذا امتنع الزوج عن التطليق. وأن الفقهاء ومنهم الأحناف اتفقوا على التطليق بسبب العيوب التناسلية، وحاجة الزوجة إلى النفقة وبها بقاء الحياة ، أقوى من حاجتها إلى المباشرة الجنسية، فيكون الامتناع عن الإنفاق أو الإعسار مبيحاً للتطليق من باب أولى.

وهنا: اختلف الفقهاء الثلاثة من حيث نوع التفريق: (فالشافعية والحنابلة : إنه فسخ، وأما المالكية فيقولون : إنه طلاق رجعي، لكن لا تجوز الرجعة إلا إذا زال السبب الموجب للتفريق)... ويرى أبو حنيفة ومذهب أهل الظاهر جميعاً: عدم جواز التفريق بين الزوجين لإعسار بالنفقة، وتؤمر هي بالاستدانة عليه إلى وقت يساره. بدليل: قوله تعالى :﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [(١)].

وهذا دليل على أن الزوج المعسر، غير مقصر ولا ظالم حتى تطلب امرأته الطلاق، وكان كثير من صحابة رسول الله ﷺ فقراء مُعسرين، ولم يثبت أن امرأة واحدة طالبت بالفسخ للإعسار.

---

(١) الطلاق : آية ٧ .

رابعاً : قد يكون الزوج سيئ العشرة خشن المعاملة... ولم يفلح التوفيق بينهما على ضوء قوله تعالى :﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًا ﴾ [(١)].

وهنا : يكون التفريق خيراً لهما ، والله يغني كلاً من سعته. فقد ذهب مالك إلى أن الزوجة إذا ادعت إضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة، يجوز لها أن تطلب التفريق من القاضي، وهنا يُطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما... حيث تختار المحكمة حكمين يشترط فيهما (أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين، وإلا فمن غيرهم ممن له خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما) وعلى هذين الحكمين أن يتعرفا على أسباب الشقاق وبذل الجهد في الإصلاح. فإن عجزا عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو منهما، قررت المحكمة بالطلاق البائن، بعد إطلاع المحكمة على تقرير الحكمين. وتستند الأحكام المستمدة من مذهب الإمام مالك إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [(٢)].

ويرى الإمام مالك أن مهمة الحكمين لا تقف عند الإصلاح بين الزوجين، بل تتجاوزهما إلى طلب التفريق بينهما، إذا لم يجدا سبيلا لهذا الإصلاح، وهذا ما يقتضيه تسمية القرآن لهما، فقد سماهما (**حكمين**) فيكون لهما سلطة الحكم كاملة (**إصلاحاً أو تفريقاً**).

---

(١) النساء : آية ١٢٨ .

(٢) النساء : آية ٣٥ .

وهنا يرى **الحنفية** : أن للزوجة الحق في رفع الأمر للقاضي، وذلك ليأمر القاضي بحسن المعاشرة ومعاقبته بما يراه (**بالزجر والردع**) حاملاً معه إمساك زوجته بمعروف، وهذا كافٍ عندهم في رفع الضرر عن الزوجة، فليس لها أن تطلب التفريق بينهما وبينه.

وبالمثل : قد تكون الزوجة سيئة الخُلق أو معوجة السلوك، ولا يستطاع تقويمها بكل طرق العلاج الممكنة، سواءً كان هذا العلاج بيد الزوج نفسه، كما في قوله تعالى :﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾[1]... أو بعد تدخل الحكمين كما قوله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾. وهنا يكون التفريق خيراً لهما.

خامساً : وقد يكون هناك نفور قلبي يدب إلى نفس الرجل فلا يُطيق معاشرتها، أو يدب إلى نفسها فلا تستريح إلى معاشرته، فلا يكون إلا التفريق ، وذلك بعد محاولة العلاج بالطرق المناسبة.

سادساً : وقد يكون الطلاق هو السبيل الوحيد للخلاص من مأزق حرج لا يستطيع معه الرجل خلاصاً، وذلك في المجتمعات التي لا تدين بحكم الإسلام وبخاصة في الحدود. كما إذا تيقن الرجل (أن زوجته سيئة السلوك ترتكب الفاحشة، وهو لا يستطيع أن يُقاضيها أمام المحكمة لعدم توافر الشهود المثبتين للزنى)، فهل يمسكها على ما هي عليه وهنا يكون شريكاً لها في الإثم لرضاه به، وهو الديوث؟

---

(١) النساء : آية ٣٤ .

إنه لو قاضاها لأدين هو حسب القوانين الوضعية وبرئت ساحتها من السوء، وذلك يغريها على معاودته، إلى جانب الفضيحة صارت رسمية مسجلة وإن لم تثبت الإدانة عليها، وهنا لا تكون هناك راحة لضميره إلا اللعان، ولو طلبه من المسئولين لم يجيبوه لعدم اعتراف قوانينهم به، فلا يكون هناك إلا المخلص الوحيد وهو الطلاق، الذي يُريح ضميره إلى حد ما ويبعد عنه إثم الرضا بسوء سلوكها، ولا يُزيد الفضيحة انتشاراً.

سابعاً: إنه حينما تتعذر الحياة الزوجية السليمة ويمنع الطلاق، سنكون أمام خيارات ثلاث : الإبقاء على الزواج رغم عدم الوفاق فيعيش الزوجان في نكد وشقاء، أو الفراق الجسدي ومعه تُصبح المرأة كالمعلقة وهذا حرام، وإما الطلاق وهنا تتحرر المرأة من علاقة أصبحت شبحاً يلقي بظله الرهيب عليها، وهذا هو الحل الأسلم والأحكم [1].

ثامناً: إن التفريق يخلص الزوجين من مفاسد كثيرة ستبقى قائمة لو منع الزوجان منه: فالطلاق ينقذ الزوجين من حياة تحكمها الضغينة والكيد، ومعها ربما سعى كل منهما للخلاص من صاحبه بأية وسيلة، وربما أهمل كل منهما الأخر، والتمس المتعة عند غيره وبهذا يفتح باب الفسق والدعارة، ويضيع النسل [2].

---

(١) الأحوال الشخصية – الزواج: الإمام/ أبو زهرة – مطبعة محمد مخيمر – القاهرة – ص ٢٩٨ .

(٢) هدي الإسلام في الزواج والطلاق : د . عبد المجيد محمود – مكتبة الشباب– القاهرة – ١٩٧٢م – ص ١٤٥ .

تاسعاً: إن الطلاق ربما دفع الزوجين إلى معاودة الحياة الزوجية ولكن بروح جديدة، وبأسلوب أفضل، فمن المعروف أن قيمة الشيء لا تعرف إلا بالحرمان منه، وأن حسنات الإنسان لا تظهر إلا بمقارنتها بمساوئ غيره ، فلا تعرف أهمية الصحة والمال مثلاً إلا بمعاناة المرض والحرمان ، وكذلك نعمة الزواج تتجلى بالطلاق الذي يحرم الزوجين منها ، وهذا مما يشعر المرأة بأهمية الزواج، وبالتالي إذا ما عادوا الحياة الزوجية أو جرباها مع زوج آخر جديد، حملهما ذلك على التغاضي عن أخطاء الآخر وعيوبه، فتسير الحياة الزوجية بود وحسن عشرة، وبإغضاء وتسامح عن الزلات [1].

عاشراً: في الطلاق إراحة الزوجين من الخصام والنزاع حيث يتعذر اتفاقهما : فقد يكون خلق الرجل منافياً لخلق زوجته منافاة كلية، فإجبارهما على الاتحاد ضرب من المحال، فتسري أحقادهما إلى أولادهما، فيختل نظام العائلة ويزداد بين أفرادها الكره والتنافر فيفسد النظام العام..... وينشأ الأولاد في جو تسوده الشحناء والخلاف مما يفضي إلى تعقيدهم النفسي وتشريدهم.

* * *

(١) العالمي والإسلام : سيد قطب – ط (٦) – مطبعة دار الشروق – القاهرة – ١٩٨٤ م – ص ٥٨ .

المبحث الثالث :

الغرب المسيحي تمرد على التشريع الديني البشري الذي حرم الطلاق واستبدله بتشريع مدني أباح له الطلاق :

إن القائلين بإلغاء الطلاق نهائياً تمشياً مع ما جاء في إنجيل مرقس: « ..من بدء الخليقة ذكراً وأنثى خلقهما الله، ومن أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان الاثنان جسداً واحداً، إذاً ليسا بعد اثنين بل جسد واحد، فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان » [(١)] ... وهذا ما أخذ به (**المذهب الكاثوليكي**) : الذي يمنع الطلاق حتى ولو ضبطت الزوجة متلبسة بالزنى، ولا ينحل الزواج عندهم إلا بالموت، وهم يؤولون ما جاء في إنجيل متى من إباحة الطلاق لعلة الزنى بالانفصال الجسماني.

إن هذا المذهب وغيره من المذاهب [(٢)] مخالف لما جاء في المسيحية الحقيقية والتي تبيح الطلاق كما أباحته اليهودية، حيث لم يرد نص في (الإنجيل الصحيح) المنزل من عند الله يُحرّمه.....

وإذا نظرنا إلى الواقع : نجد أنه :

أولاً : حينما تصدر الكنيسة قرارها بالانفصال الجسماني فإنها تدفع أحد الزوجين أو كلاهما إلى طريق الرذيلة والغواية، طالما هو مكبل بعلاقة زوجية منفصلة لم يبق منها إلا اسمها.

ثانياً : وكيف يُعقل أن يقطع كل صلة بين الزوجين في حين أنه

---

(١) إنجيل مرقس – إصحاح (١) – فقرة ٦:٩ .

(٢) البروتستانت ، التي قيدت إباحة الطلاق بأمرين : (إذا زنى أحد الزوجين وثبت عليه ذلك و طلب الآخر الطلاق، وإذا اعتنق أحد الزوجين ديانة أخرى غير الديانة النصرانية وطلب الزوج الآخر الطلاق) .

يقرر استمرار الرباط الزوجي بينهما؟ وماذا يفعل الزوج الذي يحصل على مثل هذا القرار إذا ما رأى زوجته في صحبة صديق لها في مكان ما ؟ هل يستطيع ردعها عن سلوكها هذا ؟ وكيف تكون له ولاية عليها وهو حاصل على قرار الانفصال الجسماني الذي يخليه من مسؤولية زوجاته ؟ وفي نفس الوقت كيف يستطيع هذا الزوج أن يُغمض عينيه عن هذه المستهترة التي لا تزال زوجه بحكم قرار الانفصال ؟.. من أجل هذا قال صاحب كتاب (**المسيحية والطلاق**) وهو مسيحي : « ألا يكون هذا تخبطاً وتناقضاً ليس لهما ما يبررهما سوى تمسكنا بالقديم وتهربنا من مواجهة الحقائق » [١].

وإذا نظرنا إلى ملايين الحالات للمتزوجين المسيحيين في العالم أمام المحاكم، وما صدر فيها من أحكام مجحفة في حقهم نتيجة تحريم الطلاق، فعلى سبيل المثال :

أمام محكمة (قنا) الابتدائية المصرية : (طلب زوج أن يُطلق زوجته، لأنها تركته منذ سبع سنوات، وأخذت معها الأولاد وأهانته واعتدت عليه، وبالتالي لا جدوى من الحياة معها، لأن الكراهية قد استبدت بهما - ولكن لأن الزوج مسيحي فكان حكم المحكمة هـو : « لا اجتهاد مع نص صريح، وأحكام العهد الجديد تفيد أنه لا طلاق إلا لعلة الزنى، وهذه الأحكام وضعت لمختلف العصور فلا يُصيبها البلى والقدم ») [٢].

وأمام المحكمة نفسها (طلبت زوجة الطلاق لأن زوجها يتركها بدون نفقة، ولم تتمكن من تنفيذ حكم النفقة عليه، إذ ليس أمامها

---

(١) المسيحية والطلاق: الأستاذ عودة – مطبعة قاصد خير – القاهرة – ص ٢٢ .

(٢) الأخبار المصرية – في ١٩٥٦/٥/٣٠م .

أموال ظاهرة، وهي تخشى الزنى، فكان حكم المحكمة أن إنجيل متى إصحاح ١٩ فقرة (٦) يقضي بأن ما جمعه الله لا يفرقه إنسان، وعليه فلا يجوز الحكم بالطلاق في هذه الحالة) [١].

وفي **بريطانيا** : (تقدم **إدوارد فرنسيس** عام ١٩٧٢ م إلى إحدى المحاكم البريطانية طالباً الطلاق، وأيدته زوجته في ذلك، وجاء في مذكراتهما للمحكمة أنهما لم يتبادلا الحديث منذ عشر سنوات مع أنهما يعيشان في مسكن واحد، ثم قالا : « إنهما لا يتحملان الصبر أكثر من ذلك »، ولكن المحكمة رفضت الحكم بالطلاق، لأن هذا السبب ليس ضمن أسباب الطلاق... وقد علقت **الصحف البريطانية** على هذا الحكم آنذاك بقولها: لقد أصدرت المحكمة حكماً بالشقاء المؤبد، وكان على زوجة فرنسيس أن تفعل ما تفعله الإنجليزيات ممن يطلبن الطلاق، وهو أن يصطحب زوجها امرأة شابة إلى أحد الفنادق ثم يخلعان ملابسهما في ساعة يتفق عليها من الليل، وتطلب الزوجة وكالات المخبرين الخصوصيين ليدخل اثنان من رجالها إلى غرفة النوم فيحرروا محضراً بالخيانة الزوجية، ليقدم إلى المحكمة كدليل على حق الطلاق، ولكن لرفض الزوجة هذا الأسلوب حكم عليها بالشقاء مدى الحياة) [٢].

من هنا : رأى الغربيون أنه من المتعذر عليهم ما دامت طبيعتهم من طبيعة الإنسان أن يسيروا على تعاليم العهد الجديد في شؤون الطلاق ، فتحركت الحكومات والبرلمانات والصحافة لوضع

---

(١) الأهرام المصرية – في ١٩٥٦/٣/١م .

(٢) قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء : سالم البهنساوي – ط (١) – دار العلم – الكويت – ١٤٠٠هـ – ص ١٠٦ وما بعدها بتصرف .

حد لملايين من الأسر الممزقة والزيجات الفاسدة نتيجة خطر الطلاق.... فاستحدثوا من القوانين في حياتهم العملية.

- **ففي إيطاليا (معقل الكاثوليكية والبابوية) : في أكتوبر عام** ١٩١٨م جرت معركة عنيفة بين الفاتيكان وأنصاره، وبين البرلمان وأجهزة الإعلام من أجل إقدام البرلمان على سن قانون مدني يجيز الطلاق لأسباب أكثر من الأسباب المحددة للطلاق لدى الكنيسة، وكانت مئات الآلاف من الزيجات تنتظر حل مشكلتها بصدور هذا القانون [١].

وفي أول ديسمبر عام ١٩٧٠ م : أقر مجلس النواب الإيطالي بأغلبية (٣١٩) صوتاً ضد (٢٨٦) صوتاً بعد موافقة مجلس الشيوخ عليه، نقل سلطة الكنيسة إلى المحاكم المدنية إلى إباحة الطلاق بين الكاثوليكيين... وعلى أثر إعلان نتيجة التصويت بالموافقة على هذا القانون : راح النواب المؤيدون له يرقصون، بينما كان أنصارهم الذين احتشدوا خارج مبنى المجلس النيابي يطلقون السهام النارية ابتهاجاً بصدوره... والعجيب أن الكاثوليكيين لما سمعوا هذا القرار تقدم أكثر من مليون إيطالي وإيطالية يريدون الطلاق [٢]، وفور موافقة الرئيس الإيطالي على القرار ظهرت صناعة بطاقات التهنئة المختلفة في بعض أسواق الدول الغربية، بطاقات مخصصة للأشخاص الذين أنهوا علاقاتهم الزوجية، وللأشخاص الذين يودون تهنئتهم بذلك ، فقد حوت بعض البطاقات عبارات مثل :

---

(١) الإسلام والغرب وجهاً لوجه : د .عبد المنعم النمر- ط (١)- المؤسسة الجامعية للدراسات ببيروت – لبنان – ١٩٨٢ م – ص ٣٠١ .

(٢) الأهرام والأخبار المصرية – في ٢/١٢/١٩٧٠م

تهانينا لطلاقكم ونحسدكم على حريتكم، وما أجمل ما صنعتم حظاً سعيداً.... الخ، كما أن في الأسواق أيضاً بطاقات مزدوجة بكلمة (**انقسام**) وهي خاصة بالأزواج المطلقين، بحيث يكتب الزوج المطلق اسمه وعنوانه ورقم الهاتف على جهة، وتكتب الزوجة المطلقة كل ذلك على الجهة الأخرى.... والسوق الأمريكية هي التي يجري فيها حالياً تصريف بطاقات الطلاق أكثر من الأسواق الأخرى، إذ زاد معدل الطلاق وارتفع إلى ٣٣٪ خلال الأعوام العشرة الماضية[١]. (أي التي تسبق السبعينيات من القرن العشرين).

- وفي **اليونان** : قامت وزارة العدل اليونانية في عام ١٩٧٦ بالسماح بالطلاق، وقالت في تصريح لها : « إنها تسعى من وراء قرارها بالسماح بالطلاق الذي صدر إلى إنقاذ البيوت الزوجية التعسة التي يعيش الأزواج فيها في شقاء دائم منذ فترة طويلة ».

وقبل **القرار**: كان مائتا ألف شخص من اليونانيين ينتظرون قرار المحكمة بالسماح لهم بالطلاق، ولكن الكنيسة اليونانية تعارض هذا القرار، فقامت مظاهرات عنيفة أمام مبنى البابا الخامس والعشرين بابا روما، يُطالبون بإباحة الطلاق [٢].

- **والبرلمان الهندي** : يقر قانوناً بإباحة الطلاق في ١٤/١٠/١٩٥٤م، وكان ممنوعاً لدى بعض الطوائف ... وقال نهرو تعليقاً على هذا:« إن افتراق زوجين متباغضين خير من بقائهما على حقد وضغينة » [٣].

---

(١) مجلة الأسبوع العربي – العدد رقم ٦٨١ ص ٦٥ .

(٢) المرأة ومكانتها في الإسلام: أحمد عبد العزيز الحصين– ط (٢)– مكتبة الإيمان– القاهرة– ١٩٨١م–ص١٢٢ .

(٣) المصدر السابق

- **وفي بريطانيا**: آخر قلعة من قلاع التزمت الكنسي: نشرت مجلة **(الإ يكونوميست)** في عددها الصادر في ١٩/٥/١٩٨٧م موضوعاً عن مطالب المجتمع الإنجليزي رجالاً ونساءً بتيسير الطلاق والتوسعة فيه، وإباحته لغير علة الزنى وعدم تقييده بقيود، إلا أن البرلمان الإنجليزي لم يُوافق على ذلك فقامت مجموعة من النساء بربط أنفسهن بالسلاسل في بوابة البرلمان لحث أعضاء البرلمان على الموافقة على إعادة النظر في قانون الطلاق [١].

وأخيراً: وافق مجلس العموم البريطاني على قانون يبيح للزوجين الطلاق بعد انفصال أحدهما عن الآخر لمدة عامين، إذا وافق الزوجان على الطلاق ولمدة خمسة أعوام إذا وافق أحدهما دون الآخر [٢].

- **وفي الأرجنتين** : حدث أن تمت استطلاعات للرأي حول إباحة الطلاق، فظهر أن ثلثي الشعب الأرجنتيني يُوافق على إباحة الطلاق الذي تُعارضه الكنيسة الكاثوليكية بشدة [٣].

... **مما سبق : يؤكد لنا أن الغرب المسيحي تمرد على التشريع الديني البشري الذي حرم الطلاق واستبدله بتشريع مدني أباح له الطلاق**، فالمسيحيون وحدهم الذين اضطروا إلى أن يستحدثوا في الأحوال الشخصية على العموم وفي الطلاق على الخصوص قوانين مدنية تختلف عن تعاليم دينهم، لأنهم هم أنفسهم قد وجدوا أن تعاليمه في هذا الصدد يتعذر السير عليها في الحياة العملية

(١) الأهرام المصرية – في ٧/٧/١٩٨٧م .
(٢) الإسلام والغرب وجهاً لوجه– ص ٣٠١ .
(٣) الإسلام والغرب وجهاً لوجه– ص ٣٠١ .

ولم يستطع رجال الدين المسيحي سبيلاً إلى صد هذا التيار ، ولا الوقوف في وجه المنطق والعقل وضرورات الحياة، فتركوا الأمور تجري في أعنتها، واكتفوا بأن يظهروا من حين لآخر على مسرح الحوادث حينما يتعلق الأمر بملك أو أمير أو عظيم، وحينما تكون الظروف السياسية مواتية لظهورهم ليثبتوا وجودهم، وليبقوا على شيء من سلطانهم الديني.

كما حدث في موضوع ملك إنجلترا (**إدوارد الثامن**) الذي أراد أن يتزوج من مطلقة ملكت عليه قلبه (**ليدي سمسون سابقاً، ودوقة وندسور فيما بعد**) وكانت الظروف السياسية مواتية لإحراج هذا الملك، والوقوف في سبيل رغباته، فظهرت الكنيسة مهددة بأناجيلها، وبأن من يتزوج مطلقة يزني، فخير بين أن يمتثل لهذه القواعد ويحتفظ بالعرش، أو أن ينزل على حكم عقله وقلبه، ويتنازل عن الملك، فأثر العقل على العقيدة والقلب على التاج... ومن الغريب أنه كان معروفاً لدى الخاص والعام، ولدى الكنيسة والشعب، أن هذا الملك كان يُعاشر خليلته هذه، وهي لا تزال في عصمة زوجها قبل أن تطلق منه، وكان لها جناح خاص في قصره، وقد اعترفت هي بنفسها بذلك في مذكراتها التي نشرت ترجمتها أخيراً في إحدى الصحف المصرية [1].

ولم يرتفع صوت من الشعب ولا من رجال الكنيسة بالاحتجاج على ذلك، لأن هذه الأمور تعد في عرفهم الهنات الهنيات، ولكن حينما أبدى رغبته - بعد أن تمت إجراءات الطلاق من زوجها الأول- في

---

(١) نشرت ترجمة هذه المذكرات في جريدة الأخبار عام ١٩٥٦م ، راجع :المرأة في الإسلام : د . علي وافي – ط ٢– دار نهضة مصر – القاهرة – ص ١١٠ .

أن يتزوجها ويُعاشرها معاشرة مشروعة، معاشرة الزوج لزوجته، لا معاشرة الخليل لخليلته، قامت في وجهه الكنيسة وقام في وجهه رجال الكنيسة المسيحي.

وقد حدث مثل ذلك أخيراً للأميرة (**مرجريت**) أخت ملكة إنجلترا، فقد أرادت أن تتزوج من ضابط أحبته وأحبها (**الكابتن تاونسد**) فقامت قيامة الكنيسة في وجهها، لأن هذا الضابط قد طلق زوجةً له من قبل، وقاعدة الكنيسة أن من يتزوج مطلقة يزني، مع أن طلاقه هذا كان قد تم وفق الأوضاع المدنية والكنيسة نفسها... وهكذا لا يظهر رجال الكنيسة إلا حينما يكون الأمر متعلقاً بملك أو أمير أو عظيم، ولا أدل على ذلك أيضاً من أن رئيس وزراء إنجلترا الأسبق (**أنتوني إيدت**) قد طلق زوجته الأولى التي هربت مع عشيق لها من أمريكا ثم تزوج غيرها، ولم يرتفع صوت من الكنيسة بالاعتراض عليه، ولا على توليه أكبر منصب في الدولة، لأن الظروف السياسية كانت حينئذ غير مواتية لارتفاع هذا الصوت. هذا هو النظام المسيحي الذي أهمله المسيحيون أنفسهم، لما تبين لهم عدم ملاءمته للحياة الواقعية، ولكنهم يريدوننا نحن أن نسير عليه وأن نترك نظامنا الإسلامي، وللأسف يتابعهم في هوائهم هذا المتفرنجون من أبنائنا والمتفرنجات من بناتنا وهم لا يدرون أن الفرنجة لا يقصدون بذلك إلا الكيد للإسلام وتشويه تعاليمه القويمة، وتوهين منزلته في نفوس مُعتنقيه، وإشاعة الفوضى والانحلال في الأمم الإسلامية [1].

---

(١) المرأة في الإسلام : د .علي وافي ، ص ١١٠ ، ١١٢ ، وحقوق الإنسان في الإسلام : د .علي وافي -ط (٥) – دار نهضة مصر – القاهرة – ص ٩٢ .

وفي هذا يقول (**أحمد سوسة**) [1] : « لقد حرمت المسيحية الطلاق ولكن في الوقت نفسه نجد أنظمة البلاد المسيحية وقوانينها الرسمية تنص على إباحته. إن المسيحيين أنفسهم قد ضربوا بتعاليم ديانتهم عرض الحائط، ووضعوا القوانين التي تنقضها من الأساس، وما كان ذلك كرهاً لديانتهم ، ولكن رغبة في وضع ما تتطلبه نفسية المجتمع البشري من نظام يضمن الاطمئنان في علاقات الجنسين ويكفل السعادة البشرية. ولو صحا المسيحيون من غفلتهم وتأملوا في الأمر لا تضح لهم بأن الإسلام قد سبقهم في هذا المضمار من قبل ثلاثة عشر قرناً » [2].



(١) باحث مهندس من العراق– عضو المجمع العلمي العراقي– وكان يهودياً فاعتنق الإسلام متأثراً بالقرآن .

(٢) في طريقي إلى الإسلام – أحمد نسيم – ج (١) – طبعة السلفية – القاهرة – ١٩٣٦م – ٢/٣٠-٣١ .

المبحث الرابع:

كثير من مفكري النصارى المعاصرين يرفضون نظام الطلاق عندهم :

فهذا العلامة الإنجليزي (بنتام) وهو من كبار فلاسفة النصارى يقول في كتابه (أصول التشريع): « حقاً إن الزواج الأبدي هو الأليق بالإنسان والملائم لحاجته، والأوفق لحياة الأسرة والأولى بالأخذ، ولكن إذا اشترطت المرأة على الرجل ألا تنفصل عنه حتى لو حلت في قلوبهما الكراهية الشديدة مكان الحب، لكان أمراً منكراً لا يستسيغه أحد من الناس، على أن هذا الشرط موجود دون أن تطلبه المرأة، إذ القانون الكنسي يحكم به، فيتدخل بين العاقدين حال التعاقد، ويقول لهما: « أنتما تقترنان لتكونا سعيدين، فلتعلما أنكما تدخلان سجناً سيحكم غلق بابه، ولن أسمح بخروجكما وإن تقاتلتما بسلاح العداوة والبغضاء. ».. **وقال أيضاً**: « لو ألزم القانون الزوجين بالبقاء على ما بينهما من جفاء لأكلت الضغينة قلوبهما، وكاد كل منهما للآخر وسعى إلى الخلاص منه بأية وسيلة ممكنة... وقد يُهمل أحدهما الآخر ويلتمس متعة الحياة مع غيره، ولو أن أحد الزوجين اشترط على الآخر عند عقد الزواج ألا يفارقه، فلو حل بينهما الكراهية والخصام محل الحب والود والوئام لكان ذلك أمراً مُنكراً مخالفاً للفطرة ومُجافياً للحكمة... أو ليس استبدال زوج بآخر خير من ضم خليلة إلى امرأة مُهملة أو عشيقة إلى زوج بغيض » [(١)].

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام: د. علي عبد الواحد وافي – ط (٦) – دار النهضة – مصر– ١٩٩٩م – ص ٨٧.

وهذا المفكر الغربي **دكتور وليم باركلي** ينتقد نظام الطلاق عند النصارى فيقول : (ينبغي أن نتذكر أن سيدنا عيسى عليه السلام حينما تقدم إلينا بوصاياه لم يتقدم لنا بقوانين، بل تقدم إلينا بمبادئ، وإن تجميد مبادئه في صورة قوانين جافة هو تجريدها من الروح المسيحية الكريمة وهناك الكثير من وصايا المسيح التي لا تتطلب منا طاعة حرفية ولا ننظر إليها كذلك مثل قوله: « إن أعثرتك عينك فأقلعها » وقوله:« ومن لطمك على خدك فحول له الآخر أيضاً »[1].. فكم من المؤمنين يسير على هذا المبدأ ؟ أليس من الغريب أن نتمسك بحرفية وصيته عن الزواج في الوقت الذي نتمسك فيه بروح الكثير من وصاياه وليس بحرفها ؟

إن الأساس المسيحي للأسرة المثالية هو مبدأ عدم الطلاق. هذا حق، ولكن ينبغي ألا ننسى ناموس الرحمة والمحبة، فإن استعصى على طرفين أن يجمعهما سقف واحد ولم ينجح الطبيب أو المحلل النفسي أو الكاهن في الوصول إلى حل لمشاكلهما، فليس من الرحمة أو المحبة المسيحية أن نفرض عليهما رباطاً قاسياً رهيباً يربطهما معاً طيلة العمر) [2].

وهذا العالم والمفكر المسيحي المعاصر **الأستاذ/عودة** يقول في نقده لنظام الطلاق عند النصارى: (إن تعاليم كهذه جعلت الطلاق في حكم المعدوم خاصة وإنها نصت على « **ألا طلاق إلا لعلة الزنى** » فهل يستقيل الزوج من عمله ليتفرغ لمراقبتها ؟ وحتى إذا استطاع الزوج أن يجد الوقت لمراقبة زوجته ليضبطها في أحضان عشيقها

(١) إنجيل متى: إصحاح ٥ فقرة ٢٩ بتصرف فقرة ٣٩ .

(٢) الآداب الجنسية في مختلف الأديان – تلخيص دكتور/ عزت زكي – ص ١٥٧.

ويراها بعين رأسه، فهل يقبل على نفسه أن يدعو هذا أو ذاك لمشاركته في رؤية هذا المنظر المخزي.

وإذا فاجأ الزوج زوجته في أحضان عشيقها ولم يستطيع الاشهاد عليه، فإنه بحكم التقاليد النصرانية لا يحصل على طلاق منها، فكيف بالله يستطيع هذا الزوج أن يعيش مع زوجة كهذه ؟) [1]... ثم ينادي هذا المفكر **فيقول** : ونحن المسيحيين أحوج ما نكون إلى تطوير قانون الطلاق عندنا حتى يتمشى مع نهضتنا ويحفظ علينا كرامتنا [2].

ويرفض هذا المفكر القول : «من تزوج بمطلقة زان» فيقول : ألم يتزوجها طبقاً لمراسم زواج الشريعة المسيحية؟ وما الذي يجعل من يتزوج من عذراء إنساناً شريفاً لا غبار عليه، ومن يتزوج من مطلقة يزني ؟ مع أنه في كلا الحالتين يتم الزواج طبقا لطقوس ومراسم واحدة [3].

* * *

(١) المسيحية والطلاق : الأستاذ / عوده – دار الكتاب – القاهرة – ١٩٦٠م – ص ١٢ ، ٥١ ، ٥٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق – ص ٣٣ .

الفصل الثاني:

يدعي خصوم الإسلام أن تربص المرأة في عدتها من الطلاق الرجعي؛ أي التفريق بينها وبين زوجها وعدم جواز زواجها من غيره ما دامت في العدة، تشبه التفريق الجسدي لدى الكاثوليك!.

❖ ويُرد على هذه الشبهة بالآتي :

هناك فرق كبير بين العدة في الإسلام وبين التفريق الجسدي لدى الكاثوليك :

.. **فالتفريق الجسدي لدى الكاثوليك :** (يعني: توقف المعيشة المشتركة بين الزوجين في السكن والفراش والمائدة وسائر ما يتعلق بحياتهما من مختلف الأمور، مع الإبقاء على الرابطة الزوجية، حيث لا يجوز لها أن تتزوج غيره مهما طالت المدة) وهذا الانفصال لا يتقرر إلا إذا صدر به حكم **نتيجة أحد الأسباب التالية :**

١- إذا زنى أحد الزوجين .

٢- إذا هجر أحد الزوجين الآخر.

٣- الخروج عن الديانة الكاثوليكية.

٤- تربية الأولاد في بيئة غير كاثوليكية الخ...

بما شابه ذلك من أسباب وذلك كله تفادياً لإيقاع الطلاق الذي لا يقولون بجوازه حيث يمنعون الطلاق منعاً باتاً.

والتفريق الجسدي : يُعتبر زوجية معلقة ليس للمرأة من حقوق لدى الرجل، وليس لها من حق في أن تتزوج غيره، وهذه التفرقة الجسدية تُعرض كلاً من الرجل والمرأة لمزالق خطيرة في العرض بالذات، فالطبيعة تنادي حتماً بالاتصال الجنسي، فإذا لم تجده حلالاً طلبته حراماً مما يفتح باب الرذيلة على مصراعيه.

.. **بينما تربص المرأة في عدتها من الطلاق الرجعي :** (أي التفريق بينها وبين زوجها وعدم جواز زواجها، من غيره ما دامت في العدة) : تعتبر مؤقتة يجوز بعدها أن تتزوج، وهي فترة قصيرة لا

خشية فيها من الفتنة [١]، كما أن المعتدة لها نفقتها ورعايتها تماماً كالزوجة، وليس ذلك عند الكاثوليك المسيحيين، حيث تبقى المطلقة الرجعية في منزل الزوجية ولها حق السكن والنفقة، لأن الزوج له حق مراجعتها متى شاء قبل أن تنتهي العدة، يقول تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [٢].

يقول **الإمام الشوكاني** في هذه الآية ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾: « أي التي كن فيها عند الطلاق ما دمن في العدة، وأضاف البيوت إليهن وهي لأزواجهن لتأكيد النهي وبيان كمال استحقاقهن للسكن مدة العدة » [٣]... حيث يراجع الزوج زوجته بصيغة قوليه (كقوله: **راجعتك، رددتك إلى عصمتي، أمسكتك**) أو عمل فعلي بالمعاشرة، فتعود زوجةً شرعية له، وبعد انتهاء العدة له أن يعيدها ولكن بعقد ومهر جديدين إن وافقت هي، ولها أن تتزوج من تشاء.

---

(١) فإذا كانت المعتدة حاملاً: انتهت عدتها بوضع الحمل ولو كان ذلك بعد يوم من الطلاق، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، لقوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. وإذا كانت المعتدة من ذوات الحيض (بأن لا تكون آيسة أو صغيرة): تنتهي عدتها بعد ثلاثة قروء، لقوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. (والأقراء: جمع قرء، والأقراء كما قال أئمة اللغة تطلق على الأطهار و الحيضات، و قد ذهب الحنفية إلى أن المراد بها الحيضات، وقال الشافعية: هي الأطهار). و إذا كانت المعتدة آيسة أو صغيرة (أي ليست الزوجة من ذوات الحيض، كما لو كانت صغيرة لم تبلغ أو بلغت سن اليأس فلم تعد ترى دم الحيض): تنتهي عدتها بعد ثلاثة أشهر، لقوله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾.

(٢) الطلاق: آية ١.

(٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير: الشوكاني ط (٣) دار الفكر – بيروت – ١٩٧٣م – ٥/ ٢٤١.

وهنا : معلوم أن المسيحيين لا يقولون بزواج المطلق أو المطلقة، فقد جاء في إنجيل مرقص : « من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها، وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني »[٤].

* * *

(٤) إنجيل مرقس : إصحاح ١٠– فقرة ١١ ، ١٢ .

الفصـل الثالث :

يزعم أعداء الإسلام : (أن الطلاق فيه غاية الظلم للزوجة، إذ بكلمة واحدة يتفوه بها الرجل ولأدنى خصومة ينهي الزوج تلك العلاقة المقدسة ويحرم كل منهما على الآخر تحريماً أبدياً، وتصير المرأة إلى الضياع والتشرد) .

يزعم أعداء الإسلام : (أن الطلاق فيه غاية الظلم للزوجة، إذ بكلمة واحدة يتفوه بها الرجل ولأدنى خصومة ينهي الزوج تلك العلاقة المقدسة ويُحرم كل منهما على الآخر تحريماً أبدياً، وتصير المرأة إلى الضياع والتشرد) .

❖ للرد على هذه الشبهة :

إن هذا الزعم يتم عن جهل فاضح بأحكام الإسلام وتشريعاته الحكيمة فيما يتعلق بموضوع الطلاق، وبياناً للحقيقة ودحضاً لهذه الغربة نقول :

المبحث الأول : الإسلام نهى عن الطلاق إلا للضرورة، ونهى المرأة أن تطلبه من زوجها لغير سبب مشروع، لما في الطلاق من مضار بالنسبة للمرأة والزوج والأولاد والمجتمع أيضاً . فالإسلام حريص على استقرار الحياة الزوجية وصيانتها من التلف والوصول بها إلى مرتبة الحب وحُسن العشرة .

المبحث الثاني: الإسلام لا يُحبّذ الطلاق، بل يُضيّق دائرته حرصاً على دوام العشرة الزوجية: فالإسلام حين نظّم الحياة الاجتماعية عامة، خص الحياة الزوجية والأسرة باهتمامه، وشرع لها مجموعة من المبادئ والتشريعات والقوانين تحفظ رابطتها وتزيدها متانة وتماسكاً مدى الحياة.. وبالالتزام بهذه المبادئ والتشريعات بكل صدق وأمانة نتحاشى الوقوع في الطلاق.

المبحث الثالث: الإسلام لم يجعل الطلاق كلمة يتفوه بها الرجل فيحرم كل منهما على الآخر تحريماً أبدياً ، وإنما تدرج في إيقاع الطلاق وحدده بقيود تجعل منه سبيل إصلاح في كثير من الأحيان، ووسيلة لإعادة الحياة إلى مجراها الطبيعي.

• المبحث الأول : •

الإسلام نهى عن الطلاق إلا للضرورة، ونهى المرأة أن تطلبه من زوجها لغير سبب مشروع ، لما في الطلاق من مضار بالنسبة للمرأة والزوج والأولاد والمجتمع أيضاً .

فالإسلام حريص على استقرار الحياة الزوجية وصيانتها من التلف والوصول بها إلى مرتبة الحب وحُسن العشرة :

أولاً : فالإسلام وإن أباح الطلاق - إلا أنه جعله الحل الأخير - إذا تعذرت باقي الحلول وانغلقت جميع السبل، وذلك لا يكون إلا حيث يُصبح الاستمرار في الحياة الزوجية متعذراً، ويكون الضرر من استمرار الزواج أكثر من نفعه.ولهذا **قال** المحققون من الفقهاء: إن الأصل في الطلاق الحظر، حتى توجد الحاجة إليه، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾[1] .

إذاً الطلاق مع عدم الحاجة إليه بغي على المرأة تنهى عنه الآية الكريمة. واحتجوا بما صح عن رسول اللهﷺ: ﴿أبغض الحلال عند الله الطلاق﴾[2] .

والحلال هنا : إذا كان يُبغض الله، فهو سبحانه لا يغيره إلى الحرمة، وذلك للحاجة إليه كعلاج أحياناً، فتكون في منزله بين الحلال والحرام وهي الكراهية.

ولم يكتف (**الأحناف والحنابلة**) بالقول بكراهته بل حرموه إلا لحاجة، وذلك لحديث :

---

(١) النساء : آية ٣٤ .

(٢) رواه أبو داود، ج (٢) ،باب (٣) ، ورواه ابن ماجه،باب (١) ،ص ٦٥٠ ، الحديث رقم ٢٠١٨ ،عن ابن عمر رضي الله عنه.

﴿ لعن الله كل ذواق مطلاق ﴾ [1].... ففيه كفر بنعمة الله، وذلك أن الزواج نعمة، فلا ينبغي أن تحل عقدته إلا لضرورة، فإن كانت هناك ضرورة كعدم الحب كان مُكرها.

وقول رسول الله ﷺ : ﴿ لا أحب الذواقين من الرجال والذواقات من النساء﴾ [2] وما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ لا تُطلقوا النساء إلا من ريبه فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات ﴾[3].. (الريبة : ليست هي تهمة العرض، بل الانزعاج والألم).

ثانياً : وكما نهى الإسلام عن الطلاق إلا للضرورة، نهى المرأة أن تطلبه من زوجها لغير سبب مشروع : فعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿أيّما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة﴾[4] « المختلعات هن المنافقات» [5].

فالإسلام الحنيف يشترط في عقد الزواج التأبيد، أي تكون النية عند إبرامه هي التأبيد، فإذا كان الطلاق مباحاً لغير داعٍ أو سبب، فإن ذلك يتناقض مع الهدف من الزواج.

وهنا القول بكراهية الطلاق إلا لحاجة، لما في الطلاق من مضار بالنسبة للمرأة والزوج والأولاد والمجتمع أيضاً.

- **فبالنسبة للمرأة :** تتضرر من الطلاق إذا لم يكن لها عائل غير

---

(١) رواه أحمد في مسنده – ج (٣) ص ٦٨٢ – ط الأهرام المصرية .

(٢) رواه الطبراني والدار القطني .

(٣) رواه الطبراني – انظر : تفسير الطبراني – ١٨/ ١٤٩.

(٤) رواه الترمذي وحسنه ، ورواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان .

(٥) رواه الترمذي – عن ثوبان – الجامع الصغير ٢/ ١٨٥.

زوجها، أو مورد رزق تستقل به عنه، لتعيش كريمة شريفة بعيدة عن المنزلقات الأخلاقية التي تضطر إليها عند الحاجة، والمنزلقات كثيرة لا يعصم منها إلا صاحب الدين القوي.

وهل يُوجد من يقوي دينه مع شدة حاجته على عدم التورط في هذه المنكرات ؟؟

والمجتمع يرفض علاقتها الاجتماعية العادية، ويضع عليها قيوداً اجتماعية أكثر من الفتاة التي لم تتزوج (حيث يرى أن أي زوجة تخشى على زوجها من المرأة المطلقة، والرجل يعتبرها أسهل في الوصول إليها من أي امرأة أخرى). والمطلقة لا تستطيع أن تستقل بمفردها، أي تعود مرةً أخرى إلى منزل الأسرة، وهنا تفقد الاستقرار الأسري، وأيضاً تفقد أولادها إذا كانوا في سن ما بعد الحضانة، أو تتحمل مسؤولية كبيرة إذا كانوا في سن الحضانة.

وزواجها الثاني يكون بصعوبة، لعدم رغبة كثير من الرجال في الزواج منها، فالرجل يُفضل الزواج من فتاة أكثر من الزواج من مطلقة، لأنه قد يدور في ذهنه أن بها عُيوباً كثيرة هي التي دفعت الزوج الأول أن يطلقها.

- **وبالنسبة للزوج** : قد يتضرر الزوج بالطلاق إذا كثرت تبعاته من (**مؤخر صداق، ومتعة، ونفقة عدة، ونفقة للأولاد**) وكذا نفقات الزواج من أخرى، أو عدم تيسير من تتزوجه لترعى مصالحه ومصالح أولاده.

- **وبالنسبة للأولاد** : قد يتضرر الأولاد كذلك بالطلاق وذلك: لبعد كبارهم عن أمهم ووقوعهم تحت رحمة زوجة أبيهم إن تزوج

بعد أمهم، أو تضررهم لعدم تفرغ والدهم لرعايتهم... ولتضرر الصغار إن كانوا في رعاية أبيهم أو في رعاية أمهم بحق الحضانة، وذلك لفقد عطف الوالد وتوجيهه.

وعند عدم الإشراف على الأولاد وعدم توافر الرعاية لهم، قد يجدون مجالاً للعبث في الشوارع، والوقوع في المنزلقات من التشرد واحتراف المهن المجرمة.

- **وبالنسبة للمجتمع** : ففي الطلاق حتماً ضرر على المجتمع، إذا لم تراع التزاماته وآدابه، فإن انحلال عقدة الزوجية وسيلة الكراهية وسبيل النزاع والخصام، وكل ذلك يجر في ركابه أقارب الزوج والزوجة ويكون من وراء ذلك تقاضي في المحاكم ومعاملات غير كريمة... كما أن تشرد الأولاد مساعدة على كثرة الجرائم وزعزعة الأمن في المجتمع، وكذلك ما ينتاب الرجال من هموم وأفكار لا يتمكن معها من مزاولة أعمالهم على الوجه المرضي، وقد يجره ذلك إلى تصرفات تضر بمصلحة الدولة يُنفس بها عن نفسه، أو يُواجه بها النفقات الضرورية، ومثل هذه الهموم تنتاب المرأة أيضاً في التفكير في تدبير وسيلة عيشها بعمل أو بزواج آخر، وربما لا يخلو من أخطار.

* * *

المبحث الثاني:

الإسلام لا يُحبّذ الطلاق، بل يُضيّق دائرته حرصاً على دوام العشرة الزوجية:

فالإسلام حين نظّم الحياة الاجتماعية عامة، خصّ الحياة الزوجية والأسرة باهتمامه، وشرع لها مجموعة من المبادئ والتشريعات والقوانين تحفظ رابطتها وتزيدها متانة وتماسكاً مدى الحياة... وبالالتزام بهذه المبادئ والتشريعات بكل صدق وأمانة نتحاشى الوقوع في الطلاق.**وعموماً فمن هذه المبادئ والتشريعات:**

المطلب الأول: المبادئ والتشريعات الإسلامية للوقاية من النفور والكراهية بين الزوجين: وتشمل:

- تعرف الزوجين على بعضهما قبل الزواج، ومشورة الزوجة عند الزواج.
- حسن اختيار الزوج، وحسن اختيار الزوجة.
- عني الإسلام بحقوق كل من الزوجين، فجعل للرجل حقوقاً وعليه واجبات، وجعل للمرأة حقوقاً وعليها واجبات.

المطلب الثاني: المبادئ والتشريعات الإسلامية لعلاج الخلاف والشقاق بين الزوجين: وتشمل أربع مراحل:

المرحلة الأولى: عدم إفشاء السر بين الزوجين خارج إطار الأسرة.

المرحلة الثانية: حسم بوادر النشوز في بدايتها الأولى.

المرحلة الثالثة: علاج الشقاق بين الزوجين عن طريق (الحكمين).

المرحلة الرابعة: الطلاق.

المطلب الأول :المبادئ والتشريعات الإسلامية للوقاية من النفور والكراهية بين الزوجين :

إذا استعرضنا أسباب حالات الطلاق : نجد أن الكثير منها بسبب النفور والكراهية بين الزوجين.... ويرجع ذلك في كثير من الأحيان إلى :

- سرعة إتمام الزواج بدون سابق معرفة، وبدون التأكد من شخصية الزوجة وطباعها وأخلاقها، وكذا الزوج.
- عدم استشارة الزوجة عند الزواج.
- اهتمام المرأة ووليها بغنى الزوج بغض النظر عن المعاني الدينية والأخلاقية.
- تطلع الناس إلى زوجة غنية أو ذات حسب ونسب عظيم أو ذات جمال فوق العادة، دون الاهتمام بخلقها ودينها.
- ضحالة معلومات الزوجين عن أمور دينهم وخاصة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات الزوجية، فنجد عدم التزام الزوجة بما يُمليه عليها الدين من طاعة للزوج، وكذلك عدم التزام الزوج بما يُمليه عليه الدين نحو زوجته وبيته.

وهنا : بالرجوع إلى الدين ومبادئه ومنهجه الذي رسمه من خلال الكتاب والسنّة لتنظيم العلاقة بين الزوجين وبناء الأسرة على نظام سليم، نصل إلى أسرة مثالية قائمة على الوفاق والرضا والاقتناع لكلا الطرفين، بعيداً عن الخلافات والمشكلات التي تؤدي إلى الطلاق.

ومن أهم هذه المبادئ والتشريعات :

- تعرف الزوجين على بعضهما قبل الزواج، ومشورة الزوجة عند الزواج.
- حُسن اختيار الزوج، وحُسن اختيار الزوجة.
- عُني الإسلام بحقوق كل من الزوجين، فجعل للرجل حقوقاً وعليه واجبات، وجعل للمرأة حقوقاً وعليها واجبات.

الفرع الأول: تعرف الزوجين على بعضهما قبل الزواج ، ومشورة الزوجة عند الزواج:

أولاً: قبل أن يخطب الفتى فتاته يجب أن يتعرف عليها ويتلمس النواحي التي تعجبه فيها حتى يُقدم على خطبتها وهو مطمئن على حُسن اختياره :

لأن الزواج ارتباط طويل سيكون له ثمرات هامة، ويُعتبر الزواج من أهم المشروعات في حياة الإنسان، إن لم يكن أهمها، ومعلوم أن الجمال والصلاحية من النواحي المختلفة ومن أهم الأسس التي ينجح بها مشروع الزواج . هذا هو منطق الفطرة السليمة والعقل الصحيح، وأما ما جرى عليه بعض الناس من إمضاء الزواج دون رؤية أحد الطرفين للآخر، فهو ينتهي بالفشل غالباً... وهدي الإسلام في رسم الصورة المعقولة لتعرف كل من الطرفين على الآخر تُحدده هذه الخطوط :

١)- **فقد أباح الإسلام للرجل أن ينظر إلى من يُريد الزواج منها ليعرف ناحية الجمال فيها** لأن الزواج الذي يتم عن رغبة حقيقية - بعد النظر والتروي- يكون مظنة للوفاق والألفة والحياة

السعيدة، فعن المغيرة بن شعبة قال :(إنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ :﴿ انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم [1] بينكما ﴾ [2]، وعن أبي هريرة ﷺ قال : (كُنْتُ عِنْدَ النبي ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ﴾. قَالَ لاَ . قَالَ ﴿فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا ﴾[3]، [الشيء الذي في أعين الأنصار : هو الصغر، وقلة الزرقة]، **قال النووي:** وفيه دليل على جواز ذكر مثل هذا للنصيحة.

والإسلام هنا لا يبيح للخاطب أن يختلي بمخطوبته للنظر إليها، إلا بحضرة أحد محارمها (أب، أو أخ كبير، أو عم، أو خال... الخ)، لأن الخلوة هي أشد وسائل الاتصال بين الجنسين خطراً، وأدناها إلى الوقوع في المحظور . فعن ابن عباس ﷺ : قال رسول الله ﷺ: ﴿ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ ﴾[4]. وعن أبي أمامة ﷺ : قال رسول الله ﷺ: ﴿ إياك والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما ﴾[5].

٢)- وأباح الإسلام أيضاً: أن تنظر المرأة إلى من تقدم لخطبتها، بل يسن لها ذلك: لأنه يعجبها منه ما يُعجبه منها، ولها أن تستوصف كما يستوصف هو، فذلك مقتضى العدل والحكمة... فالنفس بطبيعتها تتطلع للجمال وتتلمسه في كل شيء، وهو من

---

(١) معنى يؤدم بينكما: تحصل الموافقة والملاءمة بينكما ، مأخوذ من الأدمة وهي الجلد ، وهو كناية عن التلاصق والتوافق .

(٢) رواه ابن ماجة: كتاب النكاح حديث رقم (١٨٦٥) .

(٣) رواه مسلم : كتاب النكاح باب (١٢) حديث (٣٥٥٠).

(٤) سبق تخريجه .

(٥) رواه الطبراني: انظر ضعيف الترغيب والترهيب (١٢٠٠) .

عوامل ودوام الألفة، والنسوة يرغبن فيه ويبحثن عنه، كما يهفو إليه الرجال وينقبون عنه.

فعن الزبير بن العوام ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح الدميم، إنهن يُردن ما تريدون﴾[1]، وقال عمر بن الخطاب ﵁: « لا تنكحوا المرأة القبيح الدميم، فإنهن يحببن لأنفسهن ما تُحبون لأنفسكم ».

٣)- **معرفة صلاحية كل منهما للإنجاب وخلوه من الأمراض الوراثية :**

وهو أمر جدّ حديثاً، تمكن عن طريق المكاتب التي أنشئت لفحص الراغبين في الزواج، وهي متوافرة في كثير من البلدان.

٤)- **ومن ناحية الخلق والدين** : وهي المهمة في بناء الأسرة، فمعرفتها من الرجل ميسورة، وذلك لسهولة الاختلاط به من ولي أمرها أو غيره في تعامل أو محادثة أو سفر، وله أن يسأل ويستفسر.

والملاحظ هنا : أن الرجل يجب أن يكون صادقاً فيما يُخبر عن نفسه، لتكون علاقته الزوجية مبنية على أساس سليم... والإنسان إذا سئل عن حال الخطيبين فليقل الصدق وليخبر بالحقيقة التي يعرفها، وليبين العيب الذي فيهما، فحق المسلم على المسلم (النصيحة). فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿... وإذا استنصحك فانصحه﴾[2].

---

(١) ذكره ابن الجوزي في كتابه (آداب النساء).

(٢) رواه مسلم: كتاب السلام حديث رقم (٥٧٧٨) .

ومن الأدلة على هذا ما قاله النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين استشارته في معاوية وأبي جهم : ﴿ أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد ﴾(١).

إن معرفة خلق المرأة وتديّنها : قد يكون فيه بعض العسر، وعن طريق معرفة نسبها وأصولها، والبيئة التي تعيش فيها، وعلى الأخص سلوك والديها، وما يُشاع عنهما على ألسنة الناس ربما يُدخل الطمأنينة في النفس أن الفتاة الناتجة عن هذا الأصل ، والنابتة في هذه البيئة تكون على شاكلة من انتسبت إليهم وتربت فيهم، وهذا أمر غالبي قد تكون له بعض الحالات الشاذة.

ولذا فقد رغب كبار القوم والسلف الصالح في التزوج من بنات الصالحين لعلمهم أن صلاحهم سينعكس على سلوك بنتهم... **وهنا** : يجب على الفتاة وولي أمرها أن يبينا كل شيء ويخبرا عن كل عيب، دون خوف أن ينصرف الفتى إن عرف الحقيقة، فربما هواه فيما عرفه، فالأذواق تختلف وكل له هواه.

ومن الأمثلة على ذلك ليكون قدوة : (ما حدث عندما خطب النبيﷺ أم هانئ بنت عمه أبي طالب، لقد بينت أن حق النبي عليها عظيم، ولكن عندها أيتام لهم حق وهي تخشى أن تقصر في حقهم للوفاء بحق الرسول، فقال النبيﷺ : ﴿ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ ﴾(٢)... **وانظر هنا** : إلى حكم الشرع في العيب يظهر

(١) مغني المحتاج – ٤ / ٣٧ .

(٢) رواه مسلم في فضائل أم هانئ – ١٦/ ٧٩ – ٨١ .

بالرجل، وكان مخفياً على الفتاة : فعن **ابن سيرين** : (أن **عمر بن الخطاب** ﷺ بعث رجلاً على بعض السعاية، فتزوج امرأة وكان عقيماً، فقال له **عمر** : أعلمتها أنك عقيم ؟ قال : لا، قال : فانطلق فأعلمها، ثم خيرها)[1].

وتزوج رجل على عهد **عمر بن الخطاب** ﷺ، وكان خضب، أي كانت له شيبة خضبها، ففصل خضابه، أي زال الخضاب وظهر الشيب، فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر وقالوا : حسبناه شاباً، فأوجعه عمر ضرباً، وقال : « **غررت القوم ورد نكاحه** »[2].

ثانياً : أباحت شريعة الإسلام للمرأة أن تختار الزوج الذي تُريده اختياراً حُراً لا إكراه معه ولا إجبار، وأوجبت على وليها أن يبدأ بأخذ رأيها عند زواجها، وأن يعرف رأيها قبل العقد :

لأن الزواج معاشرة دائمة، ولا يدوم الوئام ويبقى الود والانسجام ما لم يعرف أنها راضية عنه... **وهنا**: لو استبد الولي بالاختيار وانفرد بالعقد، ولم يعن بتلمس إحساس المرأة واستشفاف عاطفتها من قولها أو فعلها أو استشارتها كان جانياً عليها، وائداً لها وأداً نفسياً، تاركاً إياها تتجرع وحدها الكأس المرّة في هذا الجو القاتم الذي قدر لروحها أن تحبس في ظلماته، وتهوي في أعماق سجونه...

ومن هنا :

فقد منعت الشريعة الإسلامية إكراه المرأة البالغة العاقلة «بكراً كانت أم ثيباً » على الزواج ممن لا تريد الارتباط به، وجعلت العقد عليها دون استئذانها غير صحيح، وأباحت لها حق المطالبة بفسخ

---

(١) زاد المعاد – ٤/ ٣٠ .

(٢) إحياء علوم الدين : الإمام محمد الغزالي – ١/ ١٢٧ .

عقد الزواج، إبطالاً لتصرفات الولي المستبد الذي عقد عليها دون إذنها أو رضاها... وقد ورد في وجوب استئذان المرأة قبل زواجها أحاديث عديدة : فاستئذان المرأة سواء البكر أم الثيب شرط في صحة العقد... فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ،وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ﴾ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : ﴿ أَنْ تَسْكُتَ ﴾ [1].

وفي رواية أخرى **لمسلم** : ﴿ الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا ﴾ [2]. وسكوت البكر أمر طبيعي يدل على حيائها وخجلها من أمور لم تكن لها بها سابق معرفة.

قال **النووي** -رحمة الله- (واعلم أن لفظ (أحق) هنا للمشاركة، ومعناه أن لها في نفسها في النكاح حقاً، ولوليها حقاً، وحقها أوكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفؤاً وامتنعت لم تُجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفؤاً فامتنع الولي أُجبِر ، فإن أصرّ زوّجها القاضي، فدل على تأكيد حقها ورجاحته) [3].

ومن الحوادث الدالة على وُجوب استشارة البنت، وأنه لو حدث أن زوّجها وليها بدون استشارتها، ثبت لها الخيار في الفسخ وعدمه **منها** :

ما رواه ابن ماجة أنه جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت : ﴿ إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع به خسيسته، قال : فجعل الأمر إليها،

---

(١) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب لا ينكح الأب وغيره البكر والبنت إلا برضاها – ٧/ ٢٣ .

(٢) صحيح مسلم – كتاب النكاح – باب استئذان البنت – ٢/ ١٠٣٧ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي – ٩/ ٢٠٤ .

فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء ﴾ [١]. وقد روى ابن عباس ﵄ : ﴿ أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباها زوّجها وهي كارهة، فخيّرها النبي ﷺ ﴾ [٢].

الفرع الثاني: حسُن اختيار الزوج، وحسن اختيار الزوجة :

أولاً: المقياس الإسلامي للزوج الذي تسعد به الزوجة وتسعد الأسرة (ذا الدين والخلق) : فذو الدين يخشى الله في زوجه ويُراقب ربه في معاملتها، ويؤدي لها واجبها الذي فرضه الله لها، ويكون ذا خُلق حسن، حيث يكون سمحاً لطيف العشرة، مُتفطناً يقظاً لمواطن الذلة والهوان، فيجنبها نفسه وبيته. فعن أبي هريرة ﵁ قال رسول الله ﷺ : ﴿ إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض ﴾ [٣].

ويشرح الإمام **المباركفوري** الحديث فيقول : (إذا طلب منكم أن تزوجوه امرأة من أولادكم وأقاربكم من تستحسنون ديانته ومعاشرته، فزوجوه، وإن لم تفعلوا أي لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه لمجرد الحسب والجمال والمال، فسيكون فساد كبير، وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه، فربما بقي أكثر نسائكم بلا زواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنى،

---

(١) سنن ابن ماجة – كتاب النكاح – باب من زوج ابنته وهي كارهة – ١/ ٦٠٢ – ٦٠٣ ، قال في الزوائد إسناده صحيح .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المباركفوري – تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي – كتاب النكاح – باب ما جاء من ترضون دينه فزوجوه – ٤/ ٢٠٤

وربما يلحق الأولياء عار، فتهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة) [1].

وحينما استشار رجل سيدنا **الحسن بن علي** : قائلاً له: إن لي بنتاً فمن ترى أن أزوّجها له، قال له: « زوّجها من ذي الدين، فإن أحبها أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها ».

وهنا : فهذا الزواج من شأنه أن يديم الصلة ويوثق العروة ويريح النفس، ويكون ولي أمر الفتاة قد وصل رحمها حيث وضعها هذا الموضع الكريم، مصداقاً لقول الشعبي: « **من زوّج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها** ».

وهنا: نقول لمن يتطلع إلى الفتى الغني بغض النظر عن المعاني الدينية والأخلاقية إن هذا له أخطار عديدة.. فالمال غير مأمون الزوال خاصة إذا أرهق الرجل بالمطالب التي تتجدد كل يوم، ولا تقف عند هذا الحد فستأتي أيام تُقاسي فيها الفتاة مر العذاب بعد أن تمتعت بعض الوقت، وستبقى لها الصفات المرذولة الأخرى التي كان يُغطيها في الرجل ثراؤه وأعماها الغنى بغض النظر إليها، مما يؤدي بها في النهاية إلى ضرورة طلب الطلاق.

وننبه هنا : أنه إذا اجتمع المال والخلق كانت النعمة عظيمة، وصدق الشاعر :

ما أحسن الدين والدنيا إذا اجتمعا * وأقبح الكفر والإفلاس بالرجل

(١) المرجع السابق .

ثانياً : الإسلام يُراعي الكفاءة بين الزوج والزوجة :

ومعنى الكفاءة : هي المساواة أي مساواة الرجل للمرأة في عدة أمور (**هي الدين والنسب والصفة والحرية عند جمهور الفقهاء، ويزاد على ذلك عند الحنفية والمال والتقوى**) [(١)]، بحيث يعتبر بها كفؤاً لها، وتكون الكفاءة من جانب الرجل ولا تكون من جانب المرأة، لأن المرأة قد تتغير بالرجل وهو لا يتغير بها، لأنه يتخلص منها بالطلاق في أي وقت يشعر بأنها قد تعيره أو يتعير بها، أما هي فلا يمكنها التخلص من الرجل إلا بإذن منه ورضاه بالطلاق أو بالحكم الذي يخلصها منه إما بالطلاق عليه أو الفسخ طبقاً للأسباب التي تجيز ذلك للقاضي أو لأحد أطراف عقد الزواج الزوج أو الزوجة [(٢)].

وفي هذا يقول رسول الله ﷺ : ﴿ **لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء** ﴾ [(٣)]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ﴿ تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء ﴾.

ثالثاً : والإسلام يعتبر اختيار الزوجة الصالحة ذا أثر في تنشئة الأبناء تنشئة صالحة، وفي استقرار الأسرة :

فالزوجة إن صلحت صلح المال والولد وصلح كل شيء، فهي الهدوء والسكن والأمن والراحة والمتعة والبهجة والأخ والصديق، وهي

---

(١) مغني المحتاج ٣-/١٦٦ ، والمغني – ٦/ ٤٨٠ ، وسبل السلام -٣/١٠٨ ، وزاد المعاد – ٤/٤٨ .

(٢) فقه الأسرة في الإسلام : د . نصر فريد واصل – المكتبة التوفيقية – القاهرة – ١٩٩٨م – ١/ ١٦٨- ١٦٩ .

(٣) رواه الدار قطني: انظر : إرواء الغليل للألباني (١٨٦٦).

الحاضر المشرق والمستقبل الباسم.. ولهذا اعتبر الإسلام اختيار الرجل لشريكة حياته وأم أولاده من أعظم مسؤولياته نحو نفسه وذريته ونحو أمته، فالمرأة الصالحة نعمة من الله وهي خير كنز.

فعن عبد الله بن **عمرو بن العاص** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ﴾ [1]... وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرّته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله﴾ [2].

.. ومن أهم صفات الزوجة الصالحة كما رسمها لنا الإسلام:

١- أن تكون ذات دين وخُلــق:

فذات الدين تخاف الله، فلا تفرط في واجباتها العامة، ولا في واجباتها نحو زوجها وأولادهــا، تصون عرضها وتحفظ شرف زوجها، وترعى ماله بأمانة، وتُربي أولادها على الفضيلة وحُسن الخُلق، وتقف إلى جانبهم وتوجههم وترشدهم في ذكاء ومعرفة.

لذلك تعتبر ذات الدين من أعظم المطالب التي ينبـغي أن يختارها راغب الزواج ويجعلها نصب عينيه.فعن **أبى هريرة** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ ﴾[3].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٧/٦٤) ، وأحمد في المسند (١٦٨/٢) ، والنسائي في المجتبى (٣٢٣٢) .

(٢) رواه ابن ماجة (١٨٥٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٢/٣)، ومسلم (١٠٨٦/٢)، وأبو داوود (٢٠٤٧) والنسائي(٦٨/٦). وابن ماجة (١٨٥٨).

وعن **عبد الله بن عمرو بن العاص** ﷺ : قال رسول اللهﷺ: ﴿ لا تَزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حُسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن يُطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء ذات دين أفضل ﴾ [1].

ويتجلى الاختيار على أساس من الأخلاق والدين: فيما يحكى أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺكان يتفقد الرعية ليلاً ، فسمع صوت فتاة تُحذر أمها من خلط اللبن بالماء، لأن الله يراها وهي تفعل ذلكً، ولما أصبح الصباح جمع أولاده ورشحها للزواج من أحدهم، فاختارها ابنه عاصم زوجةً له، فولدت له بنتاً، كانت هذه البنت أُماً للخليفة العادل الزاهد (عمر بن عبد العزيز) أمير المؤمنين في الدولة الأموية.

ورحم الله **حافظ إبراهيم** إذ يقول:

من لي بتربية النســاء فإنها ＊ في الشرق علة ذلك الإخفاق

ربوا البنات على الفضيلة إنها ＊ في الموقفين لهن خير وثاق

وعليكم أن تستبين بناتكم ＊ نور الهدى وعلى الحياء الباقي

٢- أن تكون كريمــة الأصل:

أي طيبة الأصل ليكون ولدها نجيباً من بيت معروف بالدين والصلاح، فمن المعروف: أن الولد في الغالب ينزع إلى أصوله في الأخلاق والعادات بعامل الوراثة أو البيئة أو بهما معاً، ويندر أن يشذ عن هذه الظاهرة...ولذا حرص الإسلام على **اختيار كريمة الأصل:**

(١) رواه ابن ماجة.

فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ انظر في أي شيء تضع ولدك فإن العرق دســاس ﴾ [1]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: ﴿ تزوجوا في الحُجر الصــالح [2] فإن العـرق دساس ﴾[3].

وقــال ﷺ: ﴿ تخيــروا لنُطفكم فإن النساء يلدن إخوانهن وأخواتهن ﴾[4]. وقال ﷺ: ﴿ تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم ﴾ [5]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: ﴿ إياكم وخضراء الدمن ﴾، قيل: يا رسول الله: وما خضراء الدمن ؟ قال: ﴿ المرأة الحسـنـاء في المنبت السوء ﴾ [6].

وسئل الخليفة **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه ما حق الولد على أبيه فقال: ﴿ أن ينتقي أمه، ويُحسن اسـمه، ويُعلمه القرآن ﴾.

وقول أبو **عمرو ابن العلاء** قال رجل: لا أتزوج امرأة حتى أنظر ولدي منها، **فقيل له**: كيف ذلك ؟ قال: أنظر إلى أبيها وأمها، فإنها تجر بأحدهما.

وهنا قال الشاعر:

لا تنكحن سوى كريمة معشر * فالعرق دساس من الطرفين

ويقول آخر: مُمْتناً على أولاده بإحسانه إليهم قبل أن يولدوا:

وأول إحســاني إليكم تخيري * لماجدة الأعــراق باد عفافها

---

(١) رواه أبو موسى المديني.

(٢) الحجر الصالح: المنبت الصالح.

(٣) رواه أبو عدي – انظر الجامع الصغير.

(٤) رواه ابن عدي وابن عساكر، عن عائشة رضي الله عنها – الجامع الصغير –ج١.

(٥) رواه ابن ماجة– صحيح سنن ابن ماجة – الألباني– كتاب النكاح –باب الأكفاء ١/٣٣٣، والدار القطني ٣/٢٩٩.

(٦) رواه الدار القطني في الإفراد..

٣- أن تكون ولـــوداً:

فبعد أن رغب الإسلام في الزوجة المؤمنة رغب في الزوجة الولود.. وذلك حتى يتـــم بذلك مقصود النكاح من النسل وبقاء النوع وعمارة الكون، والعقيم وإن كانت تحقق له العفة وتُساعد على الحياة، فالسكن والراحة النفسية والاطمئنان إلى مستقبل البيت لا يتم إلا مع من هي صالحة للإنجاب. يقول تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾[١].

قال **ابن كثير**: ذكر الله تعالى أنه جعل من الأزواج البنين والحفدة، وهم أولاد البنين، قال به ابن عباس وعكرمة وغيرهما.

وقال **ابن جبير** عن ابن عباس: « بنين وحفدة » وهم الولد وولد الولد، وقال أيضاً عن **عكرمة**: « بنوك حيث يحفدونك ويرفدونك ويخدمونك »[٢].

وعن **معقل بن يسار** ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجهـا ؟ قـال: ﴿ لا ﴾، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة وقال: ﴿ تزوجوا الولـود فإني مكاثر بكم الأمم ﴾ [٣].

وعن **عبد الله بن عمرو بن العاص** قال: قال رســـول الله ﷺ: ﴿ انكحوا أمهات الأولاد، فإني أباهي بكم يوم القيامة ﴾ [٤].

---

(١) النحل : آية ٧٢.

(٢) تفسير ابن كثير– ج ٢.

(٣) رواه أبو داود وصححه الحاكم: انظر حديث رقم: ٢٩٤٠ في صحيح الجامع.

(٤) رواه أحمـد.

٤- يستحسن ألا تكون من القرابة القريبة :

واهتماماً من الإسلام على أن يكون النسل قوياً، حث النبي ﷺ على الاغتراب لعدم تــوارث القبح والشذوذ الخلقي.. وزواج أبناء الأعمام والخالات والعمات يقرب فيه الضرر من زواج الأخوات. يقول رسول الله ﷺ: ﴿ لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يُخلق ضاوياً ﴾ .[(١)]

ويقول رســول الله ﷺ: ﴿ اغتربوا لا تضووا ﴾ أي: لا تهزلوا وتضعفوا، لأن تزوج القريبات يؤدي إلى ضــعف النسل . وقال ﷺ: ﴿ تزوجوا الغرائب فإنها تلد النجائب ﴾ .

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿ يا بني السائب قد أضويتم، فانكحوا في الغرائب ﴾ [(٢)].. وهنا يقول الشاعر:

تجاوزت بنت العم وهي حبيبة ❋ مخافة أن يضـوي ســـليلي

وقد أكد الطب والعلم الحديث: ما أوصى به رسول الله ﷺ منذ أكثر من أربعة عشـــــر قرناً من الزمان بالاغتراب حتى لا نضعف، وما نصحنا به من أن نختار من حسنت جدودها وفــروعها، فقال: ﴿ تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس ﴾.

بمعنى: تخيروا الصفات الجيدة، لأن الصفـــات الجيدة أو السيئة قد تكون مختفية أو كامنة أو سجينة في الآباء، ولكن كانت موجودة في الأجـداد، وقد تعود وتظهر في الأحفاد، وهذا هو أساس علم الوراثة.

---

(١) رواه إبراهيم الحربي.

(٢) رواه إبراهيم الحربي – الإحياء للغزالي – ٢/ ٣٨.

والثابت في العلم الحديث: أن زواج الأقارب يزيد الصفة الغالبة في الأسرة، ويؤكدها ويبرزها، خصوصاً إذا كانت من الصفات السيئة، عكس زواج الأباعد، فهو يُقلل من العيوب الجسمية والمرضية.

٥- وأن تكون جميلة نوعاً ما حسنة الوجه :

حيث إن اجتمع حسن الخلقة وحسن الخُلق يكون أحسن وأجمل. وصدق رسول الله ﷺ القائل : ﴿ خير نسائكم من إذا نظرت إليها سرتك، وإن أمرتها أطاعتك، وإن غبت عنها حفظتك ﴾ (١).

الفرع الثالث : عني الإسلام بحقوق كل من الزوجين :

فجعل للرجل **حقوقاً** وعليه **واجبات**، وجعل للمرأة حقوقاً وعليها واجبات :فالغاية المنشودة في الأسرة الإسلامية تتركز في حياة المودة والسكينة والهدوء والطمأنينة، فتسكن الزوجة إلى زوجها ويسكن الزوج إلى زوجته، وتشرق بينهما حياة ظليلة تكتنفها المودة والرحمة، كما قال تعالى :﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (٢).

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ إنها الحياة الآمنة التي لا تلاحقها المخاوف، الحياة المطمئنة التي لا تزعجها القلاقل، يعيش فيها الزوجان وكل منهما ستار للآخر يقي صاحبه الجنوح إلى الخطأ أو الانحراف، ويقيه أن يذل ويطغى، فكل منهما في أشد الحاجة إلى صاحبه... وتنقسم الحقوق الزوجية عموماً إلى ثلاثة أقسام هي:

---

(١) رواه النسائي وأحمد – عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) الروم : آية ٢١ .

- حقوقٌ مُشـــتركة بين الزوجـين.
- حقوق خاصة بالزوج على زوجته.
- حقوق خاصة بالزوجة على الـزوج.

أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

الأصل المقرر شرعاً: هو مساواة المرأة والرجل في الأحكام الشرعية، لعموم الخطابات التشريعية في القرآن والسنة، ولأن مناط التكليف بالأحكام الشرعية واحد، وهو العقل والبلوغ عاقلاً[١].

وبناءً عليه للزوجين- بمقتضى عقد الزواج -حقوق مشتركة تُحقق مقاصد الزواج أو تكون ثمرةً لها، وهذه الحقوق قائمة على مبدأ المساواة المقرر شرعاً في النواحي المادية والمعنوية بين الذكور والإناث، في قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٢]، وما روي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُول اللّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[٣].

وعموماً: من هذه الحقوق المشتركة:

١)- حُسن العشرة:

فعلى كل من الزوجين: أن يُحسن مُعاشرة الآخر، وأن يُعامله بالحسنى والمعروف، لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٤] وقوله سبحانه: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٥] ويشمل صور المعاشرة

---

(١) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: د. عبد الكريم زيدان – ٤/١٧٤-١٧٥.
(٢) البقرة: آية ٢٨٨.
(٣) أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود.
(٤) البقرة: آية ٢٨٨.
(٥) النساء: آية ١٩.

صوراً منها [1]:

١- أن يتجاوز كل من الزوجين هفوات الآخر وأخطاءه، ولا سيما ما يقع منها عفو الخاطر، وأن يلتمس لتلك الأخطاء العذر والتبرير، وأن يُبادر الطرف المسيء إلى الاعتذار للآخر، وهذا لا يتأتى إلا مع المحبة والتعقل وحسن النية.

٢- ألا يظهر أي من الزوجين اهتماماً بآخر أكثر من زوجه، كأن يكثر الرجل من الإطراء على امرأة ، وأنها تفضل زوجته في خلقها أو جمالها ، وكذلك الزوجة ، فإن من شأن ذلك إحداث الجفوة والوحشة بينهما.

٣- أن يكرم ويحترم كل من الزوجين أهل الآخر، وأن يُحسن وفادتهم إذا قدموا عليهم.

٤- أن يشكر كل منهما صنع الآخر، فإذا أتقن أحدهما عملاً، أو أحسن إلى الآخر في شأن، أو قدم له هدية ، شكره على ذلك وبارك جهده. كما أن على كل منهما أن يذكر صاحبه بخير في غيبته، وأن يذب عنه إذا ما انتقص منه منتقص.

٥- ألا يذل أي منهما أمام الآخر أحداً بعيب يكون بصاحبه، سواء أكان عيباً خلقياً من عور وعرج وغيره ، أم نقيصة اجتماعية كفقر أم عدم نيل شهادة.

٦- أن يشاطر كل منهما الآخر أفراحه وأحزانه، فلا يظهر الفرح حال حزن الآخر، ولا يظهر الحزن حال فرحه.

---

(١) نظام الأسرة في الإسلام: د. محمد عقله – ط (١)– مكتبة الرسالة الحديثة – عمان– ١٩٨٣م–٢/ ١٤– ١٥.

ومجمل القول أن على كل منهما أن يخلص للآخر، وأن يسعى لإدخال السرور عليه، وأن يزيل ما به من حزن وكدر. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي ﴾ [1].

٧- وجوب الأدب الحسن بين الزوجين: إن الأدب الحسن والخلق الحسن واجب بين الزوجين –وهو ما يقال عنه الاحترام المتبادل- وهذا هو المصباح الذي يشعُّ في جوِّ الحياة الزوجية بأنوارها وضيائها، فالزوج يُحب أن يشعر باحترام زوجته إياه، وأنها تسعى إلى إيجاد التفاهم معه بالفطرة السليمة.

فيجب على الزوجة أن تذكره ذكراً حسناً وأن تفتخر به أمام أهلها وأمام أهله، فالزوج الذي تقدّره زوجته يزيد من تقديره لها، والزوجة التي يُقدرها زوجها يزيدها تقديراً له.

وأما التي تبخس من قدر زوجها، فلا تعترف بفضله، ولا تعتزُّ به، فهي تفوت على نفسها حق تقدير زوجها لها، وكذلك الزوج الذي لا يعترف بفضل زوجته ولا يعتزُّ بها، فهو يجرُّ على نفسه سُخط زوجته عليه. وما أجمل أن يكون الاحترام المتبادل بين الزوجين قائماً على الدوام ! وأن يكون عن طيب خاطر وراحة نفس، لأنه يُصبح مع الزمن أمراً طبيعياً، حيث يكون كلٌّ منهما حريصاً على حفظه لشعور الآخر.. وما عسى أن يكون هذا التبادل الإيجابي بين الزوجين إلا أن يعكس على حياتهما المودّة والألفة والمحبة!!.

(١) رواه ابن ماجة : تخريج السيوطي : (ت) عن عائشة (هـ) عن ابن عباس (طب) عن معاوية. تحقيق الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم: ٣٣١٤ في صحيح الجامع.

إن الكلمة الطيبة بين الزوجين لتعملُ عملها الفاعل في تحقيق التفاهم، حتى يشعر كلٌّ من الزوجين أنه بحاجة إلى الآخر، لاستكمال سعادته، وكُلنا يَوَدُّ أن يُقدر وأن يُذكر بخير، وأكثرنا لا يألو جهداً في إتقان عمله إذا سمع كلمةَ حمدٍ، أو عبارة تقديرٍ، فالطريق إلى قلب الزوجة أن تدعها تدرك أنك تعرف قيمتها ولا تنكرها.

إنك تعمل جاهداً على إجابة مطالبها المادية، فهل فكرت في تغذية روحها وعقلها؟ إن ما يتعاطاه الجسم لا يلبث أن يُفقد، أما الروح فهي بحاجة إلى إشباع عاطفي، فإذا فقدت هذا العنصر غدت كالتمثال الذي لا حراك فيه ولا حياة!.

وإذا كان من نقد لتصرفاتها فإنه يجب ألا تنسى أيضاً الاحترام والتقدير، فحاذر أيضاً الطريقة المباشرة، وتجنب النقد الصريح لتصرفات زوجتك وذوقها وزينتها، ويكفيك إهمال تقريظ ما لا يُعجبك منها، ثم اختلق فرصةً تمتدح بها شيئاً آخر لديها، فعند ذلك ستشعر هي بالمقارنة أن الشيء الذي أهمل الزوج امتداحه لم يعجبه، ومن ثم تكف عنه إن كانت حصيفة. إن المرأة أسيرة لمن يُعاملها بحسن التقدير والرقة والدين والتسامح ، والتجاوز عن التوافه والمحاسبة الرقيقة والعتاب الناعم الخفيف الوقع على الأسماع، لأن كل ذلك احترام منك لشخصيتها وإكرام نفسها، بل هو في الواقع إكرام لنفسك في الوقت نفسه، فالمرء لا يتوخى كرم النفس والأدب مع الغير لأنهم سادة كرام فحسب، بل لأنه أيضاً سيد كريم وإنسان كبير. وهنا يجب أن نعلم أن الالتزام بالآداب الحسنة الكريمة من حقوق الأسرة.

فيجب على كل فرد في الأسرة أن يعمل على أن يكون بيته أسعد مكان . فخشونة المعاملة وخشونة القول والإساءة وإثارة الشحناء ونحو ذلك، إذا كانت كلها خارج البيت رذيلة فهي في البيت أرذل.. ومما يؤسف له أن كثيراً من الناس يتجملون في أخلاقهم مع أصدقائهم ، ويتبسَّطون في الحديث مع من يتعاملون معهم، فإذا حلُّوا في بيوتهم تبدلت فيهم هذه الأخلاق الرضية إلى قسوة وخشونة وفظاظة، وانقلب الصوت الهادئ المؤدب إلى هجر في القول وسوء في الأدب، والحق أن أول شيء على الأخلاق الحقيقية إنما هو خُلُق البيت ، لا خُلُق الشارع خلق التّصنُّع، كالثوب الجميل يلبسه صاحبه إذا خرج، ويخلعه إذا عاد!.. فلا يليق بالزوج أن ينال منه خير خُلُقه الحسن رجل الشارع، ولا ينال منه شيئاً أهله. عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا [1] وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا » [2].

٢)- أن يتعاون الزوجان على طاعة الله:

فيقوم كل منهما بإسداء النصح للآخر، وتذكيره بالله إذا أخطأ أو نسي ، وأن يكون كل منهما عوناً للآخر على أداء المعلومات وفعل الخيرات والقربات . بقوله سبحانه:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ﴾[3] فإذا تواصى الزوجان بالحق وتعاونا على عبادة الله

(١) حُسن الخلق: بذل المعروف، وكف الأذى، وطلاقة الوجه.

(٢) الترمذي (١١٦٢)، وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥٠ و ٤٧٢ وسنده صحيح، وصححه ابن حبان (١٣١١)، والحاكم ١/ ٣ ووافقه الذهبي.

(٣) التوبة:آية ٧١.

ومرضاته، أورثهما ذلك سبقاً إلى الخير وبلوغاً إلى مدارج الطريق، فيعرفان بعد الفريضة النافلة وتقوى لديهما رغبة الطاعة.

ويقول رسول الله ﷺ: ﴿ رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء.. ﴾ [١] إنها صورة كريمة لزوجين مخبتين يتذوقان حلاوة الطاعة ولذة الإقبال، وهي صورة تعرض على الأنظار توجيهاً ولفتاً إلى أن هذا حري بالزوجين. من أجل هذا حرص الإسلام عند اختيار الزوجة بالحرص على ذات الدين.

٣)- حــق الاستمتاع:

العلاقة الجنسية أمر عظيم الأثر على العلاقة الزوجية ، والغريزة الجنسية هي الدافع القوي المباشر للزواج لدى أكثر الناس ، وربما كان إهمال الزوجين لها، وعدم إيلائها الاهتمام الكافي من قبلهما سبباً في تكدر الحياة الزوجية ، وافتقارها إلى عنصر السعادة والسكن.. وبناءً على ذلك.

١- قرر الإسلام أن المعاشرة الزوجية حقٌّ لكل من الزوجين، لا يجوز لأحدهما أن يغمطه صاحبه مع القدرة عليه، كما أكد حق كل من الزوجين في الاستجابة لهذا الدافع ، ورغب في المعاشرة الزوجية إلى حد اعتبارها قربة وعبادة تستحق الأجر والثواب من الله تعالى [٢].

(١) مسند أحمد - ٢/٢٥٠.

(٢) فتاوى معاصرة : د. يوسف القرضاوي – دار القلم – ص ٤٢٢.

فعن أبي ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: ﴿ وفي مباضعتك أهلك صدقة ﴾، فقال أبو ذر: أيؤجر أحدنا في شهوته ؟ قال: ﴿ أرأيت لو وضعته في غير حل أكان عليك وزر؟ ﴾، قال: نعم، قال: ﴿ أفتحسبون بالشر ولا تحسبون بالخير ﴾ (١).

٢- وحرم الإسلام على الرجل أن يتعمد هجر الزوجة وإرهاقها فهو مأمور بأداء حقها، حتى أن الشريعة تقرر أن الزوج لو حلف أن لا يقرب زوجته يلزمه أن يحنث في يمينه (٢).

قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣).

٣- وأمر الإسلام الزوج بالاعتدال في كل شيء حتى العبادة ليقوى على أداء حق زوجته:

فعن أنس ﷺ قال: (جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النبي ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النبي ﷺ ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النبي ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ؟ . قَالَ أَحَدُهُمْ : **أَمَّا أَنَا فَإِنِي أُصَلِّى اللَّيْلَ أَبَداً** . وَقَالَ آخَرُ : **أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلا أُفْطِرُ** . وَقَالَ آخَرُ : **أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلا أَتَزَوَّجُ أَبَداً** . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : ﴿ أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّى أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّى وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سنتي فَلَيْسَ مِنِّى ﴾ (٤).

---

(١) رواه أحمد في مسنده – ١٦٧/٥.

(٢) ماذا عن المرأة : د. نور الدين عتر– ط٦ – دار الفكر المعاصر ببيروت – دار الفكر بدمشق–١٩٩٢م– ص٧٣.

(٣) البقرة : آيتان ٢٢٦ – ٢٢٧.

(٤) رواه البخاري: كتاب النكاح– باب(١) حديث رقم (٥٠٦٣).

وورد عن النبي ﷺ أنه قال لعبد الله بن عمر: ﴿ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ ﴾ . قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : ﴿ فَلاَ تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ﴾ [١].

٤- وأوجب الإسلام على الزوجة أن تستجيب لدعوة الزوج إذا دعاها إلى فراشه محتاجاً إليها ، راغباً في الاستمتاع بها. فعن طلق بن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور ﴾ [٢].

٥- وحذر الإسلام الزوجة من رفض طلب الزوج، لأن من شأن ذلك إسخاط زوجها عليها، لاسيما إذا كان من النوع المفرط في هذه الغريزة، مما يُسبب له المنع إرهاقاً نفسياً، وانشغالاً عن التفرغ لمواجهة مشكلات الحياة بروح مطمئنة، وبين أن لهذا الرفض مغبة كبرى وعواقب وخيمة في الآخرة. فعن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه [٣]، فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تُصبح ﴾ [٤].

وفي رواية **للبخاري ومسلم**: ﴿ إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تُصبح ﴾. وفي رواية لمسلم: ﴿ والذي نفسي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلاَّ كَانَ الذي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا ﴾ [٥].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح - باب لزوجك عليك حقاً- ٣/٣٩٨.

(٢) رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٣) هو كناية عن الجماع.

(٤) متفق عليه : البخاري ٢٥٨/٩، ومسلم (١٤٣٦).

(٥) صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب تحريم امتناعها من فراش زوجها- ٢/١٠٦٠.

..وهذا فيما إذا كان امتناعها بغير عذر شرعي من (حيض، ونفاس، ومرض.. الخ) .

٦- ونهى الإسلام المرأة أن تصوم نافلة وزوجها حاضر إلا بإذنه، لئلا يكون صيامها مانعاً من استيفاء حقه في المعاشرة.. يقول رسول الله ﷺ: ﴿ لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِه ﴾ [(١)] .

٧- ولأهمية العلاقة الجنسية بالإضافة إلى ما ذكرنا: فقد أعطى الإسلام الزوج حق فسخ الزواج إذا كان بالزوجة عيب جنسي يمنع من المعاشرة (**كالرتق والقرن**)... كما أعطى الزوجة حق الفسخ لعيب الزوج الجنسي(**كالجب والعنة والخصي**).[**الرتق**: هو انسداد عضو الأنوثة، **والقرن**: عظم أو لحم يُوجد في الفرج يمنع الجماع، **والجب**: هو استئصال عضو الذكورة، والعنة: هو ارتخاء العضو وعدم القدرة على الاتصال الجنسي، **والخصي**: هو سل الخصيتين ونزعهما].بالإضافة إلى ذلك: لم يُحبذ الإسلام زواج الشاب بالعجوز، وزواج الشابة من الشيخ الهرم، لإهدار هذا النوع من الزواج للعلاقة الجنسية. فالتقارب في هذه الناحية تُعين على دوام العشرة، ويتحقق معه الانسجام المرجو من تكوين الأسر، ولذا راعى الإسلام الكفاءة بين الزوج والزوجة. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:﴿ تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء﴾، وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ﴾ [(٢)] .

---

(١) رواه البخاري – صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً -٣/٣٩٦.

(٢) رواه الدار القطني.

... آداب المعاشرة الزوجية :

وحيث جعل الإسلام إشباع الغريزة للنوع أحد المقاصد الرئيسية للزواج، فقد أحاطه الإسلام بسياج من الآداب، تسمو به من الشهوانية البهيمية، وينأى به عن أن يكون أمراً مستقذراً .

بل يجعل منه أمراً طاهراً مقدساً، وقربة إلى الله تعالى.. ومن هذه الآداب[1]:

١- **وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها** :حيث ينبغي أن يضع الزوج يده على مقدمة رأسها عند البناء بها أو قبل ذلك، وأن يسمي الله تبارك وتعالى ويدعو بالبركة، يقول رسول الله ﷺ : ﴿ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ أَوِ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا ، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ﴾ [2].

٢- **ما يقول حين يجامعها** : يبدأ عند المعاشرة بالتسمية، ويقرأ سورة الإخلاص، ويكبر ويهلل، ويسأل الله تعالى أن يرزقه ولداً صالحاً، إن قدر له ولد بذلك الوقاع. فعن **ابن عباس** ﷺما قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يأتي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً ﴾ [3].

---

(١) إحياء علوم الدين : الغزالي - ٢/٦٢، والزواجر عن اقتراف الكبائر : لابن حجر - ٢/٢٩، ونيل الأوطار : للشوكاني - ٢/١٩٩، الحياة الزوجية والحقوق الإرثية : محمد حمزة العربي - مكتبة الرسالة الحديثة - عمان - ص ٣٧ - ٩٩.

(٢) رواه مالك : موطأ مالك كتاب النكاح، باب (٢٢) حديث رقم (١١٤٤).

(٣) رواه البخاري: كتاب الوضوء ، باب (٨) حديث رقم (١٤١) ومسلم.

٣- **أن ينحرف عن القبلة إكراماً لها**، وأن يغطي نفسه وأهله بثوب، فعن عتبة بن عبد السلمي قال : قال رسول الله ﷺ: ﴿ إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين ﴾ [١].

٤- **الملاطفة والملاعبة والكلام قبل المعاشرة** : فقد علمنا رسول الله ﷺكيف يحضر الرجل زوجته ويرفع من معنوياتها ويُعدُّها لجماع صحي ممتع ؟ فعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة ، وليكن بينهما رسول ﴾، قيل: وما الرسول يا رسول الله ؟ قال: ﴿ القُبلة والكلام ﴾ [٢].

وهنا : حينما صرح رسول الله ﷺ (القبلة والكلام) مع أدبه الجم في الحديث فقد فتح باب الحوار الجنسي بين الرجل والمرأة على مصراعيه، ليعدا بعضهما البعض لمعاشرة صحية صحيحة ممتعة تنتج عنها لبنات مجتمع قوية متماسكة وذرية طيبة صالحة.

وكان رسول الله ﷺ قد شمل جميع الأفعال التي قد تجتمع في عملية المباشرة الجنسية، فالقبلة رمز لجميع حركات التلامس الجسدي بين الرجل والمرأة، والكلمة رمز لجميع الألفاظ المثيرة التي تُقال في هذه المناسبة فتزيد من الشبق الجنسي وترفع المعنويات، وتطرح بعيداً كل مالا يتعلق بهذا الالتقاء الخاص، فتزيد المتعة وينجح اللقاء ويؤتي ثمرته. فقد كان رسول الله ﷺ يُلاعب زوجاته ويقبلهن ويمص لسان إحداهُن فقد روى أبو داود في سننه: ﴿ أنه ﷺ كان يقبل **عائشة** رضي الله عنها ويمص لسانها ﴾. ويذكر عن

(١) سنن ابن ماجة - ١/٦١٩ - رقم ١٩٢١.

(٢) رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس.

جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة ﴾. وروى أبو يعلى عن **أنس بن مالك** ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، فإذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها ﴾.

٥- **الوضوء أو الغسل بين الجماعين للرجل** : فإذا أتى الرجل أهله مرة وأراد أن يعاود فعليه أن يتوضأ. لقوله ﷺ : ﴿ إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بينهما وضوءًا، وفي رواية وضوء الصلاة، فإنه أنشط في العود ﴾ [(١)].

ولكن ثبت الغسل أيضاً والغسل يفضل على الوضوء هنا، وهذا ثابت لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت له: يا رسول الله ألا تجعله غُسلاً واحداً ؟، قال: ﴿ هذا أزكى وأطيب ﴾ [(٢)].

٦- **تجنب الجماع في حالة حيض الزوجة:فالحيض كما يقول ابن حزم هو:** الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة ، فمتى ظهر من فرج المرأة لم يحل لها أن تصلي ولا أن تصوم ولا أن تطوف بالبيت ولا أن يطأها زوجها ولا سيدها في الفرج إلا حتى ترى الطهر، فإذا رأت أحمر أو كغسالة اللحم أو صفرة أو كدرة أو بياضاً أو جفوفاً، فقد طهرت وفرض عليها أن تغتسل [(٣)]. يقول تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا

---

(١) أخرجه مسلم (١/١٧١) ، وأحمد (٣/٢٨) ، وأبو نعيم في الطلب (٢/١٢).

(٢) أخرجه النسائي في «عشرة النساء»(١/٧٩)، والطبراني (٦/١/٩٦) ويقول الشيخ الألباني: بسند حسن وقواه الحافظ.

(٣) راجع: « المحلى بالآثار » (١/ ٣٨٠-٣٨١)- ط دار الكتب العلمية.

﴿ نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (1). فدلت الآية على أنه لا يجوز أن تنكح المرأة الحائض. ويقول رسول الله ﷺ: ﴿ من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها ، أو كاهناً فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﴾ (2).

٧- **عدم إفشاء سر العلاقة الزوجية**: فيحرم على كل من الزوجين أن ينشر الأسرار المتعلقة بالوقاع : فمما لا شك فيه أنه يطلع منها على ما لم يطلع عليه أقرب المقربين إليها، فلا يجوز أن يتخذ ذلك وسيلةً لكشف أسرارها، وكذلك هي أيضاً لا يجوز لها كشف سر زوجها، فإن الحكم واحد. لأن اللابس والملبوس لا يدخل بينهما غريب، يقول سبحانه: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (3).

وعن أبي **سَعِيد الْخُدْرِيِّ** قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : ﴿ إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاس عنْدَ اللَّه مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَة الرَّجُل يُفْضِي إِلَى امْرَأَته وَتُفْضِي إِلَيْه ثُمَّ يَنْشُرُ سرَّهَا ﴾ (4).

وعن أَسْمَاءُ بنْتُ يَزِيدَ أَنَّهَا كَانَتْ عنْدَ رَسُول اللَّه ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عنْدَهُ ، فَقَالَ : ﴿ لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْله ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبرُ بمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجهَا ،فَأَرَمَّ الْقَوْمُ فَقُلْتُ : إي وَاللَّه يَا رَسُولَ اللَّه ، إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ ،وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا ذَلِكَ مثْلُ

(1) البقرة : آية ٢٢٢.

(2) أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٠٨ – ٤٧٦) ، وابن ماجة في السنن(١/٢٠٩) – كتاب الطهارة – ١/٦٣٩ ، والترمذي في السنن (١/٢٤٣) – كتاب الطهارة – ١/١٣٥، والنسائي ، وأبو داود في السنن (٤/٢٢٥-٢٢٦) – كتاب الطب – (٢٢).

(3) البقرة: آية ١٨٧.

(4) مسلم – كتاب الأنكحة، باب: تحريم إفشاء سر المرأة – ٢/١٠٦٠.

الشَّيْطَانِ لَقِيَ شيطانة في طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ ﴾ [1].

قـال **الشوكاني** : « والحديثان يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع، وذلك لأن كون الفاعل من أشر الناس. وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة، فقضى حاجته منها والناس ينظرون، من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته ، فإن مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأشرار، فضلاً عن كونه من شرهم. وكذلك الجماع بمرأى من الناس لا شك في تحريمه » [2].

٨- **عـدم إتيـان المـرأة في دبرهـا:** فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ملعون من أتى امرأة في دبرها ﴾ [3]، وعن خزيمة بن ثابت ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن ﴾ [4]. وحديث رسول الله ﷺ: ﴿ لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر ﴾ [5].

عن أم سلمة ﷺ عن النبي ﷺ في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ ﴿ يعني : صماماً واحداً ﴾ [6].

---

(١) مسند أحمد (٤٥-٥٦٤)، والطبراني ١٠٢/٢٤.

(٢) نيل الأوطار: الإمام الشوكاني – دار الجيل –بيروت – ١٩٧٣م – ٣٥٠/٦-٣٥١.

(٣) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجة: تخريج السيوطي : (حم د) عن أبي هريرة. تحقيق الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم: ٥٨٨٩ في صحيح الجامع.

(٤) رواه ابن ماجة والنسائي وابن حبان ، والبيهقي في الكبرى (١٩٦٩/٧) ، والدارمي في السنن(١٤٥/٢).

(٥) رواه الترمذي وابن ماجة وابن حبان والنسائي وأحمد: تخريج السيوطي : (ت) عن ابن عباس. تحقيق الألباني: (صحيح) حديث رقم: ٧٨٠١ في صحيح الجامع.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٧٦٨/١٠) ، والترمذي في السنن – راجع تفسير ابن كثير (٢٦٠-٢٦١)- ط مكتبة الإيمان – المنصورة -مصر- (د. ت).

وعن **الإمام الصنعاني** رحمه الله: (ويدل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن، وإلى هذا ذهبت الأمة إلا القليل، للحديث هذا: ﴿ ملعون من أتى امرأة في دبرها ﴾، ولأن الأصل تحريم المباشرة إلا ما أحله الله ، ولم يحل الله تعالى إلا القبل، كما دل قوله تعالى: ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾[٢]، فأباح موضع الحرث، والمطلوب من الحرث نبات الزرع ، فكذلك النساء الغرض من إتيانهن هو طلب النسل لا قضاء الشهوة، وهو لا يكون إلا في القبل فيحرم ما عدا موضع الحرث)[٣].

٩- **استحباب أن يأتي الرجل أهله مرة كل أربع ليالٍ:** فهو أعدل لأن النساء المرخص بتعديدهن أربع، وله أن يزيد وينقص بما يحقق العفاف والإحصان.. ويُستحب أن تكون المعاشرة ليلة ويوم الجمعة تحقيقاً لتأويل قوله ﷺ في حق يوم الجمعة: ﴿ من غسل واغتسل، ودنا وابتكر، واقترب واستمع، كان له بكل خطوة يخطوها قيام سنة وصيامها ﴾[٤].

١٠- **أن يتجمل كل من الزوجين للآخر** ويتزين عند المعاشرة، على أن يكون ذلك بصورة طبيعية لا تكلف فيها. قال وكيع عن بشير بن سليمان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿ إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة، لأن الله يقول: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٥].

---

(١) البقرة : آية ٢٢٣.

(٢) البقرة : آية ٢٢٢.

(٣) راجع (سبل السلام) (٣/١٣٦٠-١٣٦١).

(٤) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح – الترغيب والترهيب ٢/٧٥.

(٥) رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم.

والملاحظ هنا: من التصرفات الخاطئة التي تصدر عن بعض النساء الحرص على إظهار الزينة والجمال خارج البيت، في حين تُهمله في داخله، والواجب هنا أن تبدو في أجمل حال يحبها الرجل من المرأة، كي تكون كما ذكر الحديث: ﴿ وإن نظر إليها سرته ﴾.

١١- أن يتحاشى الزوج معاشرة أهله في حضرة رجل أو امرأة أجنبية، فإن هذا دليل على اكتراث فاعله بالكبيرة، وعلامة رقة دينه، ومن شأنه إفساد الأجنبي وفتنة الأجنبية.

١٢- حـرمة المصاهرة:

فبعقد الزواج تحرم على الزوج مؤبداً أصول الزوجة، كما تحرم فروعها بالدخول، وتحرم أخواتها مُؤقتاً، كما يحرم عليها أصوله وفروعه.

٥)- ثبوت نسب الأولاد:

ثبوت نسب الأولاد: حق لكل من الزوجين والأولاد، وإن كان الانتماء في الظاهر للأب، باعتباره ثمرة الحياة الزوجية، ونعمة من نعم الله تعالى على عباده، منعاً من الضياع والتشرد، لقوله تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾[1].

ويُعتبر النسب الطاهر شرفاً للولد، فيحرص على سمعة أبويه، ويسوؤه ما يسيء إليهما، ويحرم على الإنسان التبرؤ من نسبه، كما يحرم التبني إحقاقاً للحق والعدل، ووجوب نسبة كل إنسان لمن كان مولوداً منهما، لقوله تعالى:﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[2].

---

(١) الفرقان: آية ٥٤.

(٢) الأحزاب: آية ٥.

والأحاديث كثيرة في هذا، منها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ ﴿ أَيُّمَا رَجُل جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْه ، احْتَجَبَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوس الأَوَّلِينَ وَالآخرِينَ يَوْمَ الْقيَامَة﴾[1].

وعن سَعْد بن أبي وقاص وأبي بَكْرَةَ رضي الله عنهما قَالاَ: سَمعْنَا النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: ﴿ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْر أَبِيه وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْه حَرَامٌ ﴾[2].

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ﴿ لَيْسَ مِنْ رَجُل ادَّعَى لغَيْر أَبِيه وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّار ﴾[3].

ويحرم أيضاً على المرأة أن تنسب ولداً إلى زوجها، وهي تعلم أنه ليس منه، لما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: ﴿ أَيُّمَا امْرَأَة أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْم رَجُلًا لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنْ اللَّه فِي شَيْءٍ وَلَا يُدْخِلُهَا اللَّه جَنَّتَهُ ﴾[4].

٦)- حق التوارث:

فإذا عقد الزواج الصحيح ثبت لكل من الزوجين أن يرث الآخر إذا مات، سواء أكان ذلك قبل الدخول أم أثناء قيام الزوجية حقيقة، أو حكماً – أي في العدة من طلاق رجعي – ما لم يُوجد مانع من الميراث.. وهنا:

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة: انظر حديث رقم (٢٢٢١) في صحيح وضعيف الجامع.

(٢) رواه البخاري ، كتاب المغازي – باب (٥٦) حديث (٤٣٢٦).

(٣) رواه البخاري ، كتاب المناقب – باب (٥) – حديث (٣٥٠٨).

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم.

❖ **ميراث الزوج:**

- **يرث الزوج (النصف فرضاً):** عند عدم وجود الفرع الوارث المطلق (وهو الابن وإن نزل، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها)، سواء أكان هذا الفرع الوارث من هذا الزوج أم من غيره .

- **ويرث (الربع فرضاً):** عند وجود الفرع الوارث المطلق، سواءً أكان هذا الفرع الوارث من هذا الزوج أم من غيره. ودليل ميراث الزوج : قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (١).

❖ **ميراث الزوجة:**

- **ترث (الربع فرضاً):** عند عدم وجود الفرع الوارث المطلق (وهو الابن وإن نزل، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها) سواء أكان هذا الفرع الوارث من هذه الزوجة أم من غيرها.. وهنا: إذا تعددت الزوجات، اقتسمن الربع بينهن بالسوية.

- **وترث (الثمن فرضاً):** عند وجود الفرع الوارث المطلق (وهو الابن وإن نزل، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها) سواء أكان هذا الفرع الوارث من هذه الزوجة أم من غيرها..

ودليل ميراث الزوجة: قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (٢).

---

(١) النساء : آية ١٢.

(٢) النساء :آية ١٢.

ثانياً: حق الزوجة على زوجها:

وهذه الحقوق نوعان: الحقوق المادية، والحقوق الأدبية والمعنوية، وتتلخص في الآتي:

- حق النفقة.

- حق رعاية دينها وحُسن توجيهها.

- الغيرة على الزوجة.

- عدم تدخل الزوج في الحقوق المصونة للزوجة.

- حسن المعاشرة.

- الإذن لها بالخروج من بيتها لقضاء حوائجها.

- ألا يطرقها ليلاً إذا أطال الغيبة.

- أن يبقيها في عصمته بدون قسم -إذا طلبت منه ذلك- بسبب كرهه لها وإرادته طلاقها.

- حفظ يمينه عن هجرها وعدم إتيانها.

- مراعاة الحقوق المعنوية للمرأة.

- العدل بين الأزواج.

- عدم جواز مضارتها ليكرهها على الافتداء منه إذا كان راغباً عنها.

- أن يطلقها لعدتها المشروعة إذا أراد طلاقها.

١)- حق النفقة:

فالرجل مطالب بالنفقة على زوجته بما تحتاج إليه من غير تقتير ولا إسراف، والنفقة تشمل (**المطعم والمشرب والمسكن والملبس والخدمة والدواء..**). وما تحتاجه المرأة في حياتها من مطالب

معقولة. حتى وإن كانت الزوجة غنية، وقد ثبت وجوبها بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول يقول تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1] وهي في الزوجات أو المطلقات، وقوله: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾[2] ويقول سبحانه: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[3]. وما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عَائشَةَ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ: « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[4].

قال النووي : في هذا الحديث فوائد منها: وجوب نفقة الزوجة، ومنها: وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار [5]. وما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر الطويل في صفة حج رسول الله ﷺ وفيه أنه قال في خطبة عرفة: « فَاتَّقُوا اللَّه فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّه وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّه، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »[6].

---

(١) البقرة: آية ٢٣٢.

(٢) الطلاق: آية ٧.

(٣) الطلاق: آية ٦.

(٤) البخاري – كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه – ٢٠٥٢/٥، ومسلم – كتاب الأقضية، باب: قضية هند – ١٣٣٨/٣.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي – ط (٢) – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢هـ-٧/١٢.

(٦) مسلم – كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ – ٨٨٦/٢.

يقول **النووي**:« وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع »[1].

وما أخرجه **الإمام أحمد** في المسند **وابن ماجة** في **السنن والنسائي** في الكبرى من طريق حَكيم بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبيه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ قَالَ: ﴿ تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ ﴾[2].

والإجماع : قال **ابن قدامة**: « نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع »[3]... ونقل الإجماع أيضاً **النووي** في **صحيح مسلم**[4]، **وروضة الطالبين**[5]، والحافظ في الفتح[6].

والمعقول : ويستدل على وجوب النفقة الزوجية من المعقول أخذاً من القواعد الشرعية المتفق على صحة العمل بها، ومنها: أن من حبس لحق غيره تكون نفقته واجبةً عليه[7].

والسبب : في وجوب النفقة الزوجية في الأحكام الشرعية: فقد ذهب **الفقهاء الأحناف**[8] **والمالكية**[9] **والحنابلة**[10]: إلى أن النفقة

(١) شرح النووي على صحيح مسلم – ٨/ ١٨٤.
(٢) مسند أحمد ٢١٧/٢٣، وسنن ابن ماجة ٥٩٣/١، والنسائي ٣٧٥/٥.
(٣) المغني: لإبن قدامة المقدسي – ط (١) – دار الفكر – بيروت – ١٥٦/٨.
(٤) ١٨٤/٨.
(٥) روضة الطالبين: للنووي ، ط٢، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ٤٠/٩.
(٦) ٥٠٠/٩.
(٧) بدائع الصنائع: لعلاء الدين الكاساني – ط(٢) – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢م – ١٥/٤، والمغني: لابن قدامة – ١٥٦/٨.
(٨) بدائع الصنائع- ١٦/٤، وفتح القدير- ٤/ ٣٨٤، وحاشية ابن عابدين- ٨٨٦/٢.
(٩) حاشية الدسوقي ٥٠٨/٢، والتاج والإكليل- ٤/ ١٨١.
(١٠) المغني- ١/٨

تجب بالتمكين التام لا بمجرد العقد، والتمكين يكون إذا سلمت المرأة نفسها إلى زوجها، وتمكن من الاستمتاع بها، ونقلها إلى حيث تُريد، وهي من أهل الاستمتاع في نكاح صحيح. واستدلوا:

- أن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ست سنين، ودخل بها بعد سنتين[1]، ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول، ولو كان حقاً لها لما منعها إياه، ولو وقع لنقل إلينا [2].

- وحديث جابر المتقدم وفيه: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [3]. **فهنا:** ربط رسول الله ﷺ بين العقد والاستمتاع، ووجوب النفقة، فدل على أن النفقة تحصل بمجموع الأمرين[4].

- أن النفقة تجب لاحتباس المرأة لحق الزوج ومصلحته، والاحتباس الموجب للنفقة هو الذي يمكن معه استيفاء الزوج حقوقه الزوجية، والتمكن من الاستمتاع بها متى أراد، والقاعدة تنص على أن: « كل حبس لمصلحة غيره ومنفعته، فنفقته واجبة على من كان

---

(١) أخرج قصة بناء رسول الله ﷺ بعائشة -مع بيان سنها- البخاري في صحيحه في كتاب الفضائل باب: تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، وقدومها المدينة وبنائه بها- ٣/١٤١٤.

(٢) المغني : لابن قدامة ٧/٤٣٥، ومغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني – دار الفكر – بيروت – (د.ت) – ٣/٤٣٥.

(٣) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل: لعبد الله بن قدامة المقدسي – تحقيق/ زهير الشاويش – ط (٥) – المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م – ٣/٩٥.

(٤) انظر: الإقناع: للشربيني ٢/٤٨٤.

حبسه لمصلحته ومنفعته، ولذلك استحق القاضي وغيره من عمال الدولة الإسلامية رزقهم من بيت المال، لتفرغهم لأعمالهم، لمنفعة المسلمين ومصلحة المسلمين »[١].

- أن العقد يوجب المهر، والتمكين يوجب النفقة [٢].

... وترغيباً للرجل في أداء النفقة لامرأته وإخراجها عن طيب نفس: فقد جعل الشرع له على إخراجها أجزل الثواب، رغم أنها واجبة عليه. عن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّه، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَة، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ به عَلَى مِسْكِين، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الذي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ﴾[٣].

وعن **سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ ﴾[٤].

وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ﴿ ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة ﴾[٥].

(١) بدائع الصنائع: الكاساني، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ٤/١٦، وحاشية ابن عابدين: محمد أمين، ط(٢) دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ - ٢/٨٨٦.

(٢) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل: لعبد الله بن قدامة المقدسي- بيروت - ١٣٨٦هـ- ٢/٨٨٦- ط(٥) - المكتب الإسلامي - بيروت -٣/٩٥.

(٣) رواه مسلم - كتاب الزكاة، باب النفقة على العيال والمملوك- ٢/٦٩٢.

(٤) متفق عليه: البخاري ٣/١٣٢، ومسلم (١٦٢٨).

(٥) رواه أحمد: تخريج السيوطي: (حم طب) عن المقدام بن معد يكرب. تحقيق الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٥٥٣٥ في صحيح الجامع.

٢)- حق رعاية دينها وحُسن توجيهها:

فكما يهتم الزوج بسلامة جسم زوجته وفراهته، فعليه أن يهتم بسلامة دينها وخلقها وصحة اتجاهها، ويكون رائداً بصيراً وناصحاً واعياً. فيعلمها أمور دينها، ويبصرها بأمور خالقها، ويأمرها بتقوى الله في سائر شأنها، فيكون بذلك سبباً في نجاتها في الآخرة، وفي حسن قيامها بواجباتها نحو زوجها وأولادها ومجتمعها. يقول سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ (1).

وقد سأل عمر بن الخطاب ﵁ رسول الله ﷺ عن وقاية الأهل من النار فقال: ﴿ تنهوهم عما نهى الله، وتأمروهم بما أمر الله ﴾ .

... وأول ما يجب على الزوج أن يهتم به في رعاية وتربية زوجته التربية الدينية هو: التأكد على أهمية العقيدة في نفسها ولا سيما الإيمان بالله، مع التذكير المستمر بالآخرة، وإثارة محوري الطمع بالجنة والخوف من النار في نفسها، والتأكيد دائماً على أن الدنيا دار ابتلاء وليست دار جزاء، وتدريبها على الرضا بقضاء الله وقدره بتسليم كامل، والرضا عن الله عز وجل كجزء من هذا الابتلاء.

وهنا متى رسخت القاعدة الإيمانية في نفسها أصبحت في الوضع الإيماني الواعي المتدبر الذي يتقبل التكاليف الشرعية، ويقوم بتنفيذها مهما جلَّت أو قلت، ويتحرى الطاعات ليُطبقها، والمعاصي ليتجنبها، ومن خلال ذلك يُمكن أن يُفقهها في أمور العبادات، ويحثها على ممارستها على الوجه الصحيح من الصلوات الخمس

---

(١) التحريم: آية ٦.

والصيام والحج والزكاة.. وأحكام تتعلق بالطهارة والغسل وسائر أمورها التعبدية. يقول تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [1].

وفي الحديث الشريف: « رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء »[2]. ويقول رسول الله ﷺ: « مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَة، إلاَّ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّة » [3].

ويقول رسول الله: « مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ »[4]. ويقول ﷺ : « رحم الله امرأً قال: يا أهلاه: صلاتكم، صيامكم، زكاتكم، مسكينكم، يتيمكم، جيرانكم، لعل الله يجمعكم معه في الجنة ».

وعليه أن يبين لها ما عليها من واجبات تجاه أسرتها أولاً، ولا سيما زوجها ومن تشرف على تربيتهم من أولادها وبناتها وغيرهم، وتجاه سائر ذويها وجيرانها ومن تصاحب ونساء المسلمين عامة. وعليه أيضاً أن يحثها وسائر أهله على حفظ وفهم ما تيسر من القرآن الكريم والعمل به، وحفظ طائفة من أحاديث الرسول الكريم وسيرته العطرة، وقصص الأنبياء، والصحابة والصالحين.

---

(١) طه: آية ١٣٢.

(٢) مسند أحمد ٢/٢٥٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣/١٢٧) – كتاب الأحكام - (٩٣) – ص ٧١٥٠، ومسلم في صحيحه- (٣/١٤٦٠) - كتاب الإمارة (٣٣) – ص ٢١/١٤٢.

(٤) أخرجه البخاري (١٣/١٢٧) – كتاب الأحكام - باب (٨)- ص ٧١٥١، ومسلم في صحيحه (٣/١٤٦٠) – كتاب الإمارة (٢٣) - باب(٥) – ٢٢/١٤٢.

وبتوفير الكتاب والمجلات الإسلامية ، والأشرطة التي تحمل تسجيلات القرآن الكريم والدروس الدينية ، وتشجيعها حضور الندوات والمحاضرات والجمع في الحدود الشرعية ، وباختلاطها بالصالحات الواعيات من نساء المجتمع.

٣)- الغيرة على الزوجة:

من مظاهر إكرام الزوج وتقديره لزوجته أن يغار عليها، فيصونها عن كل ما يدنس شرفها، وألا يسكت على تقصيرها في واجب أو إتيانها لمخالفة في أمر ديني... ومن مظاهر هذه الغيرة: ألا يقرها على الإذن لغير المحارم من الرجال، أو من لا يطمئن إلى خلقها ودينها من النساء بالدخول إلى بيته في غيابه، وألا يدخل عليها من لا يخاف الله من الرجال.

يقول رسول الله ﷺ: ﴿ ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، ورجلة النساء﴾ [**الديوث**: الذي يقر الخبث في أهله].

١- أن لا يأذن لها بالخروج إلى الأماكن العامة، وغشيان مجتمعات الرجال ومجالسهم، كي يصونها عن امتداد العيون إليها، ويستوي في ذلك جميع النساء العالمة والجاهلة، الجميلة والقبيحة... فقد أثر عن علي بن أبى طالب ﷺ قال: ﴿ ألا تستحون؟ ألا تغارون؟ يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال؟﴾ [1].

٢- ألا يأذن لها بمخالطة زواره من الأجانب غير المحارم، ولو كانوا أقارب وأصدقاء، فإن الاختلاط بهم لا يأتي بخير لها، بل إن الشرور غالباً ما تنتاب الأسرة ممن تكثر مخالطتهم من أهل وأصحاب.

---

(١) رواه الحاكم والبيهقي – عن ابن عمر ﷺما وهو حسن.

٣- ألا يعرضها للفتنة بطول الغياب عنها، أو بالاستماع أو قراءة أو مشاهدة ما يثير فيها دواعي الإغراء والغواية [١]. والغيرة قد تكون محمودة كالصور التي أسلفنا، وقد تكون مذمومة، وذلك حين تنقلب الغيرة على الزوجة إلى سوء ظن وريبة وتجسس على المرأة مما ينزع الثقة بينهما، ويكدر صفو العلاقة الزوجية.وقد حذر ﷺ من ذلك بقوله: ﴿ إن من الغيرة غيرة يبغضها الله ورسوله، وهي غيرة الرجل على أهله في غير ريبة﴾[٢]. ومن هذا المنطلق نهي عن أن يأتي المسافر أهله فجأةً، ويطرق بابهم ليلاً، مما قد يوقع الشك، ويزرع الظنون الخبيثة، ولذلك نهى ﷺ الرجل عن أن يطرق باب أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم ﴾[٣].

إن الغيرة إذا وصلت إلى هذا الحد كانت حالة اعتلال عاطفي عصبي، يعود بالعذاب على المرأة وهي ضحيتها، وهي من أهم العوامل التي تجلب العداوة في الزواج.

٤)- عدم تدخل الزوج في الحقوق المصونة للزوجة:

حيث إن للزوجة حقوقاً مصونة ليس للزوج ولا لغيره أن يتدخل فيها، وذلك بمقتضى المنحة التي منحها الله إياها في التكوين وفي التشريع، فهي مخلوقة حرة مزودة بكل العناصر المؤهلة للتكليف وهي: [العقل المدرك الواعي لخطابات التكليف، والخير والشر، والأمر والنهي، والإرادة الحرة التي يناط بها التكليف، أو طائفة من

(١) رحمة الإسلام للنساء: الشيخ/ محمد الحامد – دار الأنصار – القاهرة – ص٥٧-٦٠.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٤٤٥/٥، وسنن ابن ماجة ٦٤٣/١ رقم (١٩٩٦).

(٣) المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ٤٤٧/٥.

القوى الجسدية والنفسية والفكرية لتنفيذ أوامر التكليف ونواهيه] فهي إذن إنسانة مسؤولة مسؤولية فردية تامة عن كل ما منحها الله وما كلفها إياه.

... ومن هذه الحقوق المصونة للزوجة:

١- **ما يتعلق بعقيدتها:** فلا يحق للزوج أن يفرض على زوجته مذهباً اعتقادياً خاصاً يُعتبر أصلاً من ضمن الاختلافات الاعتقادية، حتى ولو كانت كتابية فليس له أن يفرض عليها الدخول في الإسلام بسلطة القوامة الزوجية، كما لا يحق له أن يفرض عليها أية بدعة تمس دينها عقيدة أو عبادة، فكرة أو سلوكاً... وهنا: نضرب المثل على استقلال المرأة الذاتي في عقيدتها: يقول تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1].

حيث نرى: أن زوجتي نبيين لم يستطع زوجاهما أن يدخلا في قلبيهما الإيمان، وزوجة فرعون الذي نصب نفسه إلهاً يُعبد في الأرض، لم يستطع أن يدخل في قلب زوجته الكفر.

٢- **وما يتعلق بعبادتها:** فلا يحق للزوج منع زوجته من أداء ما فرض عليها من صلاة أو صوم أو زكاة أو حج.. مما كلفها الله به كالرجل سواء بسواء، لأن المرأة وعدت بالثواب وتعدت بالعقاب

(١) التحريم: آيتان ١٠ – ١١.

كالرجل، لأنهما متساويان في الإنسانية، فلا تفاضل بينهما إلا بالأخلاق والأعمال. يقول تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾[1]. ويقول تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾[2]. ويقول سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[3].

وكذلك: ليس للزوج أن يتدخل في ممارسة ما تغتنم الزوجة فيه أجراً عند الله تعالى من جدها بجانب العبادات المفروضة: كأن تمارس عبادات نفل مشروعة خاصة بها، شريطة ألا تتعارض مع حق من حقوقه، كصيام النفل مثلاً والذي يمنعه من ممارسة حقه الشرعي معها. وقد أشار الرسول ﷺ إلى ذلك بقوله: « لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ »[4].

٣- **وما يتعلق بالجهاد باللسان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** فهذا أمر مطالبة به المرأة شرعاً. ولا يحق للزوج منعها من

---

(١) آل عمران: آية ١٩٥.

(٢) النساء: آية ١٢٤.

(٣) الأحزاب: آية ٣٥.

(٤) رواه الشيخان: والنص جزء من رواية البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب (٨٦) حديث رقم (٥١٩٥).

ممارسة هذا الحق. يقول تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۢ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١).

فللمرأة حق القيام بواجب الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -قولاً وكتابة ونشراً -قدر استطاعتها وضمن حدود الحشمة والآداب الإسلامية ما وجدت إلى ذلك سبيلاً، ولهما في السيدة عائشة رضي الله عنها أسوة حسنة في هذا المضمار، حيث كانت السيدة عائشة صاحبة أول مدرسة للإسلام بعد وفاة الرسول ﷺ. مما كان له أكبر الأثر في تاريخ الفكر الإسلامي، وقد تخرج على يدها نفر من كبار العلماء والتابعين، فكانت معلمة العلماء.

ويدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نقد المسؤولين: فقد روي [أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، نهى وهو على المنبر أن يزداد الصداق على أربعمائة درهم ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: أما سمعت قوله تعالى: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ فقال: اللهم عفواً. كل **الناس أفقه من عمر**. ثم رجع فركب المنبر **فقال**:إني كنت قد نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب فليفعل] (٢).

٤- **ما يتعلق بحقها في التعليم**:فلا يحق للزوج أو لأحد غيره أن يمنعها من تعلم ما ينفعها من أمور دينها ودنياها والتفقه فيه كالرجل سواء بسواء. فالإسلام لم يفرق بين الرجل والمرأة في

(١) التوبة: آية ٧١.
(٢) رواه سعيد بن منصور – وأبو يعلى بإسناد جيد.

طلب العلم، وإنما طلب منها التزود بالعلم النافع وبالثقافة المفيدة وبالمعرفة التي تعود عليهم وعلى أمتهم بالخير.

فلقد شرف الله تعالى - أهل العلم- سواء أكانوا من الرجال أم من النساء تشريفاً عظيماً. ومن مظاهر ذلك، أنه سبحانه قصر خشيته والخوف منه عليهم. فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾[1] ورفع سبحانه درجاتهم عنده، فقال: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾[2]. وأنه سبحانه قرنهم بالملائكة في الشهادة له بالوحدانية فقال:﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[3].

ثم جاءت أحاديث رسول الله ﷺ فأكدت هذا التشريف والتكريم. ومن ذلك ما جاء في الصحيحين عن **معاوية بن أبي سفيان** عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ﴾ . وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة ﴾ [4]. وعن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ﴾[5].

---

(١) فاطر: آية ٢٨.

(٢) المجادلة: آية ١١.

(٣) آل عمران: آية ١٨.

(٤) رواه أبو داود والترمذي: تخريج السيوطي: (ت) عن أبي هريرة. تحقيق الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٦٢٩٨ في صحيح الجامع.

(٥) رواه أبو داود والترمذي: تخريج السيوطي: (حل) عن معاذ. تحقيق الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٤٢١٢ في صحيح الجامع.

... ولقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق التعليم والثقافة لكل منهما. فقد أعطى المرأة الحق نفسه الذي أعطاه للرجل في هذه الشؤون. فأباح لها أن تحصل على ما تشاء الحصول عليه من علم نافع، وأدب رفيع وثقافة متنوعة، ومعرفة مفيدة، بل إن شريعة الإسلام لتوجب عليها ذلك في الحدود اللازمة لوقفها على أمور دينها، وحسن قيامها بوظائفها في هذه الحياة. وقد حث رسول الله ﷺ على طلب العلم، وجعله فريضة عليهن في هذه الحدود فقال: ﴿ طلب العلم فريضة على كل مسلم ﴾ [1]. أي : على كل فرد مسلم رجلاً كان أو امرأة بدون تفرقة بينهما.

٥- **وليس للزوج أن يكلف زوجته ارتكاب ما حرم الله عليها من أمور:** مثل (السفور، والاختلاط، والكذب، والغيبة والنميمة، والإضرار بالناس... وكل ما حرم الله، أو أن تشاركه في شرب أو أكل أو لهو أو زينة مما حرم الله) **فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.**

٦- **وما يتعلق بشخصية المرأة المدنية، وحقوقها الشخصية والمالية:** فقد أباحت الشريعة الإسلامية للزوجة البالغة العاقلة أن تتعاقد عن طريق البيع أو الشراء أو الهبة أو الوصية، أو ما يشبه ذلك من العقود، وأعطتها كامل الأهلية في تحمل الالتزامات، وفي تملك ما تريد أن تتملكه من أموال وعقارات أو منقولات، وأن تتصرف فيما تملكه بالطريقة التي تختارها.

(١) رواه أحمد: تخريج السيوطي: (عد هب) عن أنس عن الحسين بن علي (طس) عن ابن عباس (تمام) عن ابن عمر (طب) عن ابن مسعود (خط) عن علي (طس هب) عن أبي سعيد. تحقيق الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٣٩١٣ في صحيح الجامع.

ولا يصح لوليها أو زوجها أن يتصرف في أموالها إلا بإذنها، أو بتوكيلها إياه في التصرف نيابة عنها، ويجوز لها أن تسقط هذه الوكالة متى شاءت، وأن توكل من تريد وكالته عنها، وهي في كل ذلك مثلها مثل الرجل سواءً بسواء دون أي تفرقة بينهما.. وهذا ما اتفقت عليه كلمة العلماء.

٧- **وما يتعلق بالحقوق الاجتماعية**: فلا يستطيع الزوج أن يحجر على زوجته أو تقطع ما أمر الله به أن يوصل من [بر الوالدين وصلة لأرحامها، سواء أكان بنفقة واجبة من مالها لوالديها أو أحد أقاربها إذا كانوا ذوي حاجة، أو بصدقات عامة تغتنم فيها أجراً عند الله... وغير ذلك مما أراد الله به أن يوصل مع كافة الإخوة المؤمنين. فكيف بالوالدين والأقربين؟].

وهنا: يجب على الزوج الذي يؤمن بالله ويخافه أن يكون عوناً للزوجة كما تكون هي عوناً له في أمور خيرة كهذه. يذكر كل منهما الآخر ويحضه وينصحه ويساعده على فعل الخير ووصل ما أمر الله به أن يُوصل في مجالات لها طابعها الاستقلالي لكل منهما، وواقعها المشترك الاجتماعي لكليهما ولسائر أفراد أسرتهما.

٥)- **حسن المعاشرة:**

برغم أننا تحدثنا عن هذا الحق باعتباره أمراً مشتركاً بين الزوجين، إلا إننا نعود فنفرده بالحديث عنه، باعتباره حقا خاصاً بالزوجة، وذلك لأنه في جانبها أبرز، فكان بحاجة إلى التأكيد عليه. ولأن بعض الأزواج ربما أخطأ في فهم هذا الحق والوفاء به -مأخوذاً بتسلط الرجولة وبسوء فهم ما منحه الإسلام من القوامة على الزوجة- فيشتط في معاملتها، ويحمله على ذلك طبيعة المرأة

بأنها ضعيفة جسمياً وعقلياً وعاطفياً، خصوصاً في عش الزوجية الجديد، وانقطاعه عن حنو الأب وشفقة الأم، ولتحمل المرأة لآلام الحمل وما يتبعه، والخدمة وما تتطلبه، والطاعة لرب البيت وما يتصل به. فعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ في النساء: ﴿ حاملات مرضعات رحيمات بأولادهن، وإنهن خُلقن من ضعف وعورة ﴾ [1].

من هنا: فقد دعا الإسلام إلى رحمتها والعطف عليها، ومعاشرتها بالمعروف (بالمجاملة والملاطفة والإيناس ورعاية الشعور وتحمل البوادر في الحد الذي لا يخدش كرامةً، ولا يمس شرفاً). يقول تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [2]. وجعل الإسلام من مظاهر اكتمال الخلق ونمو الإيمان، أن يكون المرء رقيقاً مع أهله. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ﴿ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم ﴾ [3].

وجعل الإسلام الزوج في موقع التقدير والإجلال، بل جعل سياسته في المنزل مقياساً لكفاءته وإصلاحه للقيادة والتوجيه في الحياة العامة. فعن **عائشة** رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ﴿ خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي ﴾ [4].

---

(١) رواه أحمد والطبراني وابن ماجة.

(٢) النساء: آية ١٩.

(٣) رواه الترمذي وقال حديث حسن – الترمذي (١١٦٢)، وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠، وصححه ابن حبان (١٣١١)، والحاكم ١/٣ ووافقه الذهبي.

(٤) رواه الترمذي، وابن ماجة .

... ومن مظاهر حُسن معاشرة الزوج لزوجته:

١- أن يحفظ كرامتها، فلا يهينها بقول أو فعل، وأن يناديها بأحب الأسماء إليها. فعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم ﴾ (١).

٢- أن يكون حسن المعاملة معها، دائم البشر، يداعبها ويلاطفها بالطيب والبريء من القول والفعل كالسمر المهذب والرحلة البريئة، فيروح بذلك عن نفسها ويطيب قلبها وينشطها للعمل.

فقد كان رسول الله ﷺ المثل الأعلى والقدوة الحسنة في هذه الناحية كغيرها من النواحي، وقد أحست بذلك زوجاته وعلم به غيرهن، فتقدمن إليه واهبات أنفسهن ليستظللن بظلال أخلاقه الوارفة، وينعمن في كنفه بهذا الجو الجميل، وذلك على الرغم مما اختاره لنفسه من رقة العيش والزهد في الحياة.. ولكن السعادة الزوجية شيء آخر وراء الثروة والمادة. إنها الجو الذي يمتزج فيه الحزم بالرقة والشدة باللين، والرياسة بالكياسة، والنشاط الجاد بالأمن المتوافر.

.. فقد كان رسول الله ﷺ مع أهله طيب العشرة، حسن المعاملة، دائم البشر، يُضاحك نساءه ويتلطف معهن، ويُدخل السرور على قلوبهن بالكلمة الطيبة والمداعبة، فكان يمزح مع نسائه وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق. ﴿ سُئلت السيدة عائشة ﷺ: كيف كان رسول الله إذا خلا في بيته؟ فقالت: كان ألين الناس بساماً ضحاكاً ﴾ (٢). وكان ﷺ يلاطف نساءه ويداعبهن ويدخل السرور

(١) رواه ابن عساكر.
(٢) رواه ابن سعيد وغيره – الزرقاني على المواهب-٤ / ٢٦٢.

على قلوبهن فعن عائشة رضي الله عنها قالت : (خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وأنا جارية لم أحمل ولـم أبـدن ، فقـال للنـاس ﴿ تقدموا ﴾، فتقدموا، ثم قال: ﴿ تعالي حتى أسابقك ﴾ فسابقته فسبقته، فسكت عني حتى حملت اللحم وبدنت وسمنت، فخرجت معه في بعض أسفاره، فقال للناس: ﴿ تقدموا فتقدموا﴾، ثم قال تعالي أسابقك، فسبقني، فجعل يضحك ويقول ﴿ هذه بتلك﴾).[1]

.. وكان ﷺ يقرهن على اللعب، وعلى سماع الغناء، ولا سيما في المناسبات السارة كالعيد والزواج.

٣- إكرامها في أهلها، بحسن الثناء عليهم، ومشاركتهم أفراحهم، وأحزانهم وإكرام وفادتهم إذا قدموا عليه.

٤- الاستماع إلى حديثها، والإقبال عليها إذا تحدثت، والأخذ برأيها ومشورتها إذا كان فيهما الخير والمصلحة.

٥- أن يوازن الرجل بين حسنات الزوجة وسيئاتها: فإنه إن يرَ من زوجته ما يكره فإنه يرى منها ما يُحب.. فمن أراد أن يلتمس امرأة كاملة من جميع النواحي، فإنه يلتمس المحال، والعاقل لا يلتفت إلى ما لا يعجبه من زوجته، وينظر إلى ما في زوجته من محاسن أخرى إن التفت إليها رضيت نفسه وسعدت حياته. وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾[2]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: ﴿ لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رضي

(١) رواه أحمد: عن عائشة. ت الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٧٠٠٧ في صحيح الجامع.

(٢) النساء: آية ١٩.

مِنْهَا آخَرَ﴾ [1]. [وقوله (يفرك): يعني يبغض، يقال: فركت المرأة زوجها، وفركها زوجها، أي أبغضها].

٦- أن يتحمل أذاها فيما لا يمس بالدين ولا يخدش الكرامة: فالنساء معروف عنهن باندفاعهن لأتفه الأسباب وتستفزهن كلمة وتثيرهن إشارة.

وهنا: إذا لم يضبط الزوج نفسه للمضايقات التي يراها مع زوجته، قد يؤدي به الغضب إلى إجراء قاس يندم عليه كطلاقها أو ارتكاب أمر شديد معها. فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً ﴾ [2]، وفي رواية لمسلم: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلاَقُهَا».

ولنا في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ **يقول لها**: ﴿ إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى﴾. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: ﴿ أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ﴾. قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ. [3].

(١) رواه مسلم – مسلم (١٤٦٩).

(٢) متفق عليه: البخاري ٦/٢٦١، ٢٦٢، ومسلم (١٤٦٨).

(٣) رواه البخاري كتاب النكاح باب (١٠٨) حديث رقم (٥٢٢٨).

وقالت **عائشة** رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ إذا غضبت وضع يده على منكبي وقال: ﴿ اللهم اغفر وأذهب عنها غيظ قلبها وأعذها من الفتن﴾ [1].

وقد بلغ ببعض الصوفية : أنه تزوج امرأة سيئة الخلق، فكان يصبر عليها، **فقيل له** : لمَ لَمْ تطلقها؟ **فقال:** أخشى أن يتزوجها من لا يصبر عليها فيتأذى بها [2].

٧- أن يُقدم لها الهدايا في المناسبات إدخالاً للسرور على قلبها، وتوثيقاً لروابط الألفة والمودة بينهما.

٨- ألا يثقل كاهلها بالمطالبات وأن يساعدها فيما يخص شؤون نفسه. قيل لعائشة رضي الله عنها:﴿ ما كان رسول الله في بيته؟ قالت: كان رسول الله ﷺ بشراً من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه﴾ [3].

٩- ألا يبالغ في الغيرة بما يوصله إلى الشك والريبة. لقوله ﷺ: ﴿ من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يكره الله، فأما ما يحب الله فالغيرة في الريبة، وأما ما يكره فالغيرة في غير ريبة ﴾ [4].

٦)- الإذن لها بالخروج من بيتها لقضاء حوائجها:

إن من حقوق الزوج على الزوجة : أن تلزم المرأة بيت زوجها، ولا تخرج منه إلا أن يأذن لها.. وقد أذن الله للنساء أن يخرجن لقضاء حوائجهن، وأمر الرسول ﷺ أزواجهن أن يأذنوا لهن. ودلَّ فعله ﷺ على ذلك.

---

(١) الوفاء بأصول المصطفى – ٢/ ٦٥٢.

(٢) إحياء علوم الدين: للغزالي – ٣/ ٨٩.

(٣) رواه أحمد في مسنده ٦/٢٥٦ – وصححه الألباني – – ٢/٢٨٠.

(٤) رواه ابن ماجة في صحيحه – الألباني – كتاب النكاح – باب الغيرة– ١/٣٣٧.

فعَنْ عَائشَةَ ﷺ قَالَتْ: (خَرَجَتْ سَوْدَةُ بنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَآهَا عُمَرُ، فَعَرَفَهَا فَقَالَ: إنَّك وَاللَّه يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعَتْ إلَى النَّبيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلك لَهُ، وَهُوَ فِي حُجْرَتي يَتَعَشَّى، وَإنَّ فِي يَده لَعَرْقًا، فَأَنْزَلَ الله عَلَيْه فَرُفعَ عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿ قَدْ أَذنَ اللَّه لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لحَوَائجكُنَّ﴾)[1].

فهذا إذن عام من الله سبحانه وتعالى للنساء أن يخرجن لحوائجهن، ولكن عليها أن تستأذن زوجها في خروجها لحاجتها، وقد أمر الرسول ﷺ الأزواج بالإذن لهن، ونهى عن منعهن من حضور الصلاة بالمساجد.

وقد كان نساؤه ونساء أصحابه يخرجن معهن في الغزو للقيام بالسقي والتمريض ونقل الجرحى، وغيرها من أنواع الخدمة، كما هو معروف في كتب السيرة النبوية والحديث والفقه[2]. ويدخل في ذلك زيارة أقاربها وشراء حاجاتها من السوق إذا غاب عنها زوجها أو لم تجد من يُحضرها لها.

٧)- ألا يطرقها ليلاً إذا أطال الغيبة:

إذا طالت غيبة الزوج عن أهله : فالسنة ألا يفاجئ امرأته بدخول الدار دون أن يكون عندها علم سابق بقدومه، لما في ذلك من المحاذير، كوجودها على حالة غير مرضية من التهيؤ له واستقباله على حالة لائقة، ونحو ذلك.

قال الإمام البخاري رحمه الله : « باب لا يطرق أهله ليلاً إذا طالت الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم.. » ثم قال: «

(١) البخاري (٦/١٥٩).
(٢) راجع: صحيح البخاري (٣/٢٢٠) وما بعدها.

باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة »، وساق في كلا البابين حديث جابر ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فِي غَزْوَة ... فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: ﴿ أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا -أَيْ عِشَاءً- لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ ﴾ [1].

والمقصود أن تتهيأ المرأة لاستقبال زوجها الذي طالت غيبته، وأن يدخل عليها وهي على حالة تسرّه، فإذا علم أنها على علم بوقت وصوله -ولو طالت غيبته- فلا ضرر في دخوله في أي وقت، وهذا الأمر متيسّر في هذا الزمان، لوجود وسائل الاتصال السريعة، كالهاتف والبرق والبريد.

٨)- **أن يبقيها في عصمته بدون قسم** -إذا طلبت منه ذلك- بسبب كرهه لها وإرادته طلاقها: الرجل قد يكره المرأة ولا يُطيق الاستمرار معها، والمشروع إمساكها بالمعروف أو تسريحها بالمعروف، والإمساك بالمعروف مع الكراهة صعب، وقد يُريد الزواج بغيرها لكبر سنها، وعدم صلاحها للاستمتاع، أو لمرض طرأ عليها، ثم طال فأصبح مزمناً، أو لسوء خلق فيها، أو غير ذلك من الأسباب، وقد تكون هي راغبةً في بقاء عقدة نكاحها بيده، فتطلب منه إمساكها وتعفيه من القسم لها..

وهنا ينبغي للرجل أن يقبل طلبها، لما في ذلك تطييب خاطرها، وعدم نسيان المعروف معها، ولا ضرر عليه في ذلك. وقد نزل في مثل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ

(١) البخاري (٦/١٦١).

ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ [1].

وقد روت السيدة **عائشة** رضي الله عنها: أن الآية الكريمة نزلت في مثل هذا، قالت: ﴿ هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ، أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي﴾ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ ﴾ [2].

وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ، كما روى ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «خَشِيَتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلَ فَنَزَلَتْ:﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ ﴾ فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ، كَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ » [3].

قال القرطبي في تفسير الآية بعد أن ذكر حديث الترمذي هذا: [روى ابن عيينة عن الزهري عن **سعيد بن المسيب**، أن **رافع بن خديج** كانت تحته خولة ابنة محمد بن مسلمة، فكره من أمرها إما كبراً وإما غيره، فأراد أن يطلقها فقالت: لا تُطلقني واقسم لي ما شئت، فجرت السنة بذلك ونزلت: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا ﴾ -إلى أن قال- في هذه الآية من الفقه الرد على الرعن الجهال الذين يرون أن الرجل إذا أخذ شباب المرأة وأسّنت لا ينبغي أن يتبدل بها.] [4].

(١) النساء: آية ١٢٨.

(٢) البخاري (١٥٣/٦).

(٣) الترمذي (٢٤٩/٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن عبد الله القرطبي – دار الكتاب العربي للطباعة والنشر – القاهرة–(٤٠٣/٥-٤٠٥).

٩)- حفظ يمينه عن هجرها وعدم إتيانها:

حيث لا ينبغي للزوج أن يحلف على هجر الزوجة وعدم غشيانها، فإن فعل فعليه أن يعود إليها خلال أربعة أشهر ولا يجوز أن يتجاوزها، فإن أصرَّ على التجاوز فلها الحق في مطالبته بالطلاق، فإن طلقها وإلاّ تولى أمر طلاقها الحاكم. وقد نزل في هذا الحكم- وهو ما يُسمى بالإيلاء -قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1].

والإيلاء هو الحلف، وذلك أن يحلف الزوج ألا يقرب امرأته أو نساءه مدةً معينة، فإذا حلف على مدة لا تزيد عن أربعة أشهر فلا إشكال، وإن حلف ألا يقربها أكثر من أربعة أشهر أو مُطلقاً، فله أن ينتظر أربعة أشهر، ويجب عليه في نهايتها الرجوع إلى امرأته، فإن أصرّ على الاستمرار فإنه يلزمه الطلاق، إذ لا يجوز له أن يمسكها بلا معاشرة وقسم.

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله للآية الكريمة، وأورد في الباب ما يلي:

[وعن أَنَس بْنَ مَالك يَقُولُ: آلي رَسُولُ اللَّه ﷺ منْ نسَائه وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ في مَشْرُبَة لَهُ تسْعًا وَعشْرينَ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ: ﴿ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ﴾. وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: في الإيلاء الذي سمى الله : لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف، أو يعزم على الطلاق، كما أمر الله عز وجل..

---

(١) البقرة: الآيتان ٢٢٦، ٢٢٧.

وعنه إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق، ويذكر ذلك: عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ] [1]... وبهذا تأمن المرأة من المضارة والحبس العاري عن المعاشرة الزوجية.

١٠)- مراعاة الحقوق المعنوية للمرأة:

المرأة عاطفة تتدفق، ومشاعر تتألق، جعلها الإسلام سكن الوالد، ومحضن الولد، وأمر رسول الله ﷺ بالرفق بها، وشبهها بالقوارير فقال: ﴿ رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ ﴾ [2].

يقول **الحافظ في الفتح** [3]: « قال **الرامهرمزي**: كنى عن النساء بالقوارير؛ لرقتهن وضعفهن عن الحركة، والنساء يُشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية ». وقد راعى رسول الله ﷺ هذا الجانب في النساء فأشبعه، دل على ذلك حسن عشرته وطيب قربه، ودماثة أخلاقه، فلا غرو فقد زكاه ربه وامتدح خلقه فقال :

﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [4]. وإنك لتعجب حين ترى بعض الرجال يرى أنه أعطى حقها فأطعمها وكساها وأسكنها، لكن لم يرعَ يوماً نفسيتها، ولم يتفهم حاجاتها المعنوية، ومتطلباتها النفسية.

---

(١) البخاري ٦/١٧٣-١٧٤، وراجع تفسير القرطبي للآية، وأقوال العلماء في فاصيل أحكام الإيلاء –٣ /١٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء – ٥/٢٢٧٦، ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل، باب: رحمة النبي ﷺ للنساء، وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن- ٤/١٨١١.

(٣) ١٠ /٥٤٥.

(٤) القلم: آية ٤.

وهنا : سنقف من خلال ما سيأتي على ضرورة مراعاة نفسية المرأة، والحفاظ على معنوياتها من خلال هدي رسول الله ﷺ في التعامل مع زوجاته [1]:

١- **الرسول ﷺ في مهنة أهله** : فقد كان هديه صلى الله عليه وسلم في بيته مع أزواجه أحسن الهدي وأتمه وأكمله، فقد كان يقضي عامة وقته الذي في بيته في مهنة أهله، ومساعدتهم في أعمالهم، رفقاً بهم، ورحمةً وشفقةً عليهم.

فعن **الأسود** قال: ﴿ سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [2]. وعن عُرْوَةَ عَنْهَا: ﴿ يَخِيطُ ثَوْبَهُ وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَرْفَعُ دَلْوَهُ. ﴾ [3].

٢- **استقراؤه ﷺ لحال زوجته: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ**: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى﴾ قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: ﴿ أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ﴾. قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ [4].

وفي الحديث دلالة على أن من فطنة الرجل ورقة عاطفته ويقظة إحساسه، استقراؤه لحال زوجته من فعلها وقولها وحركاتها، فيما

---

(١) بحث دكتوراه: «أحاديث معاملة النبي ﷺ لأهل بيته دراية ورواية»: / ريم السويلم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: كيف يكون الرجل في أهله – ٥/ ٢٢٥٤.

(٣) ابن حبان ١٢/ ٤٩٠ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، ٥/ ٢٠٠٤، ومسلم في الفضائل، ٤/ ١٨٩٠.

يتعلق بالميل إليه وعدمه، والحكم بما تقتضيه القرائن؛ لأنه ﷺ جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها..! فبنى على تغير الحالتين من الذكر والترك، تغير الحالين من الرضا والغضب[1].

٣- **مراعاة الغيرة عند المرأة:** عَنْ أَنَس قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْض نِسَائِه فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَات الْمُؤْمنينَ [2] بصَحْفَة [3] فيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ الَّتي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتهَا يَدَ الْخَادم [4] فَسَقَطَتْ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ [5]فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فلَقَ الصَّحْفَة، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فيهَا الطَّعَامَ الَّذي كَانَ فِي الصَّحْفَة، وَيَقُولُ: « غَارَتْ أُمُّكُمْ »، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادمَ حَتَّى أُتيَ بصَحْفَة منْ عنْد الَّتي هُوَ فِي بَيْتهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحيحَةَ إِلَى الَّتي كُسرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْت الَّتي كَسَرَتْ [6].

وفي الحديث ما كان عليه نبي الأمة ﷺ من رفق عظيم وصبر جميل، وتصرف حكيم مع نسائه الضرائر، وأثر ذلك الخُلق القويم

---

(١) أنظر :فتح الباري: لإبن حجر / محمد فؤاد عبد الباقي ، تحقيق/ عبد العزيز بن باز ، ط (١) ، دار الكتب العلمية ، ٤٠٧/٩، و عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني ، ط (١)- مطبعة الحلبي ، ٢١٠/٢٠، وإرشاد الساري: شهاب الدين أحمد بن محمد العسقلاني – ط(١) – دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٥١٥/١١.

(٢) الراجح أنها (زينب بنت جحش): ينظر: إرشاد الساري -٥١٢/١١.

(٣) الصحفة: كالقصعة إناء، وأعظم القصاع الجفنة، ثم القصعة تشبع العشرة، ثم الصحفة تُشبع الخمسة.

(٤) هي عائشة رضي الله عنها [انظر: الفتح- ١٥٧/٥].

(٥) انفلقت: أي: انكسرت [انظر: النهاية ٤٧٢/٣) مادة (ف ل ق).]

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة- ٢٠٠٣/٥.

في تهدئة المشاعر الثائرة، واحتواء الأزمات الطارئة، وعلاجها وتفادي الأضرار المحتملة.

٤- **وفاء رسول الله ﷺ**: لم تكن محبة رسول الله ﷺ وحنوه على زوجاته، ووفائه لهنَّ مقصوراً على حال الحياة فحسب، بل تعددت تلك المحبة والوفاء حال الحياة لتبقى بعد وفاة الزوجة. عَنْ هِشَام بْن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ عَلَى خَدِيجَةَ، وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ: ﴿ أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ ﴾. قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ: **خَدِيجَةَ** ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا ﴾[1].

وأخرج **البخاري ومسلم**[2] من طريق هشام بن عروة عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: اسْتَأْذَنَتْ **هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِد** أُخْتُ **خَدِيجَةَ** عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَاحَ لِذَلِكَ فَقَالَ: ﴿ اللَّهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِد ﴾. فَغِرْتُ فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْش حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ[3]، حمشاء الساقين[4]، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا. وفي روايات الحديث: وفاء رسول الله ﷺ لخديجة ﷺ يظهر ذلك في (التصريح بحبها، والحنين إلى ذكرياتها، وكثرة ذكرها والثناء عليها، وبر معارفها وإكرام صواحبها بعد موتها).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها – ٣/١٣٨٩، ومسلم في الفضائل، باب: من فضائل خديجة أم المؤمنين ﷺ –٤/١٨٨٨.

(٢) رقم حديث البخاري (٣٦١٠)، ورقم حديث مسلم (٢٤٣٧).

(٣) حمراء الشدقين: أي: عجوز كبيرة جداً، قد سقطت أسنانها من الكبر، ولم يبق لشدقها بياض شيء من الأسنان، إنما فيه حمرة لثتها.

(٤) حمشاء الساقين: من الحمش أي: الدقة، والمراد قليلة اللحم في الساقين. [انظر: النهاية ١/٤٤٠، ولسان العرب ٦/٢٨٨ مادة (ح م ش).].

٥- **مؤانسة النبي ﷺ لنسائه** : ولعلَّ من أصرح الأدلة على ذلك حديث أم زرع [١]، وبوَّب عليه **البخاري** في صحيحه في كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل [٢]. وفي آخر الحديث بعد سماع رسول الله ﷺ وصف أزواج النساء قال: ﴿ كنت لك كأبي زرع لأم زرع ﴾.

وفي الحديث : حُسن عشرة المرء لأهله بالتأنيس ، والمحادثة بالأمور المتاحة ما لم يُفض ذلك إلى الإثم، وفيه المزاح أحياناً، وبسط النفس به، ومداعبة الرجل أهله، وإعلامه بمحبته لهم وحاله معهم، وتذكيرهم بذلك، لا سيما عند وجود ما يغلب عليهم من كفران العشير، وجحود الإحسان [٣].

٦- **صبره على نسائه، ومداراته لهن:** عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: [خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ [٤] أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ [٥] انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) حديث طويل حدثته عائشة لرسول الله ﷺ في شأن إحدى عشرة امرأة تعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهنَّ شيئاً. وانظر شرحه مستوفى في: شرح النووي (١٥/٢١٢)، والفتح (٩/٣٢٣)، وعمدة القاري (٢٠/١٧٠)، وإرشاد الساري (١١/٤٦٦).

(٢) ١٩٨٨/٥.

(٣) انظر: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: أبي سليمان حمد الخطابي – تحقيق ودراسة: محمد ابن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى – معهد البحوث الإسلامية- ط (١) – إحياء التراث الإسلامي – ١٤٠٩هـ - ٢٠٠/٣، وشرح صحيح البخاري لابن بطال: لأبي الحسن بن عبد الملك بن بطال – ضبط نصه وعلق عليه/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم – ط(١)- مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٢٠هـ - ٢٩٨/٧، وإكمال العلم بفوائد مسلم: للإمام أبي الفضل عياض اليحصبي – تحقيق/ د. يحيى إسماعيل – ط(١) دار الوفاء – ١٤٠٩هـ - ١٩٩٨م – ٤٧٠/٧.

(٤) البيداء: كل مفازة لا شيء بها [انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي – ١٥١/١ مادة (ب ي د) معجم ما استعجم- ٢٩١/١].

(٥) ذات الجيش: موضع بين مكة والمدينة وراء ذي الحليفة ؛ أخبار مكة: للفاكهي، ت/ د. عبد الملك بن دهيش، ط٢، دار خضر ، البلاذري ، ط١، دار مكة ،٢٢٦/٤].

عَلَى الْتِمَاسه وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاء، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ -وَلَيْسُوا عَلَى مَاء وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي، قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ -وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ -وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّك إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ. فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ! قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ] [1].

ومن فوائد هذا الحديث : استحضار آثار الابتلاءات الفردية والجماعية، والاعتبار بها، وما يترتب عليها.. وما كان النبي ﷺ من حلم عظيم واستشعار لعظمة الأمانة، فقد اهتم لأمر ضياع العقد الذي تقلدته عائشة، واستجدى الحل النافع لأمره.. وفيه بيان حال خيار هذه الأمة، وحال نبيهم ﷺ في تلك الشدة.

٧- **تقديره ﷺ لحاجات النساء النفسية:** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ [2]، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٢٧، ومسلم في صحيحه، باب: التيمم ١/٢٧٩.

(٢) بُعاث: يوم مشهور من أيام الجاهلية، كان فيه حرب بين الأوس والخزرج [أعلام الحديث: الخطابي- ٣/١٧٠٠].

فَقَالَ: ﴿ دَعْهُمَا ﴾ فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ[1]، وَالْحِرَابِ[2]، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿ دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ ﴾ حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: ﴿ حَسْبُكِ ﴾ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ﴿ فَاذْهَبِي ﴾ .[3]

وفي هذا الحديث : تقدير النبي ﷺ للحاجات النفسية الفطرية في حياة الناس، كالرغبة في الترويح واللعب، والفرح والسرور، والإذن الشرعي فيها بقدر معتدل مصون من الإسراف والعبث والفساد، فإن العبد يسعى إلى تحقيق مطالب الروح، كما يؤدي وظائف الجسد بتوازن شرعي لا إفراط فيه ولا تفريط، فلئن واظب على الجد والحزم في العبادة ربما يكل ويتعب ويمل، ومراوحة النفس بين الجد واللهو النافع يمنحها مزيداً من الإقبال على الدين والنشاط للعمل.[4] وعن تمامة بن عبد الله،عن **أنس بن مالك**: «أن النبي ﷺ مرَّ ببعض المدينة، فإذا هو بجوار يضربن بدفهن، ويتغنين ويقلن:

نحن جوارٍ من بني النجار ✽ يا حبذا محمد من جار

---

(١) الدّرق: ضرب من الترسة، الواحدة دَرَقة، تتخذ من الجلود. [انظر: لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين بن منظور- دار صادر- بيروت- ١٤١٤هـ- ١٠/٩٥، ومختار الصحاح (٨٥) مادة (د ر ق)].

(٢) الحِرَاب: جمع حربة وهي سلاح يُتخذ في الحرب قدره دون الرُّمح، وليس بعريض النصل [انظر: مشارق الأنوار ١/٢٣٥، ولسان العرب ١/٣٠٣ مادة (ح ر ب)].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العيدين، باب: الحراب والدراق يوم العيد- ١/٣٢٣، ومسلم في صحيحه في كتاب العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد- ٢/٦٠٧.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال- ٢/٥٤٩، وإكمال العلم- ٣/٣٠٨.

فقال النبي ﷺ: ﴿ والله يعلم إني لأحبكن ﴾.[1]

وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: ﴿ كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ[2] مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ[3] إِلَيَّ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي ﴾[4]. وفي الحديث: أن النبي ﷺ أحسن الأمة خُلقاً، وأبسطهم وجهاً، فكان يُلاطف الأهل، ويمازح الصغار، ويفاكههم، ويسأل عن لعبهم مؤانسة لهم، واهتماماً بشأنهم، وتقديراً لحاجتهم للهو، فينبغي للمؤمنين الاقتداء بحسن عشرته وطلاقته ﷺ ».[5]

٨- **تواضعه ﷺ لزوجاته: عَنْ أَنَس بْن مَالك ﵁ قَالَ:** ﴿ ...ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا[6] وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ ﴾[7].

وهنا: انظر إلى تواضعه ﷺ وحنوه على أهل بيته، ولا غرو فقد خُيِّر بين أن يكون عبداً رسولاً أو ملكاً فاختار العبودية والرسالة ﷺ.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ٦١٢/١، والطبراني في الصغير ٦٥/١، والخطيب في تاريخ بغداد ٥٧/١٣.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٥٢٧/١٠) ومعناه: «أنهن يتغيبن منه، ويدخلن من وراء الستر، وأصله من قمع التمرة، أي: يدخلن في الستر كما يدخلن التمرة في قمعها».

(٣) قال الحافظ في الفتح (المصدر السابق): فيسربهن: أي: يرسلهن.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في الأدب، باب: الانبساط إلى الناس ٢٢٧٠/٥، ومسلم في صحيحه في الفضائل، باب: في فضائل عائشة أم المؤمنين- ١٨٩٠/٤.

(٥) انظر: شرح ابن بطال- ٣٠٤/٩، وشرح الكرماني- ٦/٢١.

(٦) يحوي: أي يجعل لها حوية، وهي كساء محشوة تدار حول الراكب الفتح ٤٨٠/٧.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه – في كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر- ١٥٤٢/٤.

... **مما تقدم:** نتأمل مدى هديه ﷺ في تعامله مع زوجاته، حيث أقواله وأفعاله تُوصي بحسن العشرة للنساء والرفق بهن، ومداراتهن . وعليك بلزوم هديه، والعض بالنواجذ على سنته، فإن الله سبحانه أمرنا باتباعه فقال:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[١]... واعلم أن الخير كل الخير في اقتفاء أثره.

١١)- العدل بين الأزواج:

١- العدل في المبيت: الأمور التي تُعتبر أساساً لأمن الأسرة واستقرارها وإبعاد أسباب القلق والاضطراب عنها العدل بين أفرادها، وعدم تفضيل بعضها على بعض، لما في العدل الإحساس بالرضا، ولما في الجور من جلب الشحناء والبغض..

.. ولقد عني الكتاب والسنة وسيرة الرسول ﷺ بالعدل الأسري عنايةً فائقةً. فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل عموماً بين النساء، كما قال سبحانه وتعالى:﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾[٢]. **وهنا:** العدل المذكور شامل لكل ما يقدر عليه الزوج من مبيت ومعاشرة ونفقة وكسوة وغيرها.. وقد ورد في معنى الآية أحاديث دالة على وجوب العدل عموماً. كما في الحديث الذي رواه أبو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ »[٣].

(١) الأحزاب: آية ٢١.
(٢) النساء: آية ٣.
(٣) أبو داود (٢/ ٦٠٠)، والترمذي (٣/ ٤٣٨).

.. وكان الرسول ﷺ يعدل بين نسائه، فلا يُفضل إحداهن على الأخرى. كما روت السيدة **عائشة** رضي الله عنها: قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»[1].

وكان ﷺ يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، وإذا أراد سفراً أقرع بينهن، فيأخذ من خرج سهمها، كما روت **السيدة عَائِشَة** رضي الله عنها قَالَتْ: «كان رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِه فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَة مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ **سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ** وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّه ﷺ»[2].

وقصة سودة هذه تدل على سقوط حق المرأة في القسمة، إذا رضيت بذلك، وأن للزوج أن يُعطي قسمها لمن وهبته من أزواجه. وقد روت عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْم سَوْدَةَ»[3].

وكان ﷺ لحبه **لعائشة** أكثر من غيرها يسأل وهو مريض عن أيامه المقبلة رغبةً في يومها، ولم يبق عندها على الرغم من مرضه إلا بعد أن أذن له أزواجه، كما روت عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِه الَّذِي مَاتَ فِيه يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟، أَيْنَ أَنَا غَدًا» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ **عَائِشَةَ** حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي

---

(١) الترمذي (٣/٤٣٧)، وأبو داود (٢/٦٠١).

(٢) البخاري (٣/١٣٥-١٣٦).

(٣) البخاري (٦/١٥٤)، ومسلم (٢/١٠٨٥).

كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فيه فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي» [1].

وقالت **عائشة** رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ قَالَتْ هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا **تَقُولُ لَهُ**: أَمْسِكْنِي وَلا تُطَلِّقْنِي ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [2].

٢- **العدل بينهن في النفقة والكسوة** : حيث : يجب التسوية بين الزوجات في كل شيء من الكسوة والنفقة ونحوهما، بحيث إذا أعطى إحداهنَّ شيئاً من المال أو الكسوة لحاجتها إليه، يجب أن يُعطى غيرها مثل ذلك ولو لم تكن محتاجة إلى ذلك. ويستدل على ذلك بعموم النصوص.

وهنا يرى بعض الفقهاء: أن التسوية الواجبة إنما هي في الكفاية، لكل واحدٍ منهن ولا تضر بعد ذلك المفاضلة. قال **ابن قدامة** رحمه الله: « وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن. قال أحمد في الرجل له امرأتان: له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسي، إذا كانت الأخرى في كفاية، ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه، وتكون تلك في كفاية. وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج، فسقط وجوبه، كالتسوية في الوطء » [3].

(١) البخاري (٦/١٥٥)، ومسلم (٤/١٨٩٣).

(٢) البخاري (٦/١٥٣).

(٣) المغني: لابن قدامة – ٧/٣٠٥-٣٠٦.

وهنا نستنتج من هذا النص : أن الرجل قد يكون إحدى نسائه ساكنةً في منزل يكفيها، فيحتاج إلى منزل للأخرى، فلا يتمكن بسهولة من إيجاد منزلٍ مساوٍ لمنزل الساكنة من كل وجه، بل قد يجد منزلاً أحسن منه أو أقل، فلا يجب عليه البحث عن منزلٍ مساوٍ، بل يشتري المنزل الذي يتيسر له أو يستأجره، لما في تكليفه البحث عن منزل مساوٍ من المشقة والحرج.. وكذلك قد تكون إحدى نسائه عندها ما يكفيها من اللباس وتكون الأخرى في حاجة إلى لباس، فلا يجب عليه أن يبحث عن نوع اللباس الذي يُوجد عند التي لا حاجة لها الآن في اللباس ليشتري منه للمرأة المحتاجة، بل يشتري لها من النوع المتيسر، وقد يكون أجود أو أردأ.. وهكذا ما يحصل للأخرى عند حاجتها، وبذلك تحصل التسوية بينهن في الجملة، وليس في كل شيء بالتفصيل.

ومثل السكنى النفقة، فقد يكون عند إحداهن ما يكفيها من أنواع الأطعمة، والأخرى محتاجة، فله أن يشتري لها ما أراد من الطعام ولو لم يكن مثل طعام ضرتها، والمهم أن يراعي حاجة كل منهن. ومع ذلك ينبغي أن يُحاول ألا يكون الفرق بين ما يُعطي هذه أو تلك كبيراً ملفتاً للنظر، خشية من الحزازات والضغائن التي قد تحدث بسبب ذلك بين الضرات، أو بينهن وبين الزوج، وليسدد وليقارب حسب استطاعته.

٣- هذا ما ينبغي أن يفهم من كلام ابن قدامة رحمه الله ومن النص الذي استشهد به للإمام أحمد رحمه الله ولا ينبغي أن يفهم من ذلك أن للزوج تفضيل إحدى نسائه على الأخريات باستمرار وبدون سبب،

فإن ذلك يُخالف النصوص الواردة في العدل بين الأزواج [1].

٤- **العدل بين الأزواج في الحكم**: وقد سنَّ ذلك رسول الله ﷺ في قصة طريفة وقعت بين اثنتين من نسائه، كما رواها **أنس** رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِه، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتْ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فلقَ الصَّحْفَة، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَة، وَيَقُولُ: ﴿ غَارَتْ أُمُّكُمْ، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ﴾ [2].

وفي رواية **عائشة** رضي الله عنها بينا بأن صاحبة الصفحة المكسورة هي صفية، وأن عائشة هي التي كسرتها، قَالَتْ عَائِشَة رضي الله عنها: ﴿ مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ طَعَامًا فَبَعَثَتْ بِهِ فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ [3] فَكَسَرْتُ الإِنَاءَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ﴾ [4].

١١)- عدم جواز مضارتها ليكرهها على الافتداء منه إذا كان راغباً عنها:

إذا كره الرجل امرأته- ولم يرغب في إبقائها معه -فإن عليه أن

---

(١) أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي: د. عبد الله أحمد قادري – ط ١ – دار المجتمع للنشر والتوزيع – جدة – ١٩٨٨م – ص٢٠٢-٢٠٣.

(٢) الترمذي (٣/٦٣١)، وفيه: فقال النبي ﷺ ﴿طعام بطعام وإناء بإناء﴾، وأبو داود (٣/٨٢٦).

(٣) أفكل: رعدة شديدة بسبب الغيرة.

(٤) داود- ٣/٨٢٧-٨٢٨.

يُطلقها، ولا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً، لأن الكراهية صادرة منه، ولا يجوز له -كذلك- أن يضارها ويضايقها، حتى تطلب هي منه الطلاق ليطلب منها رد الصداق أو أكثر منه أو أقل، وفي هذا المعنى قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1]. دلت الآية الكريمة على أن الزوجين إذا علما أنهما يُقيمان حدود الله في العشرة بينهما، وأدى كل واحدٍ منهما حق الآخر، فعليهما الاستمرار في حياتهما الزوجية والمعاشرة بالمعروف، وإن ظهر للزوج أنه لا يُقيم حدود الله في العشرة الحسنة مع امرأته وأداء حقوقها عليه، فإن عليه أن يُطلقها ويُفارقها بإحسان، ولا يجوز له أن يضارها لتفتدي منه وهو الذي كرهها.

وإن علمت الزوجة أنها لا قدرة لها على إقامة حدود الله مع زوجها، أي لا تطيق البقاء معه مع القيام بحقوقه، فإن عليها أن تفتدي منه ليفارقها، لأن الكره جاء منها له.

قال **القرطبي** رحمه الله : « والجمهور على أن أخذ الفدية على الطلاق جائز، وأجمعوا على تحظير أخذ مالها إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها.. إلى أن قال : قوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾. حرم الله تعالى في هذه الآية ألا يأخذ إلا بعد الخوف ألا يقيما حدود الله، وأكد التحريم

---

(١) البقرة: آية ٢٢٩.

بالوعيد لمن تعدّى الحد، **والمعنى** : أن يظن كل واحدٍ منهما بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه، حسب ما يجب عليه فيه لكراهة يعتقدها، فلا حرج على المرأة أن تفتدي، ولا حرج على الزوج أن يأخذ..» [1].

وقد أمر رسول الله ﷺ بعض أصحابه أن يقبل مالاً افتدت به امرأته منه لكراهتها البقاء معه، وخوفها من الإثم بعدم إقامتها حدود الله في حقه، كما في حديث **ابن عباس** رضي الله عنهما: (أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النبي ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ﴾ قَالَتْ: نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً ﴾ [2].

وبهذا تأمن المرأة من إكراهها على البقاء مع زوجها الذي تكرهه، كما يأمن هو من إكراهه على بقائه مع زوجته التي يكرهها، فإن له أن يُطلقها متى شاء. فإن لم يظهر النشوز من أحدهما واختلفا، فإن الواجب على أهلهما أو على الحاكم أن يبعثوا لهما حكماً من أهل المرأة وحكماً من أهل الرجل ممن يتوسم التوفيق بينهما. فإن قام كل منهما بما يجب عليه لصاحبه، فذاك، وإلا حكما على من تبين لهما نشوزه من الآخر، فإن كان النشوز من الزوج حكما عليه بالطلاق، وإن كان من المرأة حكما عليها أن تفتدي منه، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ

(١) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي – دار الكاتب العربي للطباعة والنشر – القاهرة – ١٣٧/٣.

(٢) البخاري ١٧٠/٦.

أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [1].

١٢)- أن يطلقها لعدتها المشروعة إذا أراد طلاقها:

الطلاق من الأحكام المكروهة في شرع الله، لما فيه من انحلال عقدة النكاح الذي يُحبه الله ورسوله ، وهو «أي النكاح» ضرورة من ضرورات الحياة، وقد رغب الله تعالى فيه وحذّر من العزوف عنه. فالمقصود بالنكاح الاستدامة لتحقيق أهدافه، والطلاق مضاد لذلك، وقد وردت نصوص دالة على كراهته، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ ﴾ [2].

والمقصود هنا بيان أن من عزم على الطلاق، فالواجب أن يُطلق امرأته في الوقت الذي حدده الشارع ليكون بداية عدتها من زوجها، وهو الطهر الذي لم يجامعها فيه، أو أن تكون المرأة حاملاً قد استبان حملها، لأنه في الأول يعرف براءة رحمها، ويحسب الطهر الذي طلقها فيه من عدتها، فلا تظلم بطول مدة العدة، وفي الثاني تكون العدة معروفة بوضع الحمل، وقد عرف ما اشتمل عليه حملها، فإذا طلقها وهي حائض طالت مدتها، لأن وقت الحيض الذي طلقها فيه لا يُحسب من عدتها، لأنها تعتد بالأطهار وليس بالحيض [3]. فيُحسب الطهر الذي يلي تلك الحيضة، كما أنه إذا طلقها في طهر جامعها فيه، لم تعلم براءة رحمها منه، لذلك أمر الله تعالى أن تطلق المرأة

---

(١) النساء: آية ٣٥. وراجع: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي- ٥/١٧٤.

(٢) أبو داود ٢/٦٣١-٦٣٢، وابن ماجه ١/٦٥٠، كما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار- ٦/٢٤٨، والألباني في إرواء الغليل- ٧/١٠٦.

(٣) وهذا ما رجحه بعض العلماء.

لعدتها، وأمر بحفظ عدتها، لما في ذلك من حفظ حق الزوج وحق المرأة معاً، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ﴾[1]. قال **القرطبي** رحمه الله: « لعدتهن» : أي في عدتهن، أي في الزمان الذي يصلح لعدتهن، وحصل الإجماع على أن الطلاق في الحيض ممنوع، وفي الطهر مأذون فيه.. –إلى أن قال-: قوله تعالى ﴿ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ﴾: **معناه** احفظوها، أي: احفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق[2].

وقد أمر الرسول ﷺ من طلق امرأته وهي حائض أن يُراجعها، ثم يُطلقها في طهر لم يمسّها فيه، كما في حديث **عَبْد اللَّه بْن عُمَر** رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَسَأَلَ **عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب** رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ ذَلكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّه أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[3].

ولو طلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها جاز عند بعض العلماء. ولعل من الحكمة في الأمر بإمساكها إلى الطهر الثاني طول بقائها عند زوجها، لعله يذهب عنه كرهها ويرغب في بقائها، فلا يُطلقها[4].

---

(١) الطلاق: آية ١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي – ١٨/ ١٥٣.

(٣) متفق عليه: البخاري ٦/ ١٦٣، ومسلم ٢/ ١٠٩٣.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني – طبعة السلفية – القاهرة – ٩/ ٣٤٥-٣٥١.

ثالثاً : حق الزوج على زوجتـه:

إن ميزان الإسلام عادل في كل قضاياه، وبين الحقوق والواجبات يقيم الإسلام الوزن بالقسط ولا يُخسر الميزان. فكما أن للزوجة حقوقاً على زوجها، فإن منطق العدالة يقتضي أن يكون للزوج حقوقٌ على زوجته، حتى لا يطغى الميزان فيخطئ الحساب فيأتي بأوخم العواقب. ولقد وضع الإسلام للزوج مكانة عظيمة : ففي رضاه - في غير معصية - رضا الله تبارك وتعالى، وفي سخطه غضب الله وملائكته على من تفعل ذلك. وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ »[1].

... وعموماً : فمن حقوق الزوج على زوجته:

- طاعتها لأمره في غير معصية الله تعالى.

- المحافظة على مال الزوج وعدم التفريط فيه.

- المحافظة على شرفها، بألا تأذن لأحد في بيت زوجها إلا بإذنه ورضاه.

- ألا تخرج من بيته إلا بإذنه.

- حق القوامة.

- القيام بتدبير المنزل .

- ألا تتفاخر على زوجها بجمالها.

- تربيـة ورعاية الأولاد.

- مواساة الزوج وإدخال السرور عليه.

---

(١) الترمذي (١١٦١)، وأخرجه ابن ماجة (١٨٥٤).

- **أن تُرضي زوجها عند الغضب.**

- **أن تشكر نعمة زوجها عليها.**

- **الإحسان إلى أهل الزوج.**

١- طاعتها لأمره في غير معصية الله تعالى:

إنَّ ربَّ الأسرة وهو الزوج: هو السيد المطاع، المكلَّف بشؤون إدارة الأسرة وقيادتها قيادةً حكيمةً، تحقق أغراضها، ويخطط لعزتها ومكانتها وسعادتها، ويُوفر لها حرمتها ومحبتها واحترامها بين الناس، ويحميها من عاديات الزمان والفتنة والفساد، ويجعلها تنعم بمظلة الأمن والسكينة والاستقرار. وهذه الأهداف لا يمكن تحقيقها كأي تجمع إلا بالطاعة: طاعة الزوجة لزوجها، وطاعة الأولاد لأبيهم وأمهم، وثمرة الطاعة: الرضوان الإلهي والظفر بجنان الخلد يقول تعالى:﴿ فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [١]، فبين الله سبحانه وتعالى بعض صفات المرأة الصالحة، والتي تندرج تحتها باقي الصفات، فأول ما وصفها به: أنها قانتة. **والقنوت معناه**: الطاعة لله تعالى وللزوج، إذ طاعة الزوج من طاعة الله تعالى. قال **سفيان الثوري** رحمه الله: (قانتات): يعني مطيعات لله ولأزواجهن. وطاعة الزوج من أجل القربات إلى الله تعالى وأعظمها أجراً، ومعصية الزوج من أكبر الذنوب عنده تعالى وأشدها عذاباً.

ولقد صرحت السنة النبوية بأمر المرأة بإطاعة زوجها، تحقيقاً للمصلحة ودرء المفسدة، وجلباً للخير ودفع الشر: **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه

(١) النساء: آية ٣٤.

قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: ﴿ الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ﴾ [1].

ويقول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ ﴾ [2].

ويتأكد وجوب طاعته في دعوته إياها إلى فراشه، حتى إن الملائكة لتلعنها ليلتها إذا بات زوجها غاضباً عليها. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: ﴿ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ﴾ [3].

وعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: ﴿ إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ [4]﴾ [5].

وجاءت أحاديث نبوية دالة على تعظيم حق الزوج على زوجته، وأنها يجب أن تجتهد في أداء حقوقه بكل ما تقدر عليه، وأن تسعى لرضاه فيما لا معصية لله فيه. منها:

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ فَقُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ ﴿ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ

---

(١) النسائي ٦/ ٥٦، جامع الأصول ٦/ ٤٩٨: ورواه أحمد، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البزار عن أنس ﷺ، وأحمد عن عبد الرحمن الزهري، والطبراني عن عبد الرحمن ابن حسنة، ورواه ابن حبان في صحيحه.

(٣) متفق عليه: البخاري ٦/ ١٥٠، ومسلم ٢/ ١٥٩.

(٤) التَّنُّور: الذي يخبز عليه.

(٥) الترمذي (١١٥٩) وصححه ابن حبان (١٢٩٥).

تَسْجُدُ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ لا، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَد لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ، لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ ﴾ [1].

ومثله حديث أبي هريرة ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَد لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ﴾ [2] ، وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ ﴾[3].

فالمرأة يجب عليها - **كما تقدم** - الطاعة لزوجها فيما يحل ويجوز، وأما إن أمرها بمحرم (كأن يأتيها في وقت الحيض، أو في المحل المكروه، أو بالغش، أو السرقة أو الزنى -والعياذ بالله- أو بكشف الحجاب أمام الأجانب، أو بالخلوة مع الأجانب ونحو ذلك.) ، فلا يجوز لها أن تطيعه في ذات الأمر الذي أمرها به مما يحرم فعله، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ ﴾ [4].

ثم لتعلم أيضاً أنه مهما أصابها من زوجها من أذى، فلتصبر عليه، ولتنصحه في دين الله، ولا تخلع يداً من طاعته، ولا تعصه أبداً إلا في المعصية، فإن رأت أنها سوف تفتن في دينها بمعاشرتها له، فيجوز لها آنذاك أن تطلب الطلاق.

---

(١) أبو داود ٢/ ٦٠٤-٦٠٥.

(٢) الترمذي (١١٥٩) وسنده حسن، وصححه ابن حبان (١٢٩١)..

(٣) الترمذي (١١٦١)، وأخرجه ابن ماجة (١٨٥٤).

(٤) رواه مسلم - كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء ٣/١٤٦٩.

٢- المحافظة على مال الزوج وعدم التفريط فيه:

إن أَوْلى من يأتمنهم المرء على ماله أهل بيته، فإذا كانت امرأته حريصة على حفظه اطمأن على كل ما عنده وأمن الإسراف والتبذير والإنفاق في غير ما يحتاج إليه، وإذا لم تكن كذلك بأن أسرفت في الإنفاق أو فرطت في المال، هو يجمعه من هنا وهي تبدد هُناك، أصيب بخيبة أمل وصاحبه الخوف على ماله في أَوْلى الأماكن التي كان يجب أن تكون أكثر أمناً له . ولهذا أثنى الرسول ﷺ على نساء قريش بخصال، منها الحنو على الولد، ورعاية ذات اليد -أي حفظ المال- كما روى **أبو هريرة** رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ ﴿:خَيْرُ نِسَاء رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ﴾ وَقَالَ الآخَرُ: ﴿صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ ﴾[١].

..وتتجلى محافظة الزوجة على أموال الزوج من خلال الصور التالية:

١- القناعة وترك المطالبة بما هو زائد عن الحاجة، وذلك بأن تقتصر على الحاجات الضرورية في طلبها، ولا يستبد بها عامل المباهاة والمشابهة للجوار والأهل والأصدقاء في الأثاث والثياب والطعام، فتبدد أموال الزوج، مما يكون سبباً في إحداث النفرة والشقاق بينهما. فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ﴿ إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال ﴾[٢].

٢- ألا تفرط في شيء من أمواله، بأن تعطي شيئاً منها أحداً من قريب أو بعيد أو فقير، فإن فعلت ذلك باءت بالإثم والمعصية. فعن

---

(١) البخاري ٦/١٩٣

(٢) رواه مسلم: سبق تخريجه.

أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لا تنفق امرأة شيئاً من مال زوجها إلا بإذن زوجها﴾ [(١)] .

وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام الذي يخاف فساده، فإذا أطعمت عن رضا كان لها مثل أجره، وإن أطعمت بغير إذنه كان له الأجر وعليها الوزر﴾[(٢)] .

٣- ألا توقع الزوج في الحرج، وترهقه من أمره عسراً بكثرة الطلبات: فقد يكون لذلك الأثر السيئ على الزوج مما يحمله على الكسب غير المشروع، حين تضيق قُدراته المالية بها.. فالإنسان إذا نظر إلى من هو دونه في الدنيا حمد الله أن جعله في نعمة وعافية من أمره، يقول رسول الله ﷺ: ﴿ انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله ﴾ رواه أحمد ومسلم. ولقد كانت الصالحات من نساء السلف تودع زوجها حين خروجه إلى عمله بقولها: ﴿ إياك وكسب الحرام، فإنا نصبر على الضر والجوع، ولا نصبر على النار﴾ .

وروي عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ﴿ يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وولده، فإن لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يد أبويه، فإن لم يكن له أبوان كان هلاكه على قرابته أو الجيران﴾ ، قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: ﴿ يعيرونه بضيق المعيشة، فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها نفسه ﴾ [(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٩٥)، والترمذي (٦٧٠).

(٢) رواه أبو داود والبيهقي.

(٣) رواه البيهقي: انظر الترغيب والترهيب٢ حديث رقم (١٦٣٧)

٤- أن تحذر الأسلوب الذي تلجأ إليه بعض الزوجات في تبديد أموال زوجها، كي لا يجمع المال الذي ربما تزوج به أخرى، ولذلك على المرأة أن تعلم أن استبقاء زوجها والاحتفاظ بمحبته إنما يكون بحسن معاملتها له، والقيام بواجباتها على الوجه الأكمل، مما يجعل البيت مهوى لفؤاده، ومكاناً ينشد فيه الراحة.

٥- **التدبير في الإنفاق**: بأن تتحاشى التبذير فقد أمرنا الإسلام بالاعتدال في صرف المال، ولذلك كان من عباد الرحمن ما حكاه القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ (١)، ويقول رسول الله ﷺ: « الاقتصاد نصف العيش، وحسن الخلق نصف الدين »، ويقول رسول الله ﷺ: « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ » (٢)... ويقول **الإمام أبو حنيفة** رضي الله عنه: « لا خير فيمن لا يحفظ ماله ليصون به عرضه، ويصل به رحمه، ويستغني به عن لئام الناس».

والتدبير في الإنفاق مسؤولية الزوجة بالدرجة الأولى، فإن أعوزت هذه خاصة أتت على أموال الزوج مهما كثرت.

٦- أن تُظهر الرضا بما يحضره الزوج من نفقة للبيت، وألا تكثر التبرم والسخط، وألا تعيره بما يحضره فلان من أهله وجيرانه.. وأن تصبر على حال زوجها إن تحولت به ظروف الدهر، فانقلبت حاله بعد يسر عسراً.

(١) الفرقان: آية ٦٧.

(٢) رواه البخاري: كتاب اللباس باب (١).

٣- المحافظة على شرفها، بألا تأذن لأحد في بيت زوجها إلا بإذنه ورضاه:

فقد ذكر الله سبحانه صفة أخرى من صفات المرأة الصالحة فقال: ﴿ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ﴾ (١).. قال **قتادة بن دعامة السدوسي**: حافظات لما استودعهن الله من حقه، وحافظات لغيب أزواجهن (٢) . وقال **سفيان الثوري**: حافظات لأزواجهن لما غاب من شأنهن (٣). قلت: أي أنهن يحفظن ما استودعهن الله من حقه، والذي منه حق أزواجهن، سواء المال أو العرض، أو نحوه.

فالمرأة الصالحة تحفظ زوجها في حضوره وغيابه، وفي نفسها وماله وعرضه وكل أمره . كما قال النبي ﷺ حينما سئل عن خير النساء قال :﴿التي تطيع إذا أمر، وتسر إذا نظر، وتحفظه في نفسها وماله﴾ (٤). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ﴿ إذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت﴾ (٥).

فلا يجوز للمرأة أن تمكن أحداً من أن يختلي بها، ما لم يكن محرماً لها أميناً على عرضها، وبخاصة أقاربها وأقارب زوجها الذين ليسوا بمحارم لها، لما في ذلك من الريبة والذريعة إلى المنكر، وهذا من أشدّ ما يتأذى به الزوج من تصرفات زوجته، وبخاصة المسلم الغيور الذي يؤذيه صيانة عرضه، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك.

---

(١) النساء: آية ٣٤.
(٢) أخرجه ابن جرير (٦/٣٩) بسند صحيح.
(٣) المرجع السابق.
(٤) رواه النسائي (٦/٦٨) بسند صحيح.
(٥) رواه ابن حبان: سبق تخريجه.

عن أبي أمامة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: ﴿ إياك والخلوة بالنساء، فو الذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما﴾ [1].

ففي الخلوة: يجتمع عامل النظر والحديث، وقد تدخل الحواس الأخرى، ويفتح للإنسان أكثر من باب ومدخل، وقد تفتن المرأة وتتعرض لوسائل الإغراء وحبائل المكر والدهاء فتتعثر.

وقد شدد رسول الله ﷺ في خلوة أحد أقارب الزوج بزوجته، حتى ولو كان من إخوته الذكور، فإن الحرمة القائمة بينهم وبين زوجة أخيهم على التوقيت وليس على التأبيد، ولأن دخول هؤلاء -ومن في حكمهم- على الزوجة والخلوة بها لا يقع موقع النكرة.

وقد حذر النبي ﷺ من ذلك، كما في حديث عقبة بن عامر ﷺ، أن الرسول ﷺ قال: ﴿ إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: ﴿الْحَمْوُ الْمَوْتُ﴾[2].

[**الحمو** : قريب الزوج كأخيه، وابن أخيه، وابن عمه].

إن تشبيه الحمو بالموت يدل على أن دخوله على النساء أشد خطراً من غيره، لأن الناس يتساهلون في دخول أقربائهم على نسائهم، وهذا التساهل من أسباب ما قد يجري من المنكر، ولأن دخوله وخروجه عندما يصبح عادةً يؤلف، فلا يكون مستنكراً على رغم خطورته، بخلاف الأجنبي فإن الغالب عدم التساهل في دخوله، والناس ينكرون تردده.

---

(١) رواه الطبراني: سبق ذكره.

(٢) البخاري (١٥٩/٦)، ومسلم (١٧١١/٤).

..وكذلك لا يجوز للمرأة أن تأذن لأحد في دخول بيت الزوج في حالة وجوده إلا بإذنه: فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِه، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِه إِلاَّ بِإِذْنِه ﴾ [(١)]. وهذا عام في أهله وأهلها، وإن كان أباها أو أخاها أو أحداً من قرابتها، وإن كن من النساء، فإن لفظ الحديث الوارد في النهي عام: « أحداً تكرهون ».

وكثير من النساء اليوم يتعالين على أزواجهن، فلا يعتبرن بإذنهن، ولا يبالين به، ولا ينصعن لهذا التشريع النبوي الذي يكفل للزوج حق قوامته التي فرضها الله تعالى له بقوله: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾[(٢)].

فالله المستعان، ما أعظم البلية بزوجة لا تطيع الله في زوجها، ولا تؤدي إليه حقوقه التي أوجبها الله تعالى له عليها!.

من هنا: يجب على المرأة المسلمة الصالحة: أن تبتعد كل البعد عن كل ما يُعرض سمعتها وشرفها للخدش، ومن الوسائل التي وضعها الإسلام لذلك:

١- العمل على إبعاد المرأة عن كل ما يهيج عواطفها من غشيان دور اللهو وقراءة القصص، أو مشاهدة وسماع البرامج الرخيصة.

٢- عدم الاختلاط بالمفسدات من النساء.

٣- التذكير بالله وبالآخرة، وما أعد من ثواب لأرباب الفضيلة، ومن عقاب للمنحرفين.

٤- تحريم النظر إلى الأجانب.

---

(١) متفق عليه: البخاري ٢٥٩/٩، مسلم (١٠٢٦).

(٢) النساء: آية ١٤.

٥- منع المرأة من الخروج أو السفر وحيدة من غير محرم [١].

٤- ألا تخرج من بيته إلا بإذنه:

فمن حقوق الزوج على الزوجة: ألا تخرج الزوجة من بيتها إلا بإذن زوجها، وفي حالة إذا أذن لها تخرج متخفية في وقار وحشمة، لأنه لا يجوز شرعاً أن تخرج المرأة على وجه ينافي الأدب ويجافي الفضيلة، ويدعو إلى الفتنة، كأن تخرج متزينة أو متعطرة أو كاشفة عن شيء مما أوجب الله عليها ستره (كالشعر، العنق، الصدر، الذراعين، والساقين.. وغير ذلك) مما يكون من شأنه أن يدعو الرجال إلى التطلع إليها والافتتان بها. فعن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ: ﴿ أيما امرأة استعطرت فخرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية﴾ [٢].

٥- حق القوامة:

يقول سبحانه:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٣]. ففي هذه الآية: جعل الله للزوج على زوجته درجة هي درجة الرئاسة الإدارية، أما الآية السابقة: جعل الله تعالى للرجل حق القوامة: أي السلطة الإدارية الحكيمة، لا الاستبدادية أو التعسفية، أو الهيمنة المتسلطة من دون حق ولا عدل ولا رشد، وذلك لسببين، علماً بأنه إذا انتفى أحد الأمرين كأن تقوم الزوجة بالإنفاق، بقي السبب الآخر:

---

(١) المرأة في التصور الإسلامي: عبد المتعال الجبري – مكتبة وهبة – القاهرة – ص ١٣٥- ١٤٥.

(٢) أخرجه الحاكم: سبق تخريجه.

(٣) البقرة: آية ٢٢٨.

• **السبب الأول :**

- **الإعداد الخَلْقي:** حيث خلق الله تعالى الرجل أصلب وأحزم و وأشد وأحكم من المرأة، كما أنه أكثر مهارة وخبرة بشؤون الحياة، والمرأة عادةً وغالباً أضعف، وتتردد في اتخاذ القرار، وتغلب عاطفتها عليها، وهذا أمر مجرب ومدروس. ولا شك أن إصدار الحكم الصالح يتطلب عقلاً أوفر، وحكمةً أعمق، ودراسة أجدى وأسلم، والعقل مقدم في هذا المجال على الاعتبارات العاطفية، كما أن الخبرة تكون أجدى وأوفر، وحكمةً أعمق، ودراسة أجدى وأسلم، والعقلُ مقدم في هذا المجال على الاعتبارات العاطفية، كما أن الخبرة تكون أجدى وأوفر، والمرأة عادة ميالة بطبعها الذي خُلقت عليه أو حنانها بحكم الولادة إلى إيثار الحلول الجزئية المؤقتة، وخبرتها في الغالب أقل من خبرة الرجل، فتقتضي المصلحة للزوجين والأسرة تحمُّل الرجل مسؤولية اتخاذ قراره الحكيم في شؤون البيت، أو حال السفر أو العمل، أو غير ذلك، فتكون القوامة تكليفاً وتبعة ومسؤولية، لا تشريفاً ومنحة، وهبة محضة.

عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ﴿كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّته وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِه وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِه وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِه﴾ [1] ويلاحظ أن مرتبة الرجل في شؤون الأسرة جاءت بعد مرتبة الحاكم، وفي مقابل ذلك كانت المرأة هي المسؤولة بعد الرجل في شؤون المنزل: إعداداً وترتيباً، ومهارةً وتموبناً، وحفظاًورعاية.

(١) متفق عليه: البخاري ٢/ ٣١٧، ومسلم ١٨٢٩، وأخرجه أحمد ٢/٥، ٥٤، ١١١.

• **السبب الثاني:**

- **إنفاق المال من الرجل على زوجته:** وذلك يشمل المهر وتوابعه والنفقة الزوجية من مسكن وملبس ومطعم ومشرب وتوابع ذلك. فإن طاعة المرأة لزوجها إذا أنفق عليها، فإذا لم تطعه بغير عذر كانت ناشزة فيسقط حقها في النفقة.

- **ومن السنة:** أن يتشاور الرجل مع امرأته، اقتداءً بالنبي ﷺ، حيث كان يستشير زوجاته وصحابته ﷺ، لقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[1]، وقوله سبحانه في بيان صفات المؤمنين: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[2].

ونشير هنا: أن الضرورة تقتضي أن يكون هناك قيِّم تُوكل إليه الإدارة العامة لهذه الشركة القائمة بين الرجل والمرأة، وما ينتج عنها من نسل، وما تستتبعه من تبعات، وقد اهتدى الناس في تنظيماتهم إلى أنه لا بد من رئيس مسؤول وإلا ضربت الفوضى أطنابها، وعادت الخسارة على الجميع، وهناك ثلاثة أوضاع يمكن أن تفترض بشأن القوامة في الأسرة: فإما الرجل أن يكون هو القيِّم، أو تكون المرأة هي القيِّم، أو يكونا معاً قيِّمين، ونستبعد الفرض الثالث «منذ البدء» لأن التجربة أثبتت أن وجود رئيسين للعمل الواحد أدعى إلى الإفساد من ترك الأمر فوضى بلا رئيس. والقرآن يقول عن السماء والأرض: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾[3].

---

(١) آل عمران: آية ١٥٩.

(٢) الشورى: آية ٣٨.

(٣) الأنبياء: آية ٢٢.

وعلم النفس يُقرر أن الأطفال الذين يتربون في ظل أبوين يتنازعان على السيادة تكون عواطفهم مختلة، وتكثر في نفوسهم العقد والاضطرابات . بقي الفرضان الأولان، وقبل أن نقرر أيهما أحق بالقوامة، نقول: إن القوامة وظيفة، وكل وظيفة لا بد لها من مؤهلات لمن يشغلها.

فالقوامة إذا كانت محتاجة إلى عاطفة جياشة وإلى حنان متدفق وإلى سرعة استجابة، فالمرأة -ولا شك - هي الأهل لتولي هذه الوظيفة... أما إذا كان المطلوب فيمن يشغلها الأناة وعمق التفكير وهدوء النفس وضبط الأعصاب، فالرجل هو الأهل لهذه الوظيفة. فإذا تتبعنا ما تحتاجه القوامة، فإننا نجد أن القوامة ليست بحاجة إلى عاطفة ولا إلى حنان، وإنما هي بحاجة إلى الأناة وطول الفكر وهدوء النفس . واستحقاق الرجل للقوامة ليس فيه ما يسيء للمرأة أو يجعله يتطاول عليها، فغاية الأمر أنه أمر خصائص، والرجل فيه هذه الخصائص.

وليس معنى وضع الإسلام للقوامة على الأسرة في يد الرجال إلغاء شخصية المرأة في البيت أو في المجتمع، وإنما القوامة وظيفة تخول الرجل إدارة شؤون الأسرة وصيانتها وحمايتها، وتنظيم الإنفاق عليها، دون مساس بحقوق الشركاء فيها، وفي مقدمة هؤلاء الشركاء المرأة [1]. يقول تعالى:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [2].

---

(١) شبهات حول الإسلام: محمد قطب، ط (١١) ، دار الشروق ، بيروت، ص ١٢١ ، والمرأة والتربية الإسلامية: محمد الأباصيري خليفة – ط (١)- مكتبة الفلاح – الكويت – ١٩٨٤ م – ص ٨١.

(٢) النساء: آية ٣٤.

٦- القيام بتدبير المنزل :

فمن المهام الأساسية على عاتق الزوجة: أن تنهض للقيام بشؤون منزلها، ويتحقق ذلك بقيامها بما يلي:

١- **خدمة البيت:** وذلك بأن تقوم بالخدمات التي يحتاجها البيت والزوج والأولاد من طبخ وغسيل وتنظيف.. الخ لتوفير الراحة والسكن للزوج، وهو مبدأ مقرر من قديم الزمان. فعن عبد الله بن عمر ﵁ ما قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿.... والمرأة راعية في بيت زوجها وولده ومسؤولة عن رعيتها﴾[١].

ويرى جمهور العلماء هنا: أن المرأة متطوعة بهذه الخدمة، وأنها لا تقوم بها على سبيل الواجب القضائي بل الديني، بمعنى أن القاضي لا يجبرها على ذلك إذا هي امتنعت من القيام بهذه الأعمال. وهذه الخدمة وإن لم تكن واجبة قضاءً، فإنها مما تقتضيه تعاليم الإسلام ومبادئه من حيث مساواة الرجل بالمرأة في الحقوق والواجبات، حيث يتولى الرجل القيام بما هو أقدر عليه من الكدح والعمل خارج البيت، كما أن المرأة بما أودعها الله من طبيعة هي الأقدر على العمل داخل البيت وتدبيره وتربية الأولاد.

وإن للمرأة المسلمة في قيامها بتدبير أمور منزلها أُسوة حسنة في الصالحات من السلف: فهذه فاطمة ﵂ تشكو إلى رسول الله ﷺ ما تلاقيه من تعب الخدمة فيقضي عليها بالخدمة داخل البيت، وعلى علي ﵁ بالعمل خارجه[٢].

---

(١) رواه البخاري ومسلم: سبق تخريجه.

(٢) رواه الجوزجاني.

وهذه أسماء بنت أبي بكر تقول: (تزوجني الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْض مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوك وَلاَ شيء غَيْرَ فَرَسه - قَالَتْ - فَكُنْتُ أَعْلفُ فَرَسَهُ وَأَكْفيه مؤونَتَهُ وَأَسُوسُهُ، وَأَدُقُّ النَّوَى لنَاضحه وَأَعْلفُهُ وَأَسْتَقى المَاءَ، وَأَخْرزُ غَرْبَهُ، وَأَعْجنُ ولَمْ أَكُنْ أُحْسنُ أَخْبزُ وَكَانَ يَخْبزُ لى جَارَاتٌ منَ الأَنْصَار وَكُنَّ نسْوَةَ صدْق - قَالَتْ - وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى منْ أَرْض الزُّبَيْر التي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى رأسي وَهْىَ عَلَى ثُلُثَي فَرْسَخ -قَالَتْ- فَجئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسي فَلَقيتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ منْ أَصْحَابه ، فدعاني، ثُمَّ قَالَ : ﴿إخْ إخْ﴾. ليحملني خَلْفَهُ -قَالَتْ- فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَك، فَقَالَ: وَاللَّه لَحَمْلُك النَّوَى عَلَى رَأْسك أَشَدُّ منْ رُكُوبك مَعَهُ . **قَالَتْ:** حَتَّى أَرْسَلَ إلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلكَ بخَادمٍ فَكَفَتْني سيَاسَةَ الْفَرَس فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْني)[1] .

٢- التزين للرجل تزيناً يشمل جمال منظرها، وترتيب ثيابها بلا تكلف، والرعاية المعنوية المتمثلة في استقبال الزوج بالبشاشة واللطف: فمن صفات الزوجة الصالحة:

ما روي عن **أبي أمامة** ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله﴾[2].

أن تكون الزوجة حسنة المظهر أمام زوجها، فمتى نظر إليها سرته، فلا تقع عينه منها على ما يكره، ولا يشم منها ما يسوءه من

(١) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب الغيرة – ٧/ ٤٥ – ٤٦.
(٢) رواه ابن ماجة.

ريح، وإنما هي له درة مصونة، لا يرى منها إلا ما تطيب به نفسه، وما يزيده حباً لها، كما أخبر النبي ﷺ حين سئل عن خير النساء، فذكر من صفاتها:

﴿..وتسر إذا نظر﴾ [1] وهذا يحتمل حسن المظهر، وجمال الثياب، وطيب الرائحة، وطلاقة الوجه، وحُسن التودد، وتمام الانتباه لكلام الزوج، وتمام المشاركة له في حديثه، وخفة المداعبة... الخ. لا كحال كثير من الزوجات اليوم اللواتي لا يعتبرن بهذه الأحاديث، ولا يتصفن بهذه الصفات، فإذا ما دخل عليها زوجها وجدها في أبشع صورها، وفي أخبث ريحها، فلا يجد الزوج بداً من الفرار منها والتحول عنها، وقد يطلب غيرها إما بحل أو بحرمة والعياذ بالله.

فيا نساء المسلمين اتقين الله تعالى في أنفسكن وفي أزواجكن، ولا تكنَّ من أسباب فتنتهم، أو من دواعي انحرافهم، أو مصدراً لشقائهم. فما يروى من وصاية الأب لابنته عند الزواج، ما رواه سعيد بن يزيد: (أن أبا الأسود الدؤلي زوَّج ابنة له، فأتت الجارية، فقالت: يا أبة إني لم أكن أحب أن أفارقك، فأما إذ زوجتني فأوصني، قال: إنك لن تنالي ما عنده إلا باللطف، واعلمي أن أطيب الطيب الماء [2].

... ومما يذكر في **وصاية الأم ابنتها** عند الزواج: ما رواه **عبد الملك بن عمير** قال: (لما زوج **عوف بن ملحم الشيباني** ابنته من **إياس بن الحارث** بن عمرو الكندي، فجهزت وحضر أن تحمل إليه، دخلت عليها أمها لتوصيها، **فقالت**: يا بنية، إن الوصية لو تركت

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) عزاه ابن الجوزي في « أحكام النساء » - إلى ابن أبي الدنيا - ص ٢١٩

لفضل في الأدب أو مكرمة في الحسب لتركت ذلك منك، ولزويتها عنك، ولكنها تذكرة للغافل ومعرفة للعاقل، أي بنية، لو استغنت المرأة عن زوجها بغنى أبيها وشدة حاجتها إليه، لكنت أغنى الناس عنها، إلا أنهن خلقن للرجال، أي بنية، إنك قد فارقت الحوى الذي منه خرجت، والعش الذي فيه درجت، وإلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، أصبح بملكه عليك مليكاً، فكوني له أمةً يكون لك عبداً، احفظي منه خصالاً عشراً تكن لك دركاً وذكراً:

أما الأولى والثانية: فالصحبة له بالقناعة، والمعاشرة له بحسن السمع والطاعة، فإن في القناعة راحة القلب، وفي حسن السمع والطاعة رضا الرب.

وأما الثالثة والرابعة: فالتفقد لموضع أنفه، والتعاهد لموضع عينه، فلا تقع عينه منك على شيء قبيح، ولا تشم أنفه منك إلا أطيب ريح، وإن الكحل أحسن الموجود، والماء أطيب الطيب المفقود.

وأما الخامسة والسادسة: فالتعاهد لموضع طعامه، والتفقد له عند منامه، فإن حرارة الجوع ملهبة، وإن تنغيص النوم مغضبة.

وأما السابعة والثامنة: فالإرعاء على حشمه وعياله، والاحتفاظ بماله، فإن أصل الاحتفاظ بالمال حسن التقدير، والإرعاء على الحشم والعيال حسن التدبير.

وأما التاسعة والعاشرة: فلا تفشي له سراً ولا تعصي له في حال أمراً، فإنك إن أفشيت سره لم تأمني غدره، وإن عصيت أمره أوغرت صدره.

ثم اتقي يا بنية الفرح إليه إذا كان ترحاً، والاكتئاب إذا كان فرحاً،

فإن الخصلة الأولى من التقصير والثانية من التكدير، وكوني أشد ما يكون لك إكراماً أشد ما تكونين له إعظاماً، وأشد ما تكونين له موافقة وأطول ما تكونين موافقة، واعلمي يا بنية: أنك لن تصلي إلى ما تحبين منه حتى تؤثري رضاه على رضاك، وهواه على هواك، فيما أحببت وكرهت، والله يخير لك ويحفظك.. فحملت إليه، فعظم موقعها منه، فولدت له الملوك الذين ملكوا بعده)[1].

٣- **النظافة**: وتشمل نظافة بدنها بمراعاة خصال الفطرة من قص الأظافر، وحلق الشعر الزائد، والاغتسال من الحيض والنفاس والجنابة، كما تشمل نظافة ثيابها، ونظافة بيتها وجماله، وحسن ترتيب أثاثه ومتاعه... وبهذا كله تجعل الزوجة من بيتها جنة يأوي إليها الزوج، وإلا لجأ إلى البحث عن الراحة والسعادة في غير منزل الزوجية.

يقول الفيلسوف (**روسو**) :« وليس ينفر الإنسان من شيء في العالم أكثر مما ينفر من المرأة القذرة»[2].

٧- ألا تتفاخر على زوجها بجمالها :

ولا تزدري زوجها بقبحه، وأن تتحدث عنه بالخير، وتستر معايبه إن كان له معايب يقول **الأصمعي**: (دخلت البادية، فإذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجهاً، تحت رجل أقبح الناس وجهاً، فقلت لها: يا هذه أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله؟ فقالت: يا هذا اسكت فقد أسأت في قولك، لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني

(١) أحكام النساء: ابن الجوزي – ص ٢٢٠.

(٢) المرأة في التصور الإسلامي: عبد المتعال الجبري – مكتبة وهبة – القاهرة – ص ١١٧- ١٢٢.

ثوابه، أو لعلني أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي، أفلا أرضى بما رضي الله لي؟) [1].

٨- تربيـة ورعـاية الأولاد:

إن واجب تربية الأولاد مسؤولية الأبوين، فالأم مسؤولة كالأب تماماً في هذا الواجب. يقول رسول الله ﷺ: ﴿ كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع عليهم ومسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ﴾ [2].

ويقول ابن قدامة: « اعلم أن الصبي أمانة عند والديه وقلبه جوهرة ساذجة، وهي قابلة لكل نقش، فإن عود الخير نشأ عليه، وشاركه أبواه ومؤدبه في ثوابه، وإن عود الشر نشأ عليه، وكان الوزر في عنق وليه، فينبغي أن يصونه ويؤدبه ويهذبه ويُعلمه محاسن الأخلاق » [3].

وهنا نجد دور الأم يفوق دور الأب خصوصاً في أيام الطفولة الأولى، لكثرة ملازمتها لهم وشدة حنوها عليهم وتعلقهم بها، وما تتمتع به من قوة الصبر والتحمل، ولهذا جعل الله ثوابها عظيماً إزاء المتاعب التي تعانيها في أداء هذا الواجب. فعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ: ﴿ إن للمرأة في حملها إلى وضعها إلى

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه ، البخاري ، كتاب العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق ١٤٢/٢، صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل – ١٤٥٩/٣.

(٣) منهج الإسلام في تربية النشء: د. صابر طعيمة – ط (١)- دار الجيل – بيروت – ١٩٩٤ م – ص ١٥٨.

فصالها من الأجر كالمتشحط في سبيل الله، فإن هلكت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد﴾.... والولد يعتبر كالعجينة في يد الأم تشكله كيفما تشاء، والأم تلعب دوراً بارزاً في تربية الولد، فالطفل يقتبس طباعها وأخلاقها وسلوكها ونمط حياتها بما فيه من خير وشر.

٩- مواساة الزوج وإدخال السرور عليه:

إن الرجل يتعرض للمتاعب والمعاناة والاحتكاك بالناس خارج المنزل، وقد يُواجه مصاعب في أعماله وعقبات في سبيله، فيغضب ويحزن، ويعود إلى البيت وهو مرهق مكتئب.. **وهنا:** ينبغي أن تستقبله المرأة ببشاشة وحنان، وأن تُواسيه في مصائبه ومشكلاته، وأن تُعينَه على الراحة والهدوء في بيته لتحقق له فيه السكن والمودة والرحمة، والأسلوب المناسب لكل حالة من حالاته، كما فعلت السيدة خديجة ﵂ مع رسول الله ﷺ من مواساته منذ بدأ الوحي ينزل عليه، إلى أن توفيت.

ولقد روت **السيدة عائشة** ﵂،أن رسول الله ﷺ لما فاجأه الوحي: فرجع رسول الله ﷺ يرتجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد﵂، فقال: ﴿زَمِّلُوني زَمِّلُوني، ﴾ فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: ﴿ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ..﴾ ثم ذهبت به إلى ابن عمها ورقة بن نوفل فطمأنه ﷺ[١].

ومن أروع الأمثلة على مواساة المرأة المسلمة لزوجها ورعايتها له ما فعلته **أم سليم** ﵂ مع زوجها **أبي طلحة الأنصاري** ﵁ عندما

(١) البخاري ١/٣-٤، ومسلم ١/١٣٩-١٤٢.

مات ابن لهما وهذه قصتهما، كما رواها أنس ﷺ قال: مَاتَ ابْنٌ لأَبي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْم، فَقَالَتْ لأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِه حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ، قَالَ: فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْه عَشَاءً فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَقَالَ: ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلك، فَوَقَعَ بِهَا فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْت فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لا، قَالَتْ: فَاحْتَسِبْ ابْنَكَ قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: تَرَكْتِنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ؟ ثُمَّ أَخْبَرْتِنِي بِابْنِي، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّه ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ لَيْلَتِكُمَا»[1].

١٠- أن تُرضي زوجها عند الغضب:

وتلاطفه بكل أنواع الحنو وفيض العطف، وأحياناً تسكنه بالصمت الذي هو أبلغ رد على إخماد ثورته المتأججة: فما أجمل المرأة التي تنتهز سرور زوجها، بعد أن يثوب إلى رشده وتذهب حفيظته، وتعتب عليه في رقة وهدوء! فإنه لو هفا لرجع واعتذر من تلقاء هذه المودة والرحمة اللازمة لحسن الصحبة بين الزوجين، فتنمو المحبة وتصفو الأجواء بين الزوجين من أكدار الخلافات والنفار.

وفي هذا يقول رجل لزوجته[2]:

خذي العفو مني تستديمي مودتي * ولا تنطقي في ثورتي حين أغضب

ولا تنقريني نقرك الدف مرة * فإنك لا تدرين كيف المغيب

ولا تكثري الشكوى فتذهب بالهوى * ويأباك قلبي والقلوب تقلب

---

(١) البخاري ٢/٨٤، ومسلم ٤/١٩٠٩.

(٢) الإحياء – ٢/ ٥٤.

١١- أن تشكر نعمة زوجها عليها:

إن ما يقوم به الزوج من اكتساب الرزق في خارج البيت، وما يُعانيه من الإشراف على الأسرة في داخل البيت، ومحاولة التوفيق بين الرغبات المختلفة، وكفاية المرأة في كثير من الأمور التي لو غاب عنها لأرهقتها وكلفتها شططاً، وكذلك ما يقدمه من الإحسان لامرأته، إن ذلك كله جدير بالشكر والاعتراف بالنعمة، والاعتراف بنعمة الإنسان يُدخل عليه السرور، ويجعله يشعر بأن ما يبذله من خير يقع في مكانه اللائق به، وجحد النعمة يُسيء إليه، ويُحطم أمله في أن تثمر نعمته ويؤثر إحسانه، وينزل به الغم .. وإن كان مضطراً إلى الاستمرار في وضعها في ذلك الموضع، فلا يهدأ له بال ولا يستقر له قرار.

وهنا أوصى الإسلام المرأة بعدم كفران العشير. فعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه ﴾[(١)].

وقد حذر النبي ﷺ النساء بوعيد شديد على كفرهن النعمة والإحسان، كما روى **ابْنِ عَبَّاس** رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿ أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ، قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ ﴾[(٢)].

---

(١) رواه البزار والنسائي: انظر الترغيب والترهيب٢ حديث رقم (١٩٤٤).

(٢) البخاري ١٣/١، ومسلم ٦٢٦/٢.

١٢- الإحســـان إلى أهـــل الزوج:

بأن تبر والديه، وتظهر لهم التودد والاحترام، ولاسيما إن كانوا يُقيمون معها في بيت الزوجية، وكذلك أن تكرم سائر أهله من إخوة وأخوات. ولا شك إن إكرام الزوجة أهل زوجها خلق إسلامي أصيل، يدل على نبل النفس وكرم المحتد، وفيه من احترام الزوج وإكرامه.

.. هذه بعض الأمور التي ينبغي أن تعلمها المرأة لتُعامل زوجها وأفراد أسرتها على ضوئها، وهي إذا ما اتبعتها جهد طاقتها كفيلة بأمن رئيس الأسرة في أسرته واستقراره، وشعوره بالسكن والمودة والرحمة، وتلك بداية أمن الأسرة كلها، فإنه يأمن على نفسه وولده ودينه وماله وعرضه، وكفى بذلك أمناً.

المطلب الثاني :المبادئ والتشريعات الإسلامية لعلاج الخلاف والشقاق بين الزوجين:

إذا استعرضنا أسباب حالات الطلاق : نجد أن الكثير منها بسبب عدم علاج الخلاف والشقاق بين الزوجين بمنهج الإسلام، وتدخل الأهل بين الزوجين... مما يجعل المشاكل تتسع ويزيد الخلاف بينهما، وفي أغلب الأحيان نجد أن المرأة تخرج من بيت الزوجية قبل إيقاع الطلاق عليها، وهنا تبدأ المشاكل فيعمل كل منهما على الكيد للطرف الآخر، ويحاول أن ينتصر عليه ظلماً وعدواناً ، ويعمل كل منهما على إفشاء سر الآخر، ويُبدي أمام الناس والمحاكم ما لا ينبغي أن يتحدث عنه صاحب الخلق الرفيع.

وهنا: بالرجوع إلى المنهج الإسلامي لعلاج الخلاف والشقاق بين الزوجين، نستطيع أن ننقذ الحياة الزوجية من الخراب والدمار... فلقد شرع الإسلام من الوسائل الإصلاحية المتعددة ما يُعيد المياه إلى مجاريها، والسلام إلى الطرفين، وشرع الطلاق آخر الحلول وصمام أمان للحياة الزوجية حين تفشل جميع الوسائل والحلول... **ومن هذه الحلول والمراحل العلاجية:**

- **المرحلة الأولى : عدم إفشاء السر بين الزوجين خارج إطار الأسرة:**

فقد نهى الإسلام عن إفشاء السر بين الزوجين خارج إطار الأسرة حيث يوغر الصدر ويزيد الشقاق والخلاف بين الزوجين. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ إن من شر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته أو تفضي إليه، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه﴾ [(١)]، فالأولى بكل من الزوجين أن يتقي الله ويحفظ سر الطرف الآخر حتى بعد الطلاق.

يذكر أحد **الصالحين** (حينما طلق زوجته، جاءه أحد أقاربه مستفسراً عن سبب الطلاق، فقال له : يا أخي إنها مازالت في عدتي، وبالتالي فهي في حكمٍ زوجتي، وبعد فترة من الزمن انتهت العدة فجاء القريب مستفسراً عن سبب طلاقها ، **فقال له** : يا هذا ما كنت لأتحدث عن امرأة هي الآن أجنبية عني... ثم تزوجت هذه المرأة برجل آخر، فجاء القريب مرة ثالثة **يقول له**: لقد تزوجت برجل غيرك، فما سبب طلاقها ؟ فقال له : ما كان يحق لي أن أتحدث عن زوجة غيري).

---

(١) رواه مسلم ، والزواجر : لأبي حجر الهيثمي – المطبعة اليمنية بمصر – ٢/٢٩ .

وفي هذه القصة : دليل على صفات قلوب السابقين، وتلوث قلوب البعض من المعاصرين الذين امتلأت قلوبهم حقداً وغلاً فرأيناهم وقعوا فيما وقعوا فيه من أخطاء ومشاكل.

وحينما عالج الإسلام الآثار المترتبة على الطلاق في قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [1].

ومن التسريح بإحسان عدم إفشاء سرها أو التقليل من شأنها وإشاعة ما يسيء إلى سمعتها، لأن ذلك يضر بمستقبل حياتها مع رجل آخر، والرجل الذي يُسيء للمرأة بأي وسيلة من الوسائل يرتكب جرماً عظيماً لمخالفة منهج الإسلام في رعاية الحقوق الإنسانية التي كفلها الإسلام لكلا الطرفين.

• **المرحلة الثانية : حسم بوادر النشوز في بدايتها الأولى :**

النشوز: لغة: (العصيان) كراهة كل واحد من الزوجين لصاحبه، **ونشزت المرأة** : استصعبت على بعلها، ونشز بعلها عليها: إذا ضربها وجفاها [2]... فالنشوز: حالة تعتري الزوج والزوجة من النفور والإعراض والكراهية والترفع وعدم الاستجابة والعصيان من الزوجة، والإعراض من الزوج... وهنا : فقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل حالة علاجها حسب تطورها بتأن وروية وصبر، ولم يأمر بحسم العلاقة بينهما بالطلاق مباشرةً، بل أرشد كلاً من الزوج والزوجة بإرشادات لحسم بوادر النشوز في بدايتها الأولى.

---

(١) البقرة : آية ٢٩٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي – ٥/ ١٧٠-١٧١.

أولاً : حسم بوادر (نشوز الزوج) :

يقول تعالى : ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [1]. ومعنـــى [**الخوف** : توقع ما يكره بوقوع بعض أسبابه أو ظهور بعض أماراته، **النشوز**: إظهار الخشونة في القول أو الفعل أو فيهما، **الإعراض**: السكوت عن الخير والشر والمداعبة، وفيه يدل دلالة قوية على النفرة والكراهية] [2].

وتوضح **السيدة عائشة** رضي الله عنها صفة النشوز من الزوج وطريقة العلاج فتقول:

[في الآية : ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ : هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها ،**تقول له**: أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري، فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي، فذلك قوله تعالى :﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾] [3].

ويقول **الإمام الرازي** في تفسيره (معنى الصلح وكيفيته) : «الصلح إنما يحصل في شيء يكون حقاً له، وحق المرأة على الزوج: المهر والنفقة والقسم، فهذه الثلاثة التي تقدر المرأة على طلبها من الزوج شاء أم أبى، أما الوطء فليس كذلك، لأن الزوج لا يجبر على

(١) النساء : آية ١٢٨ .

(٢) التفسير الكبير:الرازي – ط (١) – دار الفكر – بيروت – ١٩٨١م – ١١/ ٦٦ .

(٣) صحيح البخاري – كتاب / النكاح – باب قوله تعالى (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً) – ٧/ ٤٢ .

الوطء، **لذا فنقول** : هذا الصلح عبارة عما إذا بذلت المرأة كل صداقها أو بعضه للزوج أو سقطت مؤونة النفقة أو أسقطت عنه القسم، وكان غرضها من ذلك ألا يطلقها زوجها، فإذا دفعت المصالحة على ذلك كان جائزاً » (١).

ويقول **القرطبي** حول قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ أنه إن لم تنفع جميع وسائل الصلح مع الزوج وظل مع ذلك على إعراضه ونشوزه، فلا بأس أن يصلحا على نوع من الصلح، كأن تسمح له ببعض حقها عليه في المهر والنفقة أو المبيت، فتبقى في عصمته أو ترد له المهر ليخالعها إن لم تستطع الصبر كما قال تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾... شرط ألا يكون الرجل فيها ظالماً يلجئها إلى المخالعة ليسترد المهر منها، إلا إذا كان هذا الخلع برضاها واعتقادها بأن ذلك خير لها.

وحول قوله تعالى ﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ لفظ عام مطلق يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق، ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته من مال أو وطء أو غير ذلك ﴿ خَيْرٌ ﴾أي خير من الفرقة، فإن التمادي على الخلاف والشحناء والمباغضة هي قواعد الشر » (٢).

والإسلام يدعو إلى بذل كل الجهود لتثبيت دعائم الحياة الزوجية وتقوية عُراها،لأن رابطة الزوجية من أعظم الروابط وأحقها بالحفظ، وميثاقها أغلظ المواثيق وأجدرها بالوفاء.

---

(١) التفسير الكبير – الرازي – ١١/ ٦٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي – ٥/ ٤٠٦ .

ويقول **رشيد رضا** حول قوله تعالى: ﴿ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ﴾: « إن من أقبح البخل أن يبخل أحد الزوجين في سبيل مرضاة الطرف الآخر بعد أن أفضى بعضهما إلى بعض، وارتبطا بذلك الميثاق العظيم، بل ينبغي أن يكون التسامح بينهما أوسع من ذلك، وهو ما تشير إليه الآية الكريمة : ﴿ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[1]... أي : أن تحسنوا العشرة فيما بينكم فتتراحموا وتتعاطفوا ويعذر بعضكم بعضاً، وتتقوا النشوز والإعراض وما يترتب عليهما من منع الحقوق أو الشقاق، فإن الله بما تعملونه من ذلك خبير لا يخفى عليه شيء من دقائقه وخفاياه ولا من قصدكم فيه، فيجزي الذين أحسنوا منكم بالحسنى والذين اتقوا بالعافية الفضلى »[2].

فالزوجة هنا: مدعوة إلى الصبر والحكمة والتصرف بدقة إن تحسست من زوجها نفوراً أو إعراضا، حفاظاً على رابطة الزوجية... فتستطيع بسياستها وحنكتها وحسها الأنثوي أن تتبين سبب الإعراض والجفاء، وتُحاول إزالة هذه الأسباب وإصلاح الحال، والتعرف على مواطن الداء والعلة لعلاجها، وليس معنى ذلك أن أي إعراض من الرجل يُعتبر نشوزاً... فهناك الكثير من المسائل الحياتية المهمة قد تَشغل باله وتأخذ من وقته وجهده الكثير، كالمسائل الاقتصادية والسياسية أو العلمية والعملية يستغرق فيها وقته وجهده ، فيأتي إليها وهو مجهد مُتعب لا يستطيع معها مناغاتها ومسامرتها أو

(١) النساء : آية ١٢٨ .

(٢) تفسير المنار : محمد رشيد رضا – ط (٢) – دار المعرفة – بيروت – ٥/ ٤٤٧ – ٤٤٨ .

مداعبتها... فالواجب عليها أن تتبين كل هذه الأسباب وتتثبت فيما تراه وتشعر به من إمارات النشوز والإعراض، وأن تتحمل وتصبر حتى تزول تلك الأسباب.

بل الواجب عليها أن تصبر عليه وتُساعده إن استطاعت إلى ذلك سبيلاً، وتهيئ له جواً من الراحة النفسية والسكون الروحي في الدار، وتزيل عنه الكرب والشقاء بلطافتها وحنانها وإشراقها، وتمسح عنه الأحزان وما يلاقيه من متاعب في الخارج وفي عمله ببسمة راضية ونفس متفائلة، وتبث في نفسه الأمل والاطمئنان والطموح والتفاؤل.... وغالباً ما تزول أسباب الخلاف إن راعت الزوجة مثل هذه الأمور في حياتها الزوجية [1].

وفي هذا يقول د. مصطفى عبد الفتاح: « إن للزوجة دوراً كبيراً في إزالة أسباب الخلاف والنشوز التي تقع من الزوج نتيجة سبب طارئ أو نزوة عابرة، فبالحكمة والصبر تعود الحياة إلى طبيعتها، ولا مكان هنا للكبرياء والأنفة واستعلاء العاطفة، فعلاقة الزوجية لا تحتمل ذلك بل تحتاج إلى الإغضاء والتراضي، وتأليف القلوب ومواساة الجروح وتوكيد الألفة، والزوج العاقل الكريم يُقدر لزوجته أنها قربت مسافة الخلاف بينهما وسعت للإصلاح، ودبرت الحياة لاسترجاع حبه وكسب عاطفته، فيعلو قدرها وتزداد محبتها في قلبه ويرى فيها نفساً وفية وروحاً نقية » [2].

---

(١) مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة : د . مكية مرزا – ط (١) – دار المجتمع للنشر والتوزيع – السعودية – ١٩٩٠م – ص٤٠٧-٤٠٩ .

(٢) الأسرة في الإسلام : د . مصطفى عبد الواحد – ط (٤) – دار البيان العربي – جدة – ١٩٨٤م – ص ٩٥ .

ثانياً : حسم بوادر(نشوز الزوجة) :

نشوز الزوجة : حالة من النفور تعتريها فتُصبح صعبة القياد، عاصية لزوجها، ناكرة لحقوقه، مترفعةً عليه بالعصيان والإعراض وعدم الطاعة.

يقول تعالى :﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[1] يقول الشافعي ﷺ حول ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾: **النشوز** : قد يكون قولاً، وقد يكون فعلاً ، فالقول: مثل إن كانت تلبيه إذا دعاها ، وتخضع له بالقول إذا خاطبها ، ثم تغيرت . **والفعل** : مثل إن كانت تقوم إليه إذا دخل عليها، وكانت تُسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها ، ثم إنها تغيرت عن كل ذلك، فهي أمارات دالة على نشوزها وعصيانها، فحينئذ ظن نشوزها ومقدمات هذه الأحوال تُوجب خوف النشوز، أما النشوز : فهو معصية الزوج والترافع عليه بالخلاف [2].

فالزوج هنا : عليه في حالة ظهور أمارات النشوز من زوجته :

أن يتروى ويبحث في هدوء عن سر وسبب هذا الإعراض والجفاء منها، وعليه بمصارحتها بما يصدر منها وبإبداء شعوره تجاهها... فإن وجد أن الخطأ منه وأنه السبب في ذلك فعليه الاعتذار والإصلاح في ترفق ومودة حفاظاً على العشرة الزوجية، لا أن تأخذه العزة بالإثم فيتكبر ويترفع رغم معرفته أنه السبب، لأن ذلك ليس من طبيعة المؤمن التقي المتواضع... وإن وجد أن العلة فيها، وأن

---

(١) النساء : آية ٣٤.

(٢) التفسير الكبير : الرازي – ١٠/ ٥٢.

الأمر الذي دعاها إلى العصيان والطغيان ناشئ عنها . فقد أوجب الإسلام على الزوج أن يسلك في إصلاحها ثلاث مراحل:

١- النصح والموعظة الحسنة والتبصير بالعاقبة :

فالكلمة الطيبة إذا وقعت موقعها الحسن في نفس صاحبها، قد تبدل نفسيته مما يجعله ينتقل من حال الكفر والمعاندة إلى حال الإيمان والسعادة.

يقول الإمام ابن كثير عن قوله تعالى :﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾: « أي يعظها ويخوفها عقاب الله في عصيانه، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والأفضال »[١].

وقد ورد النهي الشديد والزجر البالغ في حديث رسول الله ﷺ للمرأة التي لا تطيع زوجها بقوله : ﴿ إذا باتت الزوجة هاجرةً فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع ﴾[٢]... وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما عبد آبق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع ﴾[٣].

وعن طريقة الوعظ : يقول الإمام القرطبي : « ذكروهن ما أوجب الله عليهن من حُسن الصحبة، وجميل المعاشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها »[٤].

---

(١) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير – ١/٤٩٢.

(٢) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب إذا باتت المرأة مهاجرةً فراش زوجها – ٧/٣٩ .

(٣) رواه الطبراني والحاكم .

(٤) الجامع لأحكام القرآن – ٥/ ١٧١ .

فعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : ﴿ أيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة ﴾[1] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ إذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت ﴾[2].

وعن مراتب هذا الوعظ ودرجاته : يقول السيد **رشيد رضا** : « والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء، والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي، والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته » [3].

ويجب أن يكون الوعظ والتذكير في أوقات مناسبة وبطريقة مُؤثرة ولا يكتفي بمرة واحدة فقط، بل يكرر ذلك مرات ومرات حسب الظروف والمناسبات، لأن التذكير والوعظ الهادئ من شأنه أن يخفف حدة الغضب والثورة ويبصر العقل بالنتائج الوخيمة، ويستميل القلب والعاطفة إلى الرشد والصلاح.

وهنا : إذا لم يثمر الوعظ بالكلام، وظلت المرأة على نشوزها تأتي مرحلة أخرى وهي :

٢- **الهجر في المضاجع** :يقول تعالى: ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾.

والهجر في المضاجع : كما روى ابن عباس رضي الله عنه هو : ﴿ أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يُجامعها ﴾.

---

(١) رواه ابن ماجة والترمذي والحاكم.

(٢) رواه ابن حبان وصححه.

(٣) نداء للجنس اللطيف : السيد محمد رشيد رضا - كلية التراث الإسلامي - القاهرة – ص ٣٨.

وفي الهجر هذا إيلاماً شديداً، لأن في الامتناع عن المتعة نفوراً شديداً ووحشية كبيرة تحس بها إذا خلا فراشها ممن يؤنسها، ولا يتحمل ذلك إلا قلة نادرة... وفي هذا يقول **الرازي** : « الدين أمر بالهجر في المضجع، فإن كانت الزوجة تُحب زوجها شق ذلك عليها فتترك النشوز، وإن كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران، وكان ذلك دليلاً على كمال نشوزها »[1] .

وهذا: **إذا تمادت الزوجة في العصيان**، ولم يؤثر فيها الهجران والوعظ، فذلك دليل على مرض مشاعرها وانحراف طبيعتها، وهنا تأتي المرحلة الثالثة وهي :

٣- أسلوب الضرب :

يقول تعالى : ﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾. يعتبر آخر وسيلة يلجأ إليها الزوج بعد فشل الوعظ والهجر، وهو نهاية المطاف للتأديب قبل الشقاق، مما يُساعد على حماية الحياة الزوجية من التصدع والشقاق وتدخل الحكمين وافتضاح أمر النزاع خارج حدود مخدع الزوجية.

والضرب يكون أحياناً وسيلة من وسائل التأديب والزجر، وقد يشفي كثيراً من حالات العصيان في كثير من الأحوال والبيئات... فموقف الزوج في استخدام هذه الوسيلة أشبه بموقف الطبيب المعالج الذي لا يلجأ إلى إجراء العملية الجراحية إلا بعد استنفاد آخر وسيلة علاجية دونها، أما من يلجأ إلى وسيلة الضرب كأول مرحلة من مراحل التأديب، فإنه متعسف في استعمال حقه ومخطئ في أصول التربية والتوجيه، وقد يخسر زوجته إذا كان الذنب يسيراً.

---

(١) التفسير الكبير: الرازي – ١٠/ ٩٧.

وهنا: يقصد بالضرب في الآية الكريمة ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ : هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الضرب الذي لا يؤلم ولا يكسر عظماً ولا يُدمي لحماً وهو الذي لا يسوء الجسم ولا ينهر الدم، وأن يكون الضرب مفرقاً على البدن ولا يوالي به في موضع واحد لئلا يعظم ضرره، وأن يحصل بشيء خفيف كدرة ومنديل ملفوف لا بسوط أو خشبة، وألا يكون الضرب على الوجه والمواضع الخطرة كالبطن، حيث إن المراد هو الإيلام الأدبي والتحقير وليس الإيلام الجسدي.

يقول الإمام القرطبي : والضرب في هذه الآية : هو الضرب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً، ولا يشين جارحة، فالمقصود منه الإصلاح لا غير، فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان..سئل ابن عباس عن الضرب غير المبرح قال : « بالسواك ونحوه»[1].

وعن جابر ﷺ قال : وصى رسول الله ﷺ بالنساء في حجة الوداع بقوله: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[2].

وعن **معاوية بن حيدة** ﷺ قال: قلت: يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: ﴿ أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت ﴾[3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي – ٥/ ١٧٢-١٧٣.

(٢) صحيح مسلم – كتاب الحج «باب حجة النبي » ٢/ ٨٩٠ . من حديث طويل .

(٣) رواه أبو داود (٢١٤٢) بإسناد صحيح.

... هذه هي إرشادات القرآن للسنة في اتخاذ الطرق الحكيمة واتباع الأساليب الصحيحة لمعالجة النشوز والعصيان من الزوجة، فحث على الصبر والتحمل، ثم أمر بالوعظ والإرشاد ثم الهجر في المضاجع، فإن لم تنفع هذه الوسائل يستعمل الضرب ، وهو آخر الوسائل التي تُعيد المرأة إلى صوابها.

فعلى الزوج أن يخاف الله في استعمال الحقوق التي أباحها الشرع فلا يتجاوز ولا يفرط في الهجر والضرب والاستعلاء على زوجته بقوته وقدرته التي فضله الله بها.

• **المرحلة الثالثة : علاج الشقاق بين الزوجين عن طريق الحكمين :**

حيث إنه في حالة إذا لم يفلح الزوج في إصلاح حال زوجته (**بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب**) وكبح جماح نشوزها، ووصل الأمر إلى الشقاق والنزاع المستمر فإن الشرع لا يهيب بالزوج حينذاك أن يسارع إلى الطلاق وفسخ الحياة الزوجية، بل عليه أن يلجأ إلى أمر شرعي آخر رجاء الإصلاح، ورغبة إنجاح الحياة الزوجية وإبعاداً عن مغبة الطلاق وأضراره، وهذا الأمر الآخر: هو التحكيم كما أرشد إليه المولى سبحانه وتعالى، فقد جاءت آية التحكيم في القرآن الكريم عقب الآية التي حددت العلاج الذي يكون بيد الزوج.

حيث يقول تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[1].

(١) النساء :آية ٣٥.

ويفهم من هذه الآية أنه لا يلجأ إلى التحكيم إلا بعد عجز الزوج عن الإصلاح بالطرق الشرعية له، وتأكده من أن النشوز بات أمراً واقعاً لا متوقعاً. ولا يلجأ إلى التحكيم إلا في حالة احتدام الخلاف بين الزوجين وخيف الطلاق بينهما، وتعثرت الحياة الزوجية وأصبحت في خطر.

إن الله تعالى يخاطب بهذه الآية جماعة المسلمين، كأنه يهيب بهم إلى الدخول لرأب هذا الصدع وحفظ هذه الأسرة من الانهيار، تحقيقاً لما يجب أن يكون بينهم من التكافل والتضامن في حفظ الأسر والبيوت.

وهنا : في هذه الحالة يرسل كل من الطرفين حكماً، وصفة الحكمين :

أن يكونا من أهل العدالة، ومن العقلاء المشهود لهما بالحكمة والحنكة وبعد النظر والفقه في الدين، والتقوى والصلاح، وأن يكونا من الذين يقومون بمثل هذه الأمور بين الأزواج.

- الأفضل أن يكونا من الأهل ثم الأقارب الأقرب فالأقرب... يقول تعالى: ﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾ فالأصل في الحكمين أن يكونا في هذه الحالة من أهل الزوجين، **والحكمة في ذلك**: أن الأهل أعرف بأحوال الزوجين، وأقرب إلى أن يرجع الزوجان إليهما، ولا تنتشر أخبار الأسرة؛ وألا تظهر عيوب أحد الزوجين على غير الأقرباء، وفي حالة إذا لم يكن في الأقارب من يصلح لهذه المهمة لعدم العدالة أو غير ذلك من المعاني، فيجب الالتجاء إلى من تتجمع فيه هذه الصفات، وإن كانوا من غير

الأقرباء كالأصدقاء المخلصين في المجتمع، أو من يشهد لهم الناس بحسن الخلق وطيب النفس.

- أن يريدا إصلاح ذات البين لقوله تعالى : ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ ، حيث إن الحكمين إذا كانا نيتهما صحيحة لإصلاح ذات البين ، خالصة قلوبهما لوجه الله تعالى، وبذلا ما في وسعهما لتقريب الشقة وإزالة أسباب الخلاف، فالله يعينهما على مَهمتهما ما داما بهذه الروح الخالصة والنية الحسنة، وأوقع الله بحسن سعيهما بين الزوجين الوفاق والألفة ، وألقى في نفوسهما المودة والرحمة.

[ذكر أن عمر ﷺ أوفد في مثل هذه الحالة حكماً، فرجع بدون جدوى، فعلاه بالدرة وأمره أن يرجع ويحسن نيته، تالياً عليه هذه الآيــة : ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ فوفقــه اللــه في مهمتــه][1].

ومهمة الحكمين : حيث : على الحكمين أن يجتهدا ما استطاعا في معرفة أسباب الخلاف الذي يُهدد كيان الأسرة، ويخلصا النية في رغبتهما في الإصلاح، وعودة الهدوء إلى الحياة الزوجية، حيث:

- يجب أن يختليا أولا بالزوج ويتعرفا منه أسباب الشقاق، ويذكراه بمصير الأولاد وحسن العشرة بينهما، ويذكراه بالله وبمنهج الإسلام، وبحق الأسرة وبمغبة الشقاق.

- ويفضل أن يختلي الحكم من أهل الرجل به أولاً ليتعرف على أطراف القضية في كافة جوانبها.

---

(١) إحياء علوم الدين : الإمام محمد الغزالي – ٢/ ٤٥.

- يجب على الحكم من أهل الزوجة أن يختلي بها ويتعرف منها على أسباب الشقاق، فقد يكون من الأسباب التي لا يجب أن يطلع عليها أحد من الغرباء، وأن يذكرها بالله وحسن الصحبة، وأن يذكرها بكل شيء حسن -فعله زوجها معها- إن كانت قد نسيت لطبيعتها وكفرت بالعشرة، ويذكرها بنتيجة الطلاق، وأنها قد لا تتزوج غيره إن طلقها، ومصير أولادها إن كان لها أولاد.

- ويتجه الحكمان إلى الرجل فيذكراه أنه كرجل يملك ما لا تملك المرأة من القوامة..ويتجه الحكمان للمرأة : وأنه يجب أن تسمع له وتطيع في غير معصية الله ؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق... وهكذا الخ.

وهكذا نرى أن الإسلام العظيم في تعاليمه ومعالجته للأمور المستعصية يتوخى الإصلاح دائماً ويرغب فيه، وينهى عن الشر والفساد وينفر عنه، فعلى الزوجين أن يستجيبا لإصلاح الحكمين، وأن يثقا في أقوالهما، ويحاولان معهما بصدق نية وإخلاص سريرة أن يزول الخلاف ليعود الوفاق والاطمئنان.

وهنا: إن فشلت جميع الوسائل الإصلاحية التي شرعها الإسلام لإزالة الخلاف، وإعادة الوفاق والاستمرار في الحياة الزوجية، وتفاقم الصراع واضطربت الروابط واشتدت المنازعات، وأصبحت الحياة جحيماً لا يطاق، شرع الإسلام (**الطلاق**) كحل أخير وحاسم للخلافات الزوجية،إذن هو حل للمشكلة وليس مُشكلةً كمايدعي البعض.

• **المرحلة الرابعة : الطـلاق :**

حين تتعرض الحياة الزوجية للانهيار وتتحطم جميع الوسائل الإصلاحية، وتُصبح الحياة شقاءً وعذاباً لجميع أفراد الأسرة، فالأفضل في هذه الحالة انفصال كل طرف عن الآخر ليبدأ حياته من جديد، فيرتفع الضرر وينتهي الشقاق، يقول تعالى :﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ [1].

رغم كل هذا فإن الإسلام لم يحبذ وقوعه بل كره الناس في إيقاعه، فهو كالدواء المر الذي يوصف للمريض عندما لا يوجد دواء غيره. يقول ﷺ : ﴿ ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق ﴾، وفي رواية ﴿ أبغض الحلال إلى الله الطلاق ﴾ [2].

يقول صاحب **عون المعبود** في شرح الحديث : « فيه دليل على أن كل حلال ليس بمحبوب، بل ينقسم إلى محبوب وإلى ما هو مبغوض». وقال **الخطابي** (**في المعالم**) : « معنى الكراهية فيه متصرف إلى السبب الجالب للطلاق، وهو سوء العشرة وقلة الموافقة الداعية إلى الطلاق، لا إلى نفس الطلاق ».

من ذلك نستنتج : أن الإسلام لا يُحبذ الطلاق، بل يضيق دائرته حرصاً على دوام العشرة الزوجية، وقد حذر من التلاعب فيه. فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال :

﴿ ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، يقول أحدهم قد طلقتك، قد راجعتك، قد طلقتك ﴾ [3].

---

(١) النساء : آية ١٣٠.

(٢) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي – عن ابن عمر وهو صحيح ١–/٥ .

(٣) سنن ابن ماجة– كتاب الطلاق – ١/ ٦٥٠.

وروي عن رسول الله ﷺ في التحذير من الهزل فيه قال : ﴿ ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة ﴾ [1] وفي رواية العتاق.

* * *

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة – عن أبي هريرة، وقال السيوطي: حسن– الجامع الصغير ١/١٣٧.

المبحث الثالث:

الإسلام لم يجعل الطلاق كلمة يتفوه بها الرجل فيحرم كل منهما على الآخر تحريماً أبدياً ، وإنما تدرج في إيقاع الطلاق وحدده بقيود تجعل منه سبيل إصلاح في كثير من الأحيان، ووسيلة لإعادة الحياة إلى مجراها الطبيعي.

ومن جملة القيود التي وضعها الإسلام على الطلاق :

- شرع الله حق الرجعة للزوج ما دامت الزوجة في العدة.
- الطلاق ليس بكلمة كما يقولون، ولكنه بكلمات وبكلمات متفرقات بمدة.
- لم يحكم الشرع بطلاق الصبي والمجنون والمعتوه والمدهوش والمكره.
- ذهب طائفة من أهل العلم إلى : اشتراط إيقاع الطلاق سنياً لا بدعياً.
- ذهب طائفة من أهل العلم إلى : ضرورة الإشهاد في الطلاق.
- ذهب طائفة من أهل العلم إلى : أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة رجعية.

المطلب الأول : شرع الله حق الرجعة للزوج ما دامت الزوجة في العدة :

فبعد أن فشلت كل الوسائل لتحقيق المصالحة بين الزوجين، وأصر كل منهما على موقفه وبدت المعيشة بينهما مستحيلة، فكان آخر الدواء هو البتر– بلغة الطب الحديثة (**الطلاق**)، ولكن هذا البتر ليس بتراً نهائياً، وإنما هو بتر مؤقت، فإذا أراد الزوج أن يلتئم

الجرح فعليه أن يراجع زوجته خلال العدة [حيث من حق الزوج أن يعيد مطلقته إلى الزوجية دونما حاجة إلى عقد جديد أثناء العدة، رضيت بذلك أم لم ترضَ ، وذلك يتم بمجرد قوله : « **راجعت امرأتي** » أو أي عبارة من هذا القبيل] [١].

ومراجعة الزوج لزوجته مادامت في فترة العدة تعتبر حكمة عظيمة للتشريع الإسلامي للإبقاء على الحياة الزوجية وإعطائها الفرصة للاستمرار... فقد أعطى الإسلام للزوج الذي طلق زوجته - لحظة (غضب) وعدم تروٍ - الفرصة للندم وتدارك الخلل، باب الرجعة في أيام العدة، فربما يشعر بفراغ ووحشة لفراق زوجته، ويشده الحنين إلى أيام الترابط ، وأن أصبح في قلق وحيرة ومشقة، وفي حالة لا صبر له على مواجهتها إلا إذا عادت المياه لمجاريها وتم الوفاق. وأنه لم يكن يتصور أن طلاق زوجته سيسلمه إلى تلك الحالة، فاقتضت حكمة الله ورحمته أن تكون هناك مساحة زمنية يتيح له وصل ما انقطع من حياة الاستقرار [٢]... فقد أوجب الإسلام على الزوج أن لا يُخرج مطلقته من منزل الزوجية ما دامت في عدتها، ولم يصدر منها ما يوجب خروجها، حيث لها حق السكن والنفقة. يقول سبحانه وتعالى :﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ [٣].

---

(١) يكون الطلاق رجعياً: (إذا كانت طلقة واحدة بلفظ صريح بعد الدخول الحقيقي، إذا كان الطلاق في غير مقابل عوض مالي ، إذا لم يكن مكملاً للثلاث ، وإذا تم الطلاق بناء على حكم القاضي بسبب إعسار الزوج بالنفقة عند الشافعية.

(٢) مكانة المرأة في الإسلام: منصور الرفاعي عبيد – ط (١) – مكتبة الدار العربية للكتاب – القاهرة – ٢٠٠٠م – ص ٦٧.

(٣) الطلاق : آية ١ .

يقول الإمام الشوكاني في الآية : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ أي التي كن فيها عند الطلاق ما دمن في العدة، وأضاف البيوت إليهن وهي لأزواجهن لتأكيد النهي وبيان كمال استحقاقهن للسكنى في مدة العدة) [1].

وشرع الله حق الرجعة للزوج ما دامت الزوجة في العدة : يقول تعالى:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾[2].

والمعنى : أن الزوج أحق بالرجعة إن أراد الإصلاح وليس الضرر ونظيره وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [3].

والسبب في نزول هذه الآية : (إن أهل الجاهلية كانوا يرجعون المطلقات ويُريدون بذلك الإضرار بهن ليطلقوهن بعد الرجعة، حتى تحتاج المرأة إلى أن تعتد عدة حادثة، فنهوا عن ذلك، وجعل الشرط في حل المراجعة إرادة الإصلاح وهو قوله تعالى :﴿ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾ [4].

وهنا : إن انتهت العدة : فقد وجب البت في شأن العلاقة المعلقة : يقول تعالى:﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [5]. **يقول الإمام ابن كثير** : « يقول الله

---

(١) فتح القدير: الشوكاني – ط ٣ – دار الفكر – بيروت – ١٩٧٣م – ٥/ ٢٤١.
(٢) البقرة : آية ٢٢٨.
(٣) البقرة : آية ٢٣١.
(٤) التفسير الكبير: الرازي – ٦/ ١٠١.
(٥) الطلاق : آية ٢ .

تعالى : فإذا بلغت المعدات أجلهم أي شارفن على انقضاء العدة وقاربن ذلك، ولكن لم تفرغ العدة بالكلية، فحينئذ إما أن يعزم الزوج على إمساكها وإما أن يعزم على مفارقتها (بمعروف) أي من غير مشاتمة ولا تعنيف، بل يُطلقها على وجه جميل وسبيل حسن»[1].

❖ الأمم الغربية الحديثة بدأت تأخذ بتشريع الطلاق بمراحله في الإسلام :

(**الطلاق الرجعي**) : الذي هو واحد من ثلاث - يحق فيه للرجل ارتجاع زوجته قبل نهاية العدة، شرعه الله قبل أربعة عشر قرناً... الآن وفي نهاية القرن العشرين يهتدي أحد المفكرين القانونيين إلى نوع من الطلاق يكون تحت الاختبار ليراجع فيه الزوجان أنفسهما ويُحددا في هدوء موقفهما النهائي.

فقد وضع (**قانوني إنجليزي**) كبير مشروع قانون يقضي بإيجاد نوع من الطلاق تحت التجربة، وذلك لكي يُتيح للزوجين غير المتفقين فُرصة مراجعة أفكارهما وتحديد الأسباب التي تدفعهما للطلاق، حينما يكونان في حالة انفصال بيتي، وقد أيدت الكنيسة الإنجليكانية هذا المشروع، وأخذ به [2].

إن تشريع الطلاق بمراحله في الإسلام أروع وأعظم تشريع بدأت تأخذ به الدول الغربية الحديثة في وقتنا الحاضر ، وتنادي به بعد أن تبين لهم فشل قوانينهم الوضعية وإخفاقها في تحقيق الحياة الأسرية السعيدة، ومن يراجع قوانينهم في مجال ما يسمونه

(١) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير – ٤/٣٧٩.

(٢) المرأة في الإسلام: كمال أحمد عون – ص ١١١.

بالأحوال الشخصية يجد أنها لم تحقق لهم ما حققه الإسلام، بل إن الأسرة نفسها في المجتمعات الأوروبية صارت مفهوماً متخلفاً لا ضرورة له على الإطلاق.

وفي ذلك يقول المستشرق الفرنسي **لويس سيديو** [١] : « أحل الطلاق في الإسلام، ولكنه جُعل تابعاً لبعض الشروط، فيمكن الرجوع عنه عند الطيش والتهور، والطلاق لكي يكون باتاً يجب أن يُكرر ثلاث مرات، والمرأة إذا ما طلقت الطلقة الثالثة لا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر فيطلقها هذا الزوج، وهذا الحكم على جانب عظيم من الحكمة لما يؤدي إليه من تقليل عدد الطلاق » [٢].

المطلب الثاني: الطلاق ليس بكلمة كما يقولون ، ولكنه بكلمات وبكلمات متفرقات بمدة [٣] :

الطلاق لا يتم بكلمة واحدة كالزواج، ولكن التشريع يُعطي فرصة وفرصة أخرى بعدها، فقد جعل الإسلام للحر ثلاث تطليقات يوقعها على امرأته يمكن أن يراجعها بعد الأولى والثانية في أثناء العدة، فإذا وقعت الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وإذا انتهى الأمر بطلاقها منه طلاقاً عادياً أو بموت الزوج الآخر، يمكن استعادة الحياة الزوجية الأولى على وضع أقوم وأمثل إذا رأى كلاهما ذلك بعد هذه المدة وبعد تغير الأحوال.

---

(١) من مؤلفاته: خلاصة تاريخ العرب ، تاريخ العرب العام.

(٢) تاريخ العرب العام : لويس سيديو – ترجمة / عادل زعيتر – دار إحياء الكتب العربية – القاهرة – ١٩٤٨م – ص ١١١.

(٣) المدة : هي الحدث في الزمن.

وفي هذا يقول تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾. إلى أن يقول:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾[1].

وهنا : ذهب جمهور الفقهاء : إلى أن المطلقة بالثلاث لا تحل لمطلقها **إلا بعدة شروط :**

(أن تعتد من زوجها الأول ، وأن تتزوج بآخر زواجاً شرعياً صحيحاً ، وأن تذوق عسيلة الثاني ويذوق عسيلتها« **كناية عن الجماع بينهما**»، وأن يُطلقها ذلك الآخر أو يموت، وأن تعتد من زوجها الثاني) [2].

ونشير هنا : إلى أن الإسلام يُحرم تحريماً قاطعاً ما يفعله أولئك مما عرف باسم (المحلل) وهو رجل يتزوج صورياً بالمرأة البائنة من زوجها من أجل إزالة العوائق الشرعية من طريق عودتها إلى زوجها الأول ثم يُطلقها بعد ذلك فتصير حلاً لزوجها الأول.

هذه الطريقة هي تحايل على الشريعة الإسلامية، لأن الله عز وجل حين قال : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ إنما قصد حقيقة الزواج الشرعي الذي سنّه الله سبحانه وتعالى للناس، ولم يقصد تلك المهزلة الصورية التي ليس فيها حقيقة الزواج وروحه [3].

---

(١) البقرة : آية ٢٣٠.

(٢) نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام: د . صابر أحمد طه، ط(١) – نهضة مصر للطباعة والنشر – القاهرة – ٢٠٠٠م – ص ١٦٦.

(٣) نظام الأسرة في الإسلام: د . علي السبكي – ص ٢٩٣.

جاء رجل إلى **عبد الله بن عمر**، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له بنية أن يحلها لأخيه دون أن يُشعره بذلك، فقال الرجل : فهل تحل للأول بعد ذلك ؟ قال **ابن عمر** : « لا إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ؟ والرسول ﷺ أطلق على المحلل الذي يؤدي مهمة الزوج الصوري بالتيس المستعار، فيروي عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ ألا أخبركم بالتيس المستعار ﴾ ؟ قالوا : بلى يا رسول الله، قال: ﴿ هو المحلل، لعن الله المحلل والمُحللَّ له ﴾ [(1)] وهذا قول عمر بن الخطاب ﷺ : « لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما » [(2)].

المطلب الثالث:لم يحكم الشرع بطلاق الصبي والمجنون والمعتوه والمدهوش والمكره :

فالطلاق نظراً لما يترتب عليه من آثار خطيرة، يحتاج إلى إدراك كامل وعقل وافر وقصد صحيح وإرادة تامة.. ولذلك جعل الشرع من أركان الطلاق وشروطه : أن يكون الزوج بالغاً عاقلاً مختاراً.

١- **فقد اتفق الفقهاء :** على أن البلوغ شرط في المطلق، وبناءً على ذلك اتفقوا على عدم وقوع طلاق الصبي [(3)] ودليلهم : قوله ﷺ: ﴿ كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون ﴾ [(4)]، وقوله : ﴿ رفع

(١) رواه ابن ماجة: كتاب النكاح (١٩٣٦) والحاكم.

(٢) إعلام الموقعين: لابن القيم – ٢/ ٥٣ – مطبعة النيل بمصر.

(٣) نهاية المحتاج : شمس الدين الرملي – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – ٦/٤٢٤ ، وحاشية الخرشي: محمد الخرشي- دار صادر - بيروت – ٤/٣١، والفقه المقارن للأحوال الشخصية: بدران أبو العينين – دار النهضة العربية للطباعة والنشر – بيروت – ص ٣١٢-٣١٣.

(٤) رواه الترمذي – الجامع الصغير- ٢/ ٩٣.

القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل﴾[1]... ولأن الطلاق لا يخلو عن ضرر يلحق بالمطلق، فكان بحاجة إلى إدراك كامل، وعقل وافر، والصبي ليس أهلاً لذلك لقرب عهده باللعب واللهو.

٢- واتفق الفقهاء على أن العقل شرط في وقوع الطلاق، وعليه لا يقع طلاق غير العاقل ويتناول ذلك : [**المجنون** : وهو من اختلت لديه القوة المميزة بين الخير والشر، لا فرق بين أن يكون الجنون أصلياً، أو طارئاً وبين أن يكون مطبقاً أو متقطعاً – **والمعتوه:** وهو من اختل عقله، بحيث أصبح قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير – **والمدهوش** : وهو من زال عقله نتيجة الذهول بسبب الخوف ونحوه، بحيث يغلب عليه الخلل في أقواله وأفعاله][2] .

ودليلهم : قوله ﷺ : ﴿ رفع القلم عن ثلاثة.... وعن المجنون حتى يعقل﴾ على المجنون والنائم فألحق بهما من في حكمهما. وما روي عن أبي هريرة ﷺ **قال** : قال رسول الله ﷺ : ﴿ كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله﴾ [3] ولأن الطلاق من التصرفات التي تحتاج إلى إدراك كامل لما يترتب عليه من الآثار الخطيرة، كما أنه يعتمد القصد الصحيح، وهذان المعنيان – الإدراك والقصد مفقودان في حق زائل العقل.

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٦/ ١٠١ ، والبخاري- ٨/ ٢٠٤ ، والنسائي- ٦/ ١٢٥.

(٢) الفقه المقارن للأحوال الشخصية : بدران أبو العينين – مرجع سابق – ص ٣١٣، والوجيز في أصول الفقه : عبد الكريم زيدان – دار الكتب العربية – بيروت – ١٩٧٧ م – ص ٩٦.

(٣) ذكره ابن قدامة في المغنى- ١١٥/٧ ، وقاله الشوكاني في نيل الأوطار- ٢٦٥/٦ ، وقال علي ﷺ « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه » ذكره البخاري في صحيحه .

٣- **وذهب جمهور الفقهاء** (من مالكية وشافعية وحنابلة) وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عمر وابن عباس ﭫ [١] : أنه شرط وقوع الطلاق أن يكون المطلق مختاراً، بمعنى أن له الحرية الكاملة، ويتمتع بالإرادة التامة في إيقاع الطلاق على زوجته أو عدم إيقاعه.. وبناء على هذا الشرط **قالوا** : إن طلاق المكره لا يقع [٢].

ودليلهم : ما روي عن **عائشة** ﭫ أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ لا طلاق في إغلاق ﴾ [٣]والإغلاق هو الإكراه كما قال أبو عبيدة وغيره : معناه في إكراه، لأنه إذا أكره انغلق على رأيه.

وعن **ابن عباس** ﭫما قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه﴾ [٤] ، ولفظ الإكراه الوارد في الحديث عام فيشمل كل أنواع الإكراه ، والطلاق معه الإكراه نوع منه فلا يترتب عليه أثره ولا يقع ، لأن المكره غير مكلف بنص الحديث »[٥].

وما أجمع عليه قول الصحابة وعملهم بذلك منهم (عمر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر بن سمرة) ولا مخالف لهم من الصحابة في عصرهم فيكون إجماعاً [٦].

---

(١) وقال أبو حنيفة وصاحباه ، والشعبي والنخعي والزهري والثوري : يقع طلاق المكره المغنى : ٧ / ١١٨ ، والمهذب- ٢ / ٧٨ ، والهداية- ١ / ١٦٧ .

(٢) المغنى: ٧ / ١١٨ ، ومغني المحتاج- ٣ / ٢٧٩ ، والشرح الكبير- ٢ / ٣٦٧ .

(٣) رواه احمد وابن ماجه و ابن قدامة في المغني- ١١٨/٧ ، و الشوكاني ٦ / ٢٦٤ .

(٤) رواه ابن ماجة وابن حيان والدار قطني والطبراني والحاكم وحسنه النووي – كما قال الشوكاني في نيل الأوطار- ٢٦٥/٦.

(٥) مغني المحتاج- ٢٧٩/٣ ، والمغني- ١١٨/٧ ، والمهذب- ٧٨/٢.

(٦) المغني- ١١٨/٧.

المطلب الرابع: ذهب طائفة من أهل العلم إلى اشتراط إيقاع الطلاق سنياً لا بدعياً : وذلك بأن يُطلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه.. [1].

فالطلاق في أثناء الحيض : إضرار بالمرأة، وإطالة لزمن العدة عليها.. وكما نعلم أن فترة الحيض لا يصح للرجل فيها أن يجامع زوجته، فيكون في حالة غير طبيعية، وهي كذلك فإنها تصاب ببعض التغيرات النفسية والعصبية، وبنوع من الإرهاق والتعب كما هو ملاحظ، فمتى زالت هذه الفترة عاد كل منهما إلى صاحبه فيزول التوتر والنزاع ويُخيم الهدوء والسكون.

وكذلك ورد النهي عن طلاق المرأة في طهر جامعها فيه: حيث يخلو من الموضوعية، لأن الرجل غالباً ما تفتر رغبته في الزوجة بعد المعاشرة، فربما حمله على الطلاق الزهد والنفور من المرأة، وعندما تزول دوافعه وأسبابه ربما يندم.

وأيضاً إذا حملت منه وهو لا يدري، فقد يندم على طلاقه بعد استبانة حملها، ويرغب في مواصلة العشرة معها.. وكذلك حتى لا تطول مدة العدة على المرأة الحامل، لأن عدتها حتى تضع حملها،

(١) الطلاق السني : هو الطلاق الذي يقع موافقاً لسنة رسول الله ﷺ، فلا يأثم الرجل بإيقاعه .وذلك: بأن يطلق الزوج زوجته طلقةً واحدة رجعية في طهر لم يقع فيه ولا في الحيض الذي قبله معاشرة زوجية .

والطلاق البدعي: هو الطلاق المخالف لسنة رسول الله ﷺ ، وذلك بأن يطلق الزوج زوجته المدخول بها طلقة واحدة رجعية في حيض أو في طهر وقعت فيه معاشرة زوجية، وحكمه هنا: آثم لمخالفة السنة ، أما من حيث وقوع طلاقه قضاء فاختلف فيه: قال جمهور الفقهاء: بوقوعه وقال الشيعة الإمامية وابن حزم الظاهري وابن تيمية وابن القيم : لا يقع (انظر: المغنى : لابن قدامة- ٧/٩٩).

وفي ذلك ضرر بالغ لها من حيث طول المدة. لذا إن عزم الرجل الطلاق فليوقع الطلاق في طهر لم يمسها فيه. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ﴾.

وعن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما: (إنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل **عمر بن الخطاب** رسول الله ﷺ فقال رسول الله: « مره فليراجعها، ثم ليُمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن تمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء »[(١)].

وفي هذا يقول **الإمام القرطبي** بشيء من التفصيل العميق والتقسيم الدقيق: (عن **ابن عباس** قال: الطلاق على أربعة وجوه، وجهان حلالان، ووجهان حرامان، فأما الحلال: فإنه يطلقها طاهراً عن غير جماع وأن يطلقها حاملاً مستبيناً حملها، وأما الحرام: فإنه يطلقها وهي حائض، أو يطلقها حين يجامعها لا تدري اشتمل الرحم على ولد أم لا؟ « ويفضل **الإمام القرطبي** قوله: قال علماؤنا طلاق السنة ما جمع شروطاً سبعة: وهو أن يُطلقها واحدة، وهي أن تحيض طاهراً لم يمسها في ذلك الطهر، ولا تقدمه طلاق في حيض، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه، وخلا من العوض، وهذه الشروط السبعة من حديث ابن عمر المتقدم »)[(٢)].

ولهذا التشريع بهذه الطريقة المتمهلة المتباعدة في إيقاع الطلاق حكم عظيمة من أهمها:

- ما أوضحه الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الطلاق – ٧/ ٥٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي – بيروت – ١٩٦٦م – ١٨/ ١٥٠ – ١٥١.

يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [1]، يقول **الإمام القرطبي** رحمه الله: « الأمر الذي يحدثه الله أن يقلب قلبه من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه فليراجعها... **وقال جميع المفسرين**: أراد بالأمر هنا الرغبة في الرجعة، ومعنى القول: التحريض على طلاق الواحدة، و النهي عن الثلاث، فإنه إذا طلق ثلاثاً أضر بنفسه عند الندم على الفراق، والرغبة في الارتجاع فلا يجد عند الرجعة سبيلاً » [2].

المطلب الخامس: ذهب طائفة من أهل العلم إلى ضرورة الإشهاد في الطلاق:

حتى لا يكون الطلاق نزوة عابرة، وحتى يكون للزوج فرصة للتراجع والمتصلين بالزوج فرصة للتدخل.. يرى بعض العلماء ضرورة الإشهاد في الطلاق ولو خلا الطلاق منه وقع باطلاً لا أثر له [3].

---

(١) الطلاق: آية ١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي – ١١/ ١٥٦.

(٣) جمهور أهل العلم ومنهم المذاهب الأربعة، إلى صحة إيقاع الطلاق بغير شهادة، هذا بالرغم من أن البعض منهم يستحسن الإشهاد، ولكنهم لا يجعلونه شرطاً لإيقاع الطلاق، وحجتهم في ذلك: أن جميع آيات الطلاق- فيما عدا ما جاء بسورة الطلاق جاءت عامة لم تقيد الزوج بالإشهاد على الطلاق أو الرجعة منه، كما أنه لم يثبت عن النبي ﷺ قط أنه أمر أحداً بالإشهاد على الطلاق، وأما الآيات الواردة بسورة الطلاق فهي خاصة بالرجعة وليست خاصة بالطلاق، لأن الأمر فيها بالإشهاد جاء عند بلوغ الأجل إذ بدأت (فإذا بلغن أجلهن)، ثم قالوا: إنه حتى في خصوص الرجعة فإن الأمر بالإشهاد إنما جاء على سبيل الاستحباب ،وذلك في مثل قوله تعالى (وأشهدوا إذا تبايعتم) – البقرة: آية رقم ٢٨٢، فالإشهاد هنا – أي في البيع – لا خلاف أنه على وجه الاستحباب إحكاماً للمعاملات وحذراً من النسيان [راجع في المذهب المالكي الشرح الصغير- ٢/ ٦١٢، وبداية المجتهد لابن رشد- ٢/ ١٠٥، والمدونة- ٥/ ٧، الأم للشافعي- ج ٧ باب الشهادة في الطلاق ص ٧٦ وفقه الحنفي (المبسوط) للسرخسي-٦/ ٢١].

لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [(١)].

فقد جاء في تفسير **ابن كثير** عن ابن جريج أنه قال : (كان عطاء يقول : لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا رجعة إلا شاهد عدل، كما أن علماء الشيعة يعتبرون الإشهاد ركناً في الطلاق لا يتم بغيره [(٢)]. وكذلك يراه الظاهرية في الطلاق والرجعة جميعاً) [(٣)].

المطلب السادس: ذهب طائفة من أهل العلم : أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة رجعية [(٤)].

وحكمتهم في هذا: أن الله سبحانه لم يشرع الطلاق ليبت الحياة الزوجية بتاً نهائياً، وإنما جعله على مراحل وترك بين كل مرحلة وأخرى فرصة للمراجعة والمصالحة، وهذا لا يتأتى مع إنفاذ الثلاث بلفظ واحد [(٥)].

---

(١) الطلاق : آيات ١ – ٢ .

(٢) راجع :الروضة البهية – ٢/ ١٤٧.

(٣) راجع: المحلى لابن حزم – ١٠/ ٢٥١.

(٤) ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة وأصحاب المذاهب الفقهية المعروفون بأهل السنة والجماعة : أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً وكذا الثلاث المتفرقات في مجلس واحد من باب أولى . (زاد المعاد- ٤/٥٤)وذهب فقهاء الشيعة الإمامية وبعض المعتزلة: أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يلغو ولا يقع به شيء مطلقاً من الطلاق .(كما حكاه النووي في شرحه على مسلم –١٠/٧٠، وزاد المعاد- ٤/٥٤-٥٥).

(٥) المرأة بين الفقه والقانون: د . مصطفى السباعي – ص ١٣٦.

فقد ذهب (محمد بن إسحاق، ونقل عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس من التابعين منهم عطاء وطاووس وعمرو بن دينار، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم) [1]: إلى أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة رجعية.... **ودليلهم** :

- أن طلاق الثلاث بلفظ واحد مخالف للسنة وما خالف السنة لا يعتد به، والطلقة الواحدة في طهر لم يجامع فيه من السنة، فيعتبر من الثلاث ما وافق السنة فقط، وهو الطلقة الواحدة، فيعتد بها من الثلاث ويكون الباقي بعدها لغواً لأنه مخالف للسنة، واحتسبت الأولى منه ولم تكن لغواً كالأخرى لأنها وقعت في طهر لم يجامع فيه فتكون من السنة.

- قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ أي الطلاق المشروع يفرق مرتين تحل فيها الرجعة والثالثة تبين منها الزوجة ببينونة كبرى ولا تحل لزوجها إلا بزوج غيره، فإذا أوقعه صاحبه جمعاً فلا يعتد به، لأنه جاء مخالفاً لنص الآية، ولما أمرت به حيث مشروعيته مفرقاً لا جمعاً فيحض منها عليه ما أمرت بمشروعيته الآية وهو الطلقة الواحدة ويكون الباقي لغواً.

- وبما رواه مسلم عن **ابن عباس** قال: (كان الطلاق على عهد

---

(١) راجع المحلى- ١١/ ٤٦٧ وما بعدها، ومسلم شرح النووي- ١٠/٦٩ وما بعدها، وزاد المعاد- ٤/٨٧، والمغني- ٧/١٠٢ وما بعدها، ومجموع فتاوى ابن تيمية- ٣٣/ ٨ ، وسبل السلام- ٢/٢٢٣، ونيل الأوطار- ٧/٦١ والاختيار- ٣/١٧٤، ومغني المحتاج- ٣/ ٢٨٧، والمهذب- ٢/٧٩، وفي مجموع فتاوي لابن تيمية- ٣٣/٨ أنه قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل، وفقه الأسرة في الإسلام : د . نصر فريد واصل- ص ٧٧ .

رسول الله ﷺ **وأبي بكر** وسنتين من خلافة **عمر** طلاق الثلاث يقع واحدة، فقال **عمر بن الخطاب** : إن الناس قد استعجلوا أمراً كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم ؛ فأمضاه) [1].

ووجه الدلالة من الحديث : إن عمر أثبت أن الطلاق كان في عهد رسول الله ﷺ الثلاث يقع واحدة، وطبق ذلك أبو بكر في خلافته وكذلك عمر اتباعاً لسنة النبي ﷺ وهو الملزم...وأنه لما رأى الناس قد تهاونوا في ذلك وشاع بينهم وحصل منه ضرر كبير للأسرة ونزاع فيما بينهم وعدم اكتراث بحكمة مشروعية الطلاق استشار الصحابة في الحكم بوقوع الثلاث ثلاثاً أي جعله طلاقاً بائناً ردعاً وزجراً يمنع الناس من الوقوع فيه، ولتحقيق مشروعية الطلاق من كونه على التروّي فوافقه الصحابة بعد أن تبين لهم وجهة نظره في ذلك وحكم به، ولم يقل أحد من الصحابة أن حكمه مخالف لحكم النبي ﷺ، لأنه قام على الاجتهاد في فهم النص الشرعي الوارد في قوله تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾ كما اجتهد في سهم المؤلفة قلوبهم في خلافته، وقد جاء الحكم به صريحاً في آية الصدقات، وطبق النبي ﷺ ما جاء في الآية وكذلك **أبو بكر** رضي الله عنه في خلافته [2].

- وما روي عن **ابن عباس** رضي الله عنهما قال: (طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً وقال: فسأله رسول الله ﷺ : ﴿ كيف طلقتها؟ ﴾ قال: طلقتها ثلاثاً قال: ﴿ في مجلس واحد ؟ ﴾ قال: نعم، قال ﴿ فإنما تلك واحدة

(١) مسلم لشرح النووي – ١٠/٦٩.
(٢) فقه الأسرة في الإسلام: د . نصر فريد واصل– ص ٨٠-٨١.

فأرجعها إن شئت﴾ قال: فراجعها)[1]... **حيث قالوا**: إن الحديث صريح في كون الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع طلقة واحدة، فيجب الحكم بذلك إتباعاً لحكم النبي ﷺ وقوله.

...**وهكذا** وضع الإسلام أحكاماً وشرح قواعد وتشريعات تسبق الطلاق وأخرى تُواكبه، وثالثة تليه وتتبعه، ومن شأنها جميعاً إذا التزمت أن تحول دون وقوع الطلاق أصلاً.

* * *

(١) أخرجه أبو داود ، ورواه أحمد والحاكم – نيل الأوطار- ٦/٢٥٦.

الفصـــل الرابع

انطلق دعاة التخريب وأتباعهم ، الذين يتزعمون حركة تحرير المرأة يشنعون ويطعنون في أنظمة وقوانين الإسلام ومن ذلك نظام الطلاق، فيصفونه بالقسوة والظلم على المرأة لإباحته وجعله بيد الرجل مطلقاً، وفي ذلك إخلال بمبدأ المساواة الذي ينادون به بين المرأة والرجل.

انطلق دعاة التخريب وأتباعهم الذين يتزعمون حركة تحرير المرأة يشنعون ويطعنون في أنظمة وقوانين الإسلام ومن ذلك نظام الطلاق، فيصفونه بالقسوة والظلم على المرأة، لإباحته وجعله بيد الرجل مطلقاً، وفي ذلك إخلال بمبدأ المساواة الذي ينادون به بين المرأة والرجل **فيقولون**: [إنه لما كان كل من الرجل والمرأة طرفاً في عقد الزواج وشريكاً مع الآخر، فإن منح حق الطلاق لأحدهما دون الآخر يتعارض مع أصول التعاقد وما ينبغي أن تكون عليه المساواة بين الجنسين، وأن الوضع السليم ألا يفسخ العقد إلا برضا الطرفين المتعاقدين معاً، أو إذا منح هذا الحق لأحدهما يجب أن يمنح كذلك للآخر] [(١)]. فهذه الكاتبة المغربية (**فاطمة المرنيسي** تقول : إن امتلاك الرجل حق الطلاق يُهدد أمن المرأة) [(٢)].

❖ **والرد على هذه الدعوة يتمثل في الآتي :**

- **لماذا الطلاق بيد الرجل ؟.**

- الإسلام منح الزوجة فرصة رفع الضرر عن نفسها (بفسخ عقد الزوجية.. والطلاق حينما تشترط في عقد الزواج أن تكون عصمتها بيدها ، وحينما يُفوض الزوج زوجته الحق في تطليق نفسها منه.. ومخالعة الرجل).

- القول بأن الوضع السليم ألا يُفسخ العقد إلا برضا الطرفين المتعاقدين معاً، غير مقبول.

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام : د . علي عبد الواحد وافي – ط (٥) – دار نهضة مصر – القاهرة – ١٩٧٩ م – ص ١٤٨.

(٢) Mernisse, OP ., Cit, P 48 .

المبحث الأول :

لماذا الطلاق بيد الرجل ؟ إن الحق سبحانه وتعالى قد جعل أمر الطلاق إلى الزوج وحده، فلا يصح أن تحول بينه وبين ممارسة حق مكنه منه الشرع وجعله إليه. يقول سبحانه: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[١]. ويقول:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[٢]، ويقول: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[٣]... وغيرها من الآيات كثير مما يُسند أمر الطلاق إلى الرجال.

وعن **ابن عباس**رضي الله عنهما : قال : قال رسول اللهﷺ : ﴿ الطلاق لمن أخذ بالساق ﴾[٤].

والشرع حين جعل الطلاق حقاً للرجل دون المرأة لم يفعل ذلك جُزافاً، فلهذا الحكم مستنده ومبرراته وأهمها :

أولاً : **من المعروف أن الزوج هو الذي يسعى جاهداً للزواج** ليُحصن نفسه في الحلال، مخافة أن يقع في الرذيلة أو تجره الهاوية إلى طريق الحرام، وخاصةً أن فتن النساء اليوم لا تُعد ولا تُحصى، ولهذا قال رسول الله ﷺ : ﴿إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ ﴾[٥].

---

(١) البقرة : آية ٢٣٦.

(٢) الطلاق : آية ١.

(٣) البقرة : آية ٢٢٩ .

(٤) رواه الطبراني – الجامع الصغير– ٢/٥٧.

(٥) رواه أحمد ومسلم وأبو داود – عن جابر رضي الله عنه – الجامع الصغير– ١/١٢٩.

وأن الزوج هو الذي يتمنى الذرية والولد الصالح للدنيا والآخرة، يطيل ذكره ويشد أزره في الدنيا ويكون قرة عينه في حياته... يقول تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [1].

وقد حدث أن معاوية بن أبي سفيان أراد أن يعرف أهمية الأولاد في الحياة، ودخل عليه **الأحنف ابن قيس**، **ويزيد** ابنه – ابن **معاوية** بين يديه وهو ينظر إليه إعجاباً به، فقال « يا أبا بحر ما تقول في الولد؟» فعلم الأحنف بن قيس ما أراد معاوية فقال :يا أمير المؤمنين: « هم عماد ظهورنا، وثمرة قلوبنا ، وقرة أعيننا بهم نصول على أعدائنا، وهم الخلف بعدنا، فكن لهم أرضاً ذليلة، وسماء ظليلة، إن سألوك فأعطهم، وإن استعتبوك فأعتبهم، ولا تمنعهم رفدك فيملوا قربك ويكرهوا حياتك ويستبطئوا وفاتك ».

وأن الزوج وحده يتحمل تكاليف ونفقة الزواج ودفع المهر وتأثيث منزل الزوجية، ثم هو ملزم بالإنفاق على زوجته وعياله منها ولو كانت غنية، يقول سبحانه: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [2]، ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ [3].

كل ذلك يجعله يخاف على كده وعرقه وتعبه، فلا يُسارع في إنهاء العلاقة الزوجية وخراب بيته بسهولة، فمن أين يجد الوقت الذي يسمح له بإقامة بيت جديد ؟ ويقدم كل المتطلبات السابقة مرة ثانية؟

---

(١) الفرقان : آية ٧٤.

(٢) النساء : آية ٤.

(٣) الطلاق : آية ٧.

ثم إنه إن أنهى العلاقة الزوجية، وقد استهان بما قدم لزوجته ألا يوجد هناك ما يسمى (بمؤخر الصداق ؟ والمتعة ؟ ونفقة العدة ؟ ونفقة حضانة) أشياء وأشياء، تجعله يفكر ألف مرة قبل أن يقدم على هذا الأمر.

أما المرأة: فيسهل عليها فصم عرى الزوجية لعدم التزامها بشيء من ذلك... بالإضافة إلى ما سبق : خوفه الشديد على تشريد أولاده، وتربيتهم بعيداً عنه أو في بيت غير بيته، يجعله يفكر ألف مرة قبل أن يفك رباط الله، وهو عقد الزواج.

ثانياً : إن الرجل بحكم جبلته ونظرته يتصف بالتروي والتعقل وضبط النفس في الأعم الأغلب والتصرف بحكمة في المواقف الحرجة، وهذا يجعله يتأنى ويقف طويلاً قبل إيقاع الطلاق.

أما المرأة فمفطورة على العاطفة وسريعة الانفعال والاندفاع، شديدة التأثر، فلو جعل أمر الطلاق إليها كما يطالب المقلدون عندنا لسارعت إلى فسخ العلاقة عند أيسر المشكلات التي قد يزول أثرها سريعاً، كما أنها بحكم عاطفتها السريعة التحول ، قد ترغب في غير زوجها ممن يفضله مالاً أو جاهاً.

وقد جاءت في بعض الدراسات (أن امرأة إنجليزية طلقت زوجها لأنه أطلق لحيته بعد الزواج، وطلقت أخرى زوجها لأنه لم يلتزم بتغيير ملابسه حسب المراسم، كأن يرتدي لباساً للعشاء ولباساً للحفلات الرسمية ولباساً للسهرة....) [1].

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون : د . مصطفى السباعي – ط (٦) – المكتب الإسلامي – بيروت – ١٩٨٤م – ص ١٢٧.

ولو جعل أمر الطلاق إليها لارتفعت نسبة الطلاق كما هو حاصل في البلاد التي أباحت للمرأة تطليق زوجها... وفي هذا يقول د. عبد المنعم النمر: (ورد في **إحصاء من أمريكا** يقول: أعلنت أمريكا أن امرأة من كل ١٤ زوجة طلقت زوجها أو انفصلت عنه عام ١٩٦١م، ولا زالت النسبة في ارتفاع، وذلك بسبب ما أباحه القانون المدني هناك من حق للمرأة في تطليق زوجها، والمرأة غالباً ما تمشي وراء عواطفها الحادة وتتصرف سريعاً تحت تأثيرها).

... **ولكل هذه الاعتبارات**: كان من المنطقي أن يجعل الإسلام إمكانية الطلاق بيد الرجل، حيث سيفكر ويقدر قبل أن يُقدم على الطلاق، أو على الأقل يؤخر وقوعه... بخلاف ما لو كان الأمر بيد الزوجة، على ضعف أعصابها وتأثرها العاطفي وقلة تفهمها أو تقديرها لتبعات الفراق.

وللقاعدة شواذ: فكم من رجل طائش لا يُقدر الأمور ولا يزنها بميزان العقل وكم من نساء أضبط وأعقل ولكن الحكم للغالب الأعم وليس للحالات الفردية... ولذلك قال كثير من العلماء: إن اشتراط أن تكون العصمة بيد الزوجة خروج عن الوضع الصحيح للزواج، وهو سبب لمفاسد كثيرة.

يقول ابن القيم: (إنما جعل أمر الطلاق بيد الزوج دون النساء، لأنهن ناقصات عقل ودين والغالب عليهن السفه، وتذهب بهن الشهوة والميل إلى الرجال كل مذهب، فلو جعل أمر الطلاق إليهن لم يستقم للرجال معهن أمر، وكان في ذلك ضرر عظيم بأزواجهن، فاقتضت حكمته ورحمته أنه لم يجعل بأيديهن شيئاً من أمر الفراق وجعله للأزواج)[1].

---

(١) زاد المعاد: ابن القيم الجوزية –المطبعة المصرية – القاهرة – ٤/ ٧٠.

ثم حكي قول العلماء فقال : قالوا : ولم يجعل الله إلى النساء شيئاً من النكاح ولا من الطلاق، وإنما جعل ذلك إلى الرجال، وقد جعل سبحانه الرجال قوامين على النساء، إن شاءوا أمسكوا وإن شاءوا طلقوا، ولا يجوز للرجل أن يجعل المرأة قوامة عليه إن شاءت أمسكت وإن شاءت طلقت [١].

ثم قال : والله سبحانه جعل الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة رحمة منه وإحساناً، ومراعاةً لمصلحة الزوجين، نعم له أن يملكها باختياره، فيخيرها بين المقام معه وفراقها، وإما أن يخرج الأمر عن يد الزوج كلية إليها فهذا لا يمكن، إلى أن قال : ولا تملك المرأة الطلاق، وقد نهى الله سبحانه الرجال فقال : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾، فكيف يعطون أمر الإبضاع إليهن في الطلاق والرجعة؟ وكما لا يكون الطلاق بيدها لا تكون الرجعة بيدها ؟ [٢].

ثم المرأة عند زوجها : هي التي رضيت بأن يكون له الحق، وتتنازل بسبب ذلك عن الحقوق التي تتعلق بالطلاق، فهو يمارس الطلاق بناءً على موافقتها ضمن عقد الزواج.

* * *

(١) المرجع السابق – ٤/ ٧٢ .

(٢) المرجع السابق– ٤/ ٢١٣.

المبحث الثاني:

الإسلام منح الزوجة فرصة رفع الضرر عن نفسها (بفسخ عقد الزوجية.. والطلاق حينما تشترط في عقد الزواج أن تكون عصمتها بيدها ، وحينما يُفوض الزوج زوجته الحق في تطليق نفسها منه.. ومخالعة الرجل) [1].

فالشرع حين جعل الطلاق حقاً للرجل دون المرأة، كان له مبرراته كما سبق... ومع هذا فقد منح الزوجة فرصة رفع الضرر عن نفسها بعدة طرق :

أولاً: جعل لها الحق في فسخ عقد الزوجية: بالالتجاء إلى القضاء ليفرق بينها وبين زوجها في الحالات التي لا يستقيم فيها أمور الزوجية: كالعيوب التناسلية والجسمية للرجل مثل (الجب، والعنة، والجنون، والبرص، والجذام)، وعند إعسار الزوج عن الإنفاق، أو غياب الزوج ، أو سجنه أو بسبب الضرر الذي يلحق بالزوجة، أو بسبب عقم الزوج.

ثانياً: جعل لها الحق في الطلاق: حينما تشترط في عقد الزواج أن تكون العصمة بيدها، وفي هذه الحالة لا تنتزع الزوجة حق الطلاق من الزوج، بل تُصبح شريكة له في هذا الحق ، وتملكه مثله على السواء، وحينئذ تملك الزوجة أن تفارق الزوج متى شاءت عملاً بمقتضى الشرط الذي رضي به طائعاً دون أن تتوقف ممارستها لهذا الحق على رضا الزوج أو على قضاء القاضي [2]...

(١) لمزيد من التفصيل: انظر: حقوق المرأة الشرعية والاجتماعية– حق المرأة في فسخ عقد الزوجية، والطلاق، ومخالعة الرجل – في بحثنا هذا .

(٢) المرأة بين الفقه والقانون : د . السباعي ، وقصة الهداية : عبد الله علوان

وجعل لها الحق في الطلاق أيضاً:حينما يفوض الزوج زوجته الحق في تطليق نفسها منه:

فقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز للزوج أن يفوض زوجته في طلاق نفسها منه (كأن يقول لها: طلقي نفسك متى شئت، أمرك بيدك متى شئت)، وفي هذه الحالة تطلق نفسها في أي وقت، لأنه ملكها حق تطليق نفسها ملكاً عاماً.

ثالثاً: وجعل لها حق الخلع : والذي يُعتبر مخرجاً للمرأة من الزوجية إذا كرهت الزوج لسبب غير الأسباب التي يثبت لها حق الفسخ: « ككراهية المرأة لزوجها لنقص دينه أو خلقه أو لقباحة شكله أو لكبره، أو لضعفه أو نحو ذلك » وخافت إثماً بترك حقه عليها، وهو أن تفتدي بما تبذل له من العوض عما بذله من مهر وغيره ، وما أنفقه عليها ليرضى بحل عقد الزوجية ويكون غير مغبون ولا مظلوم..

❋ ❋ ❋

• المبحث الثالث :

القول بأن الوضع السليم ألا يُفسخ العقد إلا برضا الطرفين المتعاقدين معاً، غير مقبول لعدة أسباب منها :

أولاً : أن الحياة الزوجية قد تتعذر لاستحكام الخلاف وامتناع الإصلاح، وعندها يرغب الزوج في الطلاق ولكن الزوجة ترفض... فماذا ستكون النتيجة ؟ وما هو المخرج من هذا المأزق ؟

ثانياً : أن بعض الزوجات قد تُؤثر البقاء مع الزوج رغم تنافرهما، سعياً وراء شقائه ونكاية به وإيثاراً لإشقائه على سعادتها وخلاصها.

ثالثاً : أن المرأة لم تدفع مهراً، ولم تتحمل من نفقات الزواج شيئاً فلا مسوغ لربط وقوع الطلاق برضاها.

رابعاً : أن تعذر الفرقة بسبب هذا الشرط يعني إجبار الزوجة على العيش مع من تكره، وهذا يتنافى مع طبيعة الزواج، وقاعدته الأساسية القائمة على الرضا [1].

* * *

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون: د . مصطفى السباعي – ص١٢٨ ، والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون : أحمد الغندور – ط (١) – دار المعارف بمصر – ص ٥٨ .

الفصل الخامس

يقول دعاة التحرر والسفور : (إنه لما كان الطلاق سبيلاً إلى إلحاقه الضرر والظلم بالزوجة بسبب التعسف وإساءة استخدام الأزواج استعمال هذا الحق ، فالزوج قد يُطلق زوجته رغم استقامتها وقيامها بواجباتها الزوجية على الوجه الأكمل ، لا لشيء إلا رغبة في التغيير، أو مضارة الزوجة أو وصولاً إلى من هي أكثر مالاً وجمالاً. فينبغي تقييد الطلاق وذلك بأن يكون إيقاع الطلاق موكولاً إلى القاضي باعتباره طرفاً محايداً يتحرى الحق والموضوعية في حكمه)

يقول دعا ة التحرر والسفور :(إنه لما كان الطلاق سبيلاً إلى إلحاقه الضرر والظلم بالزوجة بسبب التعسف وإساءة استخدام الأزواج استعمال هذا الحق« فالزوج قد يُطلق زوجته رغم استقامتها وقيامها بواجباتها الزوجية على الوجه الأكمل، لا لشيء إلا رغبة في التغيير، أو مضارة الزوجة أو وصولاً إلى من هي أكثر مالاً وجمالاً، فينبغي تقييد الطلاق وذلك بأن يكون إيقاع الطلاق موكولاً إلى القاضي، باعتباره طرفاً محايداً يتحرى الحق والموضوعية في حكمه)[1].

فهذا **قاسم أمين** يقول :(كل زوج يُريد أن يطلق زوجته فعليه أن يحضر أمام القاضي الشرعي أو المأذون الذي يقيم في دائرة اختصاصه، ويخبره بالشقاق الذي بينه وبين زوجته)[2].

❖ والرد على هذه الدعوى يتمثل في الآتي :

- إساءة بعض الناس في استخدام حق الطلاق لا يعني إلغاء النظام الإلهي أو تحريفه أو تعطيله، أو وضع القيود والحدود عليه.
- جعل الطلاق بيد القاضي باعتباره طرفاً محايداً يتحرى الحق والموضوعية في حكمه مردود.

---

(١) فعلى سبيل المثال جاء في جريدة (أخبار اليوم) المصرية بتاريخ: ١٩٦٧/٤/٢٣م أنه عقد في القاهرة مؤتمر النساء المثقفات برئاسة د . حكمت أبو زيد وطالبن بسلب حق الرجل في الطلاق وإعطائه للقاضي ، فجاء في التوصية العاشرة للمؤتمر : « للزوجة أن تطلب من القاضي طلاقها دون بيان الأسباب » وعللن ذلك: (إن الزوجة لابد أن تكون حرةً من سيطرة الرجل إما عن طريق « أن تكون العصمة بيدها فتطلق نفسها متى تشاء ، أو تلجأ للقاضي فيطلقها حتى لا يستبد بها الزوج ») واستند هؤلاء وغيرهم من ضعاف الثقافة الإسلامية إلى ما كتبه قاسم أمين محرر المرأة عن هذه المسألة.

(٢) تحرير المرأة : قاسم أمين – ط (٢) – المركز العربي للبحث والنشر – القاهرة – ١٩٨٤م – ص ١٥٢، ١٧٩.

المبحث الأول:

إساءة بعض الناس في استخدام حق الطلاق لا يعني إلغاء النظام الإلهي أو تحريفه أو تعطيله، أو وضع القيود والحدود عليه :

أولاً : لا ينكر وجود من يفعل ذلك من الأزواج، وهذا أمر طبيعي، فقد تحدث إساءة استخدام الحق في كل أمر يبيحه الشرع أو العرف، حتى لربما أساء المرء استعمال حق تناول الطعام فيُصاب بالتخمة والمرض.

ثانياً : إن إساءة استخدام الحق ليس دليلاً على فساد النظام، بل على مرض القلوب وانحراف الأفراد الذين يطبقونه، فالنقد يجب أن ينصب عليهم، والعلاج ينبغي أن يتوجه إليهم، فالعيب ليس في أنظمة التشريع الإسلامي بل العيب في المسلمين أنفسهم، والإصلاح يتم في توعية المسلمين بأمور دينهم، وتربية الضمير الإيماني فيهم وإصلاح نفوسهم ، والبحث عن جذور المشاكل ومحاولة علاجها، بالاستجابة لأوامر الله وتطبيق ما شرع تطبيقاً صحيحاً تاماً.

ثالثاً : إن الإسلام قد حرم على الزوج أن يُطلق لغير سبب، فإن وُجد سبب من اختلاف في الطباع أو إتيان الطهر والعفة... فتم الطلاق استناداً إلى شيء من هذه الأسباب ، لم يكن ظلماً ولا مضارة للمرأة، ولا إساءة لاستعمال الحق.

رابعاً : إن نظام الطلاق كما شرعه الله لا يحتاج إلى تعديل أو تغيير أو تقييد كما يدعون، ولكن يجب البحث عن الأسباب التي تؤدي إلى كثرة وقوعه ، حتى يتسنى لنا معالجة هذه الأسباب للقضاء على ظاهرة تفشي وقوع الطلاق، **ومن جملة هذه الأسباب:**

١- **التهور والاندفاع** من الرجل الجاهل بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف والمزهو « **عادة** » بسلطته وتصوره الخاطئ وعدم تقديره لهذا الحق الذي جُعل في يده فيتخذ منه أداة ظلم وتهديد، ويجعل منه سلاحاً مشهوراً مُسلطاً يُلوح به ويهدد باستخدامه، بل ويستخدمه في كثير من الأحيان عبثاً دون وعي بخطورته، ودون حاجة إليه، ثم يندم على ذلك لأنه يكون من أول المتضررين بوقوعه، فنراه يُردد (**الطلاق**) هازلاً أو غاضباً قائماً أو قاعداً، ويتخذه لهواً ولعباً، فلا يُدرك مدى خطورة عواقبه ونتائجه، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [1].

الأمر الذي يُؤثر على الزوجة ويجعلها في حالة قلق وخوف واضطراب فينعكس ذلك في تصرفاتها وسلوكها وتعاملها، وقد يؤثر على علاقاتها الزوجية بزوجها ويجعلها في حالة من حالات الخنوع أو في حالات الكيد لزوجها أو التوثب لمصارعته للدفاع عن حياتها الزوجية والأسرية، بدلاً من أن يتصرفا للعمل على توطيد حياة مشتركة متعاونة متوافقة تقوم على المشاركة الإيجابية [2]... ليس هذا فحسب، بل هُناك أنواع أخرى من الظلم تلحق بالمرأة نتيجة لجهل الرجل وحماقته، فتارة يُحرمها على نفسه (**بالظهار**)، وتارة أخري يحلف بألا يقربها طوال مدة معينة (**ظلماً**)، وتارة يعرض عنها ويهجرها دون سبب هضماً لحقوقها ويُقصر في واجباته نحوها (**كالنشوز**) نتيجة زهده فيها أو زواجه بأخرى عليها.

---

(١) الطلاق: آية ١.

(٢) الزواج والأسرة: مصطفى المسلماني – ط (١) – المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية – ص ١٥٠.

٢- **الضغوط النفسية التي يتعرض لها الزوج خارج البيت في العمل ومعاملاته الحياتية** : فإنه يحاول أن يسترد كيانه المسلوب، ويسترجع كرامته في البيت، فيصب جام غضبه على من في البيت وينطق بالطلاق استهتارا أو انتقاماً.

٣- **وقد تكون الزوجة في كثير من الأحيان هي السبب في وقوع الطلاق**: وذلك نتيجة عنادها وجهلها بطبيعة زوجها، إذ تطالبه بالكثير وتُحمله فوق طاقته وتشاكسه بأخلاقها الرديئة، وتفتخر عليه بمالها أو جمالها أو حسبها ونسبها ودرجة تحصيلها العلمي، فتجرح كرامته بغرورها وسيطرتها وتستهين بقوامته عليها وتمانع في أداء حقوقه الزوجية، وتسيء معاملة أهله وأقاربه... كل هذه الأمور وغيرها قد تؤدي بالرجل إلى إيقاع الطلاق لاسترداد كرامته المجروحة، وتكون الزوجة هي الخاسرة فيه.

٤- ضحالة معلومات الزوجين بأمور دينهم، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات الزوجية، فنجد عدم التزام الزوجة بما يُمليه عليها الدين من طاعة للزوج، وكذلك عدم التزام الزوج بما يُمليه عليه الدين نحو زوجته وبيته.

وهنا : بالرجوع إلى الدين بمبادئه ومنهجه الذي رسمه من خلال الكتاب والسنة لتنظيم العلاقة بين الزوجين، وبناء الأسرة على نظام سليم، نصل إلى أسرة مثالية بعيدة عن الخلافات والمشكلات التي تؤدي إلى الطلاق.

فلقد عني الإسلام بحقوق كل من الزوجين، فجعل للرجل حقوقاً وعليه واجبات، وجعل للمرأة حقوقاً وعليها واجبات، فالغاية

المنشودة في الأسرة الإسلامية تتركز في حياة المودة والسكينة والهدوء والطمأنينة، فتسكن الزوجة إلى زوجها ويسكن الزوج إلى زوجته ، وتشرق بينهما حياة ظليلة تكتنفها المودة والرحمة، كما قال تعالى :﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (١).

إنها الحياة الآمنة التي لا تلاحقها المخاوف، والحياة المطمئنة التي لا تزعجها القلاقل، يعيش فيها الزوجان وكل منهما ستار للآخر، يقي صاحبه الجنوح إلى الخطأ أو الانحراف، ويقيه أن يطغى أو يذل،فكل منهما في أشد الحاجة إلى صاحبه.

٥- عدم علاج الخلاف والشقاق بين الزوجين بمنهج الإسلام، وتدخل أهل الزوجة أو الزوج، مما يجعل المشاكل تتسع ويزيد الخلاف بينهما، وفي أغلب الأحيان نجد أن المرأة تخرج من بيت الزوجية قبل إيقاع الطلاق عليها... وهنا تبدأ المشاكل فيعمل كل منهما على الكيد للطرف الآخر، ويحاول أن ينتصر عليه ظلماً وعدواناً، ويعمل كل منهما على إفشاء سر الآخر، ويُبدي أمام الناس والمحاكم ما لا ينبغي أن يتحدث عنه صاحب الخلق الرفيع.

والإسلام هنا: ينهى عن إفشاء السر بين الزوجين وفي داخل الأسرة حيث يوغر الصدر ويزيد الشقاق والخلاف بين الزوجين. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » (٢).

---

(١) الروم : آية ٢١.

(٢) رواه مسلم: كتاب النكاح باب (٢١) حديث رقم ٣٦١٥ ، ورواه أبو داود.

والإسلام أوصى المرأة بعدم كفران العشير : بأن تشكر نعمة زوجها، مع عدم التنكر لأي شيء يقدم لها منه مهما كانت الظروف التي تحمل على تناسي الخير... فالمعروف الذي يصل من الرجل إلى زوجته كبير، فهو حاميها وراعيها والمنفق عليها والموفر لها كل متعة والمتحمل عنها متاعب الحياة، فعن عبيد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه﴾ [١].

وجعل القرآن الكريم للزوج بحكم رياسته على بيت الزوجية وإشرافه على مصالحه حق علاج مخالفة النشوز من زوجته، ولم يترك وسائل هذا العلاج تختلف حسب أهواء الأزواج أو حسب البيئات، بل حدد أنواع العلاج في هذا الطريق، حسب معرفة المولى عز وجل لطبائع النساء، وهو سبحانه أعلم بما خلق ، العادل فيما حكم. حيث يقول سبحانه :﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٢].

فالآية تبين بعد تشخيص الحالة المرضية للزوجة هنا: بأنها حالة نشوز متنام قد يستفحل إلى نشوز كامل ما لم يبتدره الزوج بتأديب تربوي متدرج بدءاً بالأخف وانتهاءً بالأقوى.

روي عن **علي بن أبي طالب** عليه السلام : « يعظها بلسانه، فإن انتهت فلا سبيل عليها، فإن أبت هجر مضجعها، فإن أبت ضربها، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين » [٣].

(١) رواه البزار والنسائي بإسناد صحيح: الترغيب والترهيب حديث رقم (١٩٤٤).
(٢) النساء : آية ٣٤.
(٣) للمزيد : انظر حقوق الزوجة على الزوج – في هذا البحث.

والإسلام نهى عن تدخل الأهل للإفساد بين الزوجين وزيادة مشاكلهم : فقد روي عن **عمر بن الخطاب** ﷺ قال : قال رسول اللهﷺ : ﴿ ليس منا من خبب امرأة على زوجها ﴾ [1]... **ومعنى خبب** « خدع أو أفسد » امرأة على زوجها بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته أو محاسن أجنبي عندها، وفي معناهما إفساد الزوج على امرأته [2].

٦- **وقد يُطلق الرجل المرأة للإضرار بها انتقاماً** ، وقد يُطلقها استجابة لطلب الزوجة الجديدة ورغبتها.. وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :﴿ لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صفحتها [3] ولتنكح فإنما لها ما قدر لها ﴾ [4].

٧- **تعدد الزوجات بدون مبرر**، وعدم العدل بينهن عند الاضطرار إليه ، حيث : نجد كثيراً من الرجال لا يُحافظ على حكمة الشريعة الإسلامية من التعدد، فيتزوج الرجل بأكثر من واحدة لا لسبب شرعي ولا لحاجة ماسة سوى اللذة الحيوانية، إذ أمسوا يتنقلون بين الزوجات كما يتنقل الخليل بين الخليلات - وهذا الزواج يكون للمتعة فقط، لأن الرجل يُريد إرضاء مزاجه الشخصي فحسب ، كي يحصل على أكبر قدر من الاستمتاع.

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبو داود – كتاب الطلاق – باب فيمن خبب امرأة على زوجها – ج (٦) ص ٢٢٤ ، وقال المنذري: أخرجه النسائي.

(٢) نفس الحاشية أعلاه.

(٣) لتستفرغ صفحتها : أي لتطلقها أو تنهي خطبتها لتتزوج زوجها أي خطيبها.

(٤) فإنما لها ما قدر لها : أي لها أن تتزوج بآخر قدره الله لها.

ومثل هذا الزواج الغادر القاهر العابث يُعتبر الشرارة التي تمس مخزن المشاكل والمتاعب في البيت فتفجره تفجيراً، يجعل البيت ناراً تلظى ، فتجد الزوجة الأولى تحس أن زوجها قد اعتدى عليها وغدر بها، فتغضب وتثور ونار الغيرة تتقد في صدرها عندما تجد ضرتها الجديدة وقد أقبلت لتُفسد عليها حياتها ، وتنغص عيشها من غير ضرورة ملحة تطرأ على الأسرة، فينتزع من قلبها حبها لزوجها وإخلاصها، وتحل محله الكراهية والبغضاء والحقد الدفين والرغبة الأكيدة في الانتقام، وهنا يبدأ الخلاف والشقاق والنزاع والخصام والمأساة.

ومثل هذا الزواج (زواج المزاج) ليس من الإسلام وهؤلاء لا يمثلون الإسلام، فالعيب ليس في نظام التعدد، ولكن في وجود بعض الرجال الذين استغلوا هذه الرخصة وأخضعوها لأهوائهم، وأساءوا استخدامها وأوقعوا الظلم والمهانة بزوجاتهم السابقات وأولادهم :

وصدق رسول الله ﷺ القائل : ﴿ لعن الله كل ذواق مطلاق ﴾ [١]، وما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ لا تطلقوا النساء إلا من ريبة فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات ﴾[٢] (الريبة : ليست هي تهمة العرض، بل الانزعاج والألم) ويقول ﷺ : ﴿ لا أحب الذواقين من الرجال والذواقات من النساء ﴾ [٣].

.. وكثيراً ما نجد بعض الرجال سواء تزوج للضرورة أو لغير الضرورة - لا يعدل بين الزوجات سواءً في (**المأكل أو الملبس أو**

(١) رواه أحمد في مسنده - ٣/ ٦٨٢- ط/ الأهرام المصرية.

(٢) رواه الطبراني - انظر : تفسير الطبراني -١٨/ ١٤٩.

(٣) رواه الطبراني والدار القطني- انظر : غاية المرام حديث رقم (٢٥٥).

المسكن أو القسم) مما يثير أيضاً الخلاف والشقاق بين الزوجين، مما يؤدي إلى الطلاق.

وهنا نقول : إن تعدد الزوجات في الإسلام ليس فرضاً ولا سنة، ولكنه أمر مباح لاعتبارات إنسانية هامة لا تخضع لهوى الرجل، وإنما تخضع لنظم إلهية قاطعة، فنجد من الضروريات الداعية للتعدد (مثل : عقم الزوجة، وإصابة الزوجة بمرض يحول بينها وبين الحياة الزوجية الصحيحة، ونقص عدد الرجال خاصة في أعقاب الحروب، ونقص المواليد، وقلة كثافة سكانها.... الخ)[1].

والإسلام حينما أجاز الزواج بأخرى وضع شروطاً للتعدد في مقدمتها : العدل والقدرة على الإنفاق : حيث اشترط الإسلام على من يريد التعدد أن يكون قادراً على العدل بين الزوجات في (المأكل والمشرب والمسكن والقسم في المبيت وحسن العشرة وغير ذلك من أمور النكاح) وهي الأمور الظاهرة التي تدخل في حدود الاستطاعة لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾[2]، عقب قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾.

بمعنى إن خفتم ألا تعدلوا في النفقة والقسم في نكاح المثنى والثلاث والرباع فواحدة، ندب سبحانه وتعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة، وحينما يخاف على ترك الواجب، فدل على أن العدل بينهم في النفقة والقسم واجب، وإليه أشار قوله سبحانه وتعالى في آخر الآية ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾. **أي** : تجوروا، والجور حرام فكان العدل واجباً وضرورة.

(١) للمزيد: انظر شبهات ومزاعم حول تعدد الزوجات (في هذا البحث).

(٢) النساء : آية ٣.

وعن عائشة ﵂ قالت (إن النبي ﷺ كان يقسم بين زوجاته فيعدل ويقول: ﴿ اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ﴾[1]. والعدل والقسم هنا يشمل المبيت والنفقة - أما العدل في الحب القلبي والميل العاطفي لا يستطيعه بشر، والنبي ﷺ قرر أنه لا يستطيعه كبشر.

وما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ﴿ إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط ﴾[2] واشترط الإسلام على من يريد التعدد: القدرة على الإنفاق العادل وهذا أمر طبيعي تقتضيه (المعاشرة بالمعروف وإلى الأوامر والوصايا الواردة في التحذير في الإنفاق على الأصل)... ويقول تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾[3].

فهذا توجيه من الله تعالى لمن يريد أن يتزوج بالتريث حتى يجد ما يواجه به أعباء الحياة الزوجية، وهذا يصدق على الزواج الأول والثاني لعدم الفارق بينهما فكل منهما له تبعاته.

وعن **عبد الله بن مسعود** ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ ﴾[4] **(الباءة : تكاليف الزواج)**.وهذا يصدق على الزواج الأول والثاني.

---

(١) رواه الترمذي وأحمد، وانظر مشكاة المصابيح حديث رقم (٣٢٣٥).

(٢) رواه الترمذي: كتاب النكاح (١١٤١).

(٣) النور : آية ٣٣.

(٤) رواه البخاري: النكاح (٥٠٦٥) ، ومسلم: النكاح (٣٤٦٤).

وعن **عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ كفى بالمرء إثماً أن يُضيع من يقوت ﴾ [1] والزوجة الثانية ممن يقوت كالزوجة الأولى، والعاجز عن النفقة سيتحمل تبعة الاثنتين ويظلم كلتا الزوجتين.

٨- **الاختلاط والتبرج والسفور الذي طغى على المجتمعات** الإسلامية تقليداً للغرب: فأصبح خروج المرأة واختلاطها بالرجل في العمل والشارع والمواصلات والمتنزهات أمراً مألوفاً، مما جعل كلاً من الزوجين يزهد في الآخر لتيسر سبل الحرام وشدة الإغراءات والمفاتن المعروضة، فيقارن الرجل امرأة الشارع بزوجته، وقد تكون أكثر فتنة وجاذبية منها، وكذلك المرأة فإنها تقارن زوجها بزميلها في العمل أو رئيسها ، وقد تجد فيه ما لا تجد في زوجها، فتبدأ العلاقة الزوجية بين الزوجين بالفتور ويقع الصدود والنفور فالطلاق.

..هذه جملة أسباب وهناك غيرها كثير قد تسبب في ازدياد نسبة الطلاق حتى أصبحت الشكوى منه عامة.

* * *

(١) رواه أبو داود (١٦٩٢) ، وأخرجه أحمد ٢/ ١٦٠ ، وصححه الحاكم ١/ ٤١٥.

المبحث الثاني

جعل الطلاق بيد القاضي باعتباره طرفاً محايداً يتحرى الحق والموضوعية في حكمه مردود ، للأسباب الآتية:

أولاً : لأن هذا القول يتنافى مع الشرع من ناحيتين:

١- أن النصوص التي وردت بجعل الطلاق بيد الزوج ومطلقته، لو قيدنا وقوعه بقضاء القاضي، لكان تقييداً بلا مقيد فلا يصح.

٢- أن الزوج هو الأصل في الطلاق، فلو توقف الطلاق على موافقة القاضي وإذنه، لأصبح القاضي هو الأصل، والزوج هو التابع وهذا قلب لحقائق الشرع.

ثانياً : أن جعل الطلاق بيد القاضي يعني الحكم على جميع الرجال بمن فيهم أهل العلم والثقافة بالسفه وعدم الأهلية، وهذا يتنافى مع الواقع، إذ ربما كان فيهم من هو أقدر على الحكم السليم وتقدير عواقب الأمور من القاضي، بل ربما كان القاضي يُعاني في بيته من المشكلات ما يستعصي عليه حله.

ثالثاً : جعل الطلاق عن طريق المحاكم كما هو عند الغربيين فيه العديد من الأضرار أهمها (فضح الأسرار الزوجية) أمام المحكمة والمحامين عن الطرفين ، وقد تكون هذه الأسرار مخزية، مما تلحق العار بالزوجين وأسرتيهما وأولادهما مدى الحياة.

فلنتصور أن رجلاً اشتبه في سلوك زوجته ، وتقدم إلى المحكمة طالباً طلاقها لهذا السبب، كم تكون الفضائح في هذا الموضوع؟ وكم يكون مدى انتشارها بين الأقرباء والأصدقاء والجيران والصحف. وأبشع من ذلك أن المحاكم في بعض الدول الغربية لا تحكم بالطلاق،

إلا إذا ثبت زنى الزوج أو الزوجة، وكثيراً ما يتواطئان فيما بينهما على الرمي بهذه التهمة ليفترقا، وقد يلفقان شهادات ووقائع مفتعلة لإثبات الزنى حتى تحكم المحكمة بالطلاق.

والسؤال الآن : فأي الحالتين أكرم وأحسن وأليق بالكرامة ؟ أن يتم الطلاق بدون فضائح ؟ أم ألا يتم إلا بعد فضائح ؟

رابعاً: أن دوافع الطلاق ربما كانت نفسية كالنفور بسبب تباين الطباع، وهذا مما لا يمكن إثباته أمام القضاء، لأن القاضي لا يحكم إلا على أمور مادية ظاهرية.

خامساً: أن هذا الأمر يتنافى مع كرامة وكبرياء المرأة : إذ لو حكم القاضي بعدم التطليق مع كراهة الزوج لها، فسوف يُبقيها على مضض انصياعاً لحكم القضاء، ولكنها لا تحظى بشيء من تقديره واحترامه، فهو يذكرها صباح مساء بأنه لا يرغب فيها ولا محل لها في قلبه وينبذها ويتصل بغيرها وهي تعلم .

سادساً : أن القاضي ربما حكم بعدم إيقاع الطلاق بناءً على ظواهر الأمور، فيبقيها الزوج كارهاً، وهذا يخالف مبدأ الرضا الذي تبنى عليه العلاقات الزوجية السليمة .

سابعاً : أن الزوج لو طلق الزوجة، غير أنه لم يوثق ذلك أمام القاضي، ولم يُقره القاضي عليه: فإن الطلاق يقع ، ولو عاشرها بعد انقضاء العدة لاعتبر ذلك زنى، فما قيمة رفض القاضي ندها[1] .

ثامناً : هناك أمم متحضرة (عربية) لا تعيش على التشريع

---

(١) شبهات حول الإسلام: محمد قطب– ص ١٣٤ ، والمرأة بين الفقه والقانون: د . مصطفى السباعي– ص ١٢٨ ، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية: عبد الرحمن تاج – ط (٣) – مطابع دار الكتاب العربي بمصر – (د . ت) – ص ٢٤٨ .

الإسلامي، ولا يتم الطلاق فيها إلا في المحكمة، وبعد تقديم المواعظ والإرشادات ومحاولة التوفيق، فكم بلغت نسبة الطلاق هناك ؟ وكم بلغت نسبة الطلاق في الدول العربية؟ تشير بعض الإحصائيات أن متوسط نسبة حالات الطلاق في الدول العربية حوالي (١,٥٪) بينما في أوروبا وأمريكا عالية جداً تزيد أحياناً عن (٧٠٪) [١].

وتشير الإحصائيات الفرنسية : إلى أن ثلث حالات الزواج بين الفرنسيين ينتهي بالطلاق وأن عمر الزواج لم يعد يتعدى ست سنين[٢].

وكتبت صحيفة **(وول ستريت جورنال)** الأمريكية في **٢٦ / ٩ / ١٩٨٦ م** : « إن واحداً من كل أمريكيين طلق قرينه، وأن الرجال يوقعون الطلاق هناك ببساطة، فهو بين المتزوجين لأول مرة يصل إلى **٣٣ ٪** وللمرة الثانية بمعدل **٥٠ ٪** » [٣].

إذن هناك فرق شاسع، ورغم ذلك فإن أعداء الإسلام وأتباعهم من العلمانيين وحركات التحرر والسفور والمقلدين يُشوهون نظامنا الإسلامي ويطعنون فيه ويكيدون له ، ليشوشوا بذلك أذهان المسلمين ويشيعوا فيهم الانحلال والفوضى كما شاع فيهم حقداً وكراهية منهم : ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾ [٤].

---

(١) احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام: د . سعد الدين صالح – ط(٢) – دار الأرقم – الزقازيق – مصر – ١٩٩٣م – ص ٢٥٢.

(٢) Cultural Anthropology, Marvin Hcuris Harper BTk Row Pup .shers, N .Y .,2nd . 1987 :400-

(٣) استعباد المرأة: علي محمد علي– سلسلة من الشرق والغرب– الدار القومية للطباعة والنشر– القاهرة– ص ٢٦.

(٤) النساء : آية ٨٩.

وهنا نقول : يجب على كلا الزوجين التحمل و الصبر والمحافظة على العشرة الزوجية ودوامها، والعمل على كل ما يساعد على استمرارها بحسن المعاشرة وتجنب أسباب الشقاق والنفور وعدم الاستجابة، والتأثر لادعاءات وشبهات أعداء الإسلام والمغرضين، فالمسلم يجب أن يكون يقظ الضمير واعياً لأحكام دينه لا يتهور في استعمال ما منحه الله من حقوق وخُصوصاً حق الطلاق، لأنه سيكون مسؤولاً ومؤاخذاً عند الله أنه هو تجبر وظلم... وعلاج المشكلات التي تعترضه في حياته لا يكون بإيقاع الطلاق فحسب، بل بمواجهة هذه المشاكل بطريقة علمية وتحليل مباشر لظواهر المشكلة ، يشرك فيها زوجته بالمشاورة في أخذ الرأي، والتعاون على عمل كل ما يُصلح الأسرة ويعود عليها بالرخاء والأمن والاطمئنان. فكم جر التهور استعمال الطلاق من بلاء ودمار لأفراد الأسرة، فنرى الرجل يحرم على نفسه زوجته لأتفه الأسباب، ثم يندم على ذلك فيبحث عن المبررات والفتاوى التي تصحح ما قد وقع فيه ويرتكب إثماً أو يتبع فتوى ضالة غير صحيحة في تحليل ما حرم الله.

والأفضل أن يتروى في مثل هذه الأمور التي هي في غاية الحساسية، وقد رأينا كيف أن الإسلام رغب وحبب في استمرار العلاقة الزوجية وجعل الطلاق آخر الحلول، كما رغب المرأة في تحمل ما يصدر من زوجها مما قد يؤذي شعورها وأحاسيسها حتى يسلم العش الزوجي من الهدم وتشتت الأولاد.

* * *

... وفي النهاية نقول لخصوم الإسلام :

إن الإسلام جاء ليصلح فساد الحياة ويقوم معوجها، ويُهيمن عليها ويخضعها لمنهج الله في كل شؤونها، لأنه دين يتعانق مع الفطرة، ويُلبي المطالب المادية للإنسانية السوية، في إنصاف واعتدال، وهو قبل ذلك كله يُشبع أشواق الروح ، ويزكي صلتها بالله خالق هذا الكون... يقول تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾[1].

إن الإسلام هو ذلك المنهاج الذي يقود الناس إلى طريق الخير والرشاد والفلاح متى آمنوا به حقاً وطبقوه صدقاً... يقول تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾[2].

إن الإسلام صالح لكل عصر، ولكل شعب وجنس، ومهما تغيرت الظروف فهو ثابت لا يتبدل ولا يتغير، لأنه يمتاز بالحركة والمرونة والاستمرار والحياة ، ولن تجد البشرية في جميع ما ابتكرته وما تبتكره من فلسفات اجتماعية دستوراً ينظم السلوك، ويجمع شتات الإنسانية المتفككة غير دستور الحياة، بما أنزل الله فيه من تشريعات سماوية حكيمة، ملائمة للظروف مقدرة للأحوال والتطورات.

وهنا : فحينما أدرك الغربيون إفلاس مبادئهم ونظمهم وعقائدهم وحضارتهم من الناحيتين الروحية والأخلاقية، أخذ كثير منهم يتجهون إلى الإسلام ، لعلهم يجدون فيه ما يسد فراغهم الروحي

(١) المائدة : آيات ٨٧ – ٨٨ .

(٢) الإسراء : آية ٨٢ .

ويقودهم إلى الطمأنينة والأمان والاستقرار. ومن أسلم منهم وجد في الإسلام عقيدة التوحيد عقيدة تحترم العقل، وذات خلق إنساني معتدل كريم، عقيدة تهدف إلى التيسير وتتوخى المصلحة، مصلحة الفرد والمجموع، عقيدة ذات روحانية تُلازم كل إنسان في يومه وغده، في ليله ونهاره ، في عمله وفي عبادته.

ونقول أيضاً لكل أخت مسلمة : يجب على المرأة المسلمة ألا تنسى لحظة واحدة أنها تتعرض لحملات عدائية مغرضة تسعى جادة للنيل من عنصر الشخصية المؤمنة، وتثير فيها الشكوك والريبة والشبهات، وتدفعها نحو الانبهار والإعجاب بكل ما هو غربي مستورد فكرياً ومادياً، وتدفعها إلى هاوية الفساد والانحراف عن جادة الصواب، وتبعدها عن مظلة الإسلام التي طالما احتضنت في رفق وحنان أمهاتنا الأوائل.

١- **احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام**: د .سعد الدين صالح – ط(٢) – دار الأرقم – مصر – ١٩٩٣م.

٢- **أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية**: عبد الرحمن تاج – ط (٣) – مطابع دار الكتاب العربي – بمصر–(د . ت).

٣- **الأحوال الشخصية – الزواج**: الإمام أبو زهرة–مطبعة محمد مخيمر– القاهرة- (د. ت).

٤- **إحياء علوم الدين** : الإمام محمد الغزالي – دار المعرفة – بيروت – لبنان – (د .ت).

٥- **استعباد المرأة**: علي محمد علي– سلسلة من الشرق والغرب– الدار القومية للطباعة والنشر– القاهرة- (د . ت).

٦- **الأسرة في الإسلام** : د. مصطفى عبد الواحد – ط (٤) – دار البيان العربي – جدة – ١٩٨٤م .

٧- **الإسلام والحياة الزوجية** : عثمان السعيد – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٩٨٧م.

٨- **الإسلام والغرب وجهاً لوجه** : د .عبد المنعم النمر– ط (١)– المؤسسة الجامعية للدراسات ببيروت – لبنان – ١٩٨٢ م.

٩- **إعلام الموقعين**: لابن القيم – مطبعة النيل بمصر–.

١٠-**تاريخ العرب العام** : لويس سيديو – ترجمة / عادل زعيتر – دار إحياء الكتب العربية – القاهرة – ١٩٤٨م.

١١-**تحرير المرأة** : قاسم أمين– ط (٢)– المركز العربي للبحث والنشر– القاهرة- ١٩٨٤م.

١٢-**التربية الإسلامية** :محمد الأباصيري خليفة- ط (١) مكتبة الفلاح- الكويت- ١٩٨٤ م .

١٣-**تفسير القرآن العظيم** : ابن كثير - دار الفكر بيروت (د .ت).

١٤-**التفسير الكبير**: الرازي - ط (١) - دار الفكر - بيروت - ١٩٨١م .

١٥-**تفسير المنار** : محمد رشيد رضا -ط (٢)-دار المعرفة - بيروت.

١٦-**الجامع الكبير لأحكام القرآن** :القرطبي- دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٩٦٦ م .

١٧-**حاشية الخرشي**: محمد الخرشي- دار صادر - بيروت (د . ت).

١٨-**حقوق الإنسان في الإسلام** : د . علي عبد الواحد وافي- ط (٥) - دار نهضة مصر- القاهرة - ١٩٧٩ م .

١٩-**زاد المعاد** : ابن القيم الجوزية -المطبعة المصرية - القاهرة-(د . ت).

٢٠-**الزواج والأسرة** : مصطفى المسلماني - ط(١)- المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية -(د . ت).

٢١-**السلام العالمي والإسلام** : سيد قطب - ط (٦) - مطبعة دار الشروق - القاهرة - ١٩٨٤ م .

٢٢-**شبهات حول الإسلام** : محمد قطب - ط (١١) - دار الشروق - بيروت، القاهرة - ١٩٧٨ م .

٢٣-**الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون** : أحمد الغندور- ط (١)- دار المعارف بمصر -(د . ت).

٢٤-**فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير**: الشوكاني - ط ٣ - دار الفكر - بيروت - ١٩٧٣م .

٢٥-**فقه الأسرة في الإسلام** : د. نصر فريد واصل- المكتبة التوفيقية- القاهرة- ١٩٩٨م.

٢٦-**الفقه المقارن للأحوال الشخصية** : بدران أبو العينين - دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت -(د . ت).

٢٧-**في طريقي إلى الإسلام** - أحمد نسيم -ج (١)- طبعة السلفية - القاهرة - ١٩٣٦م.

٢٨-**قصة الحضارة** : ول ديورانت - ترجمة / محمد بدران - دار الجبل - ١٩٩٨م .

٢٩-**قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء** : سالم البهنساوي - ط (١) - دار العلم - الكويت - ١٤٠٠هـ.

٣٠-**المرأة بين الفقه والقانون** : د . مصطفى السباعي - ط (٦)- المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٤م.

٣١-**المرأة في الإسلام** : د.علي وافي - ط (٢) - دار نهضة مصر - القاهرة-(د . ت).

٣٢-**المرأة ومكانتها في الإسلام** : أحمد عبد العزيز الحصين - ط (٢) - مكتبة الإيمان - القاهرة - ١٩٨١م .

٣٣-**المسيحية والطلاق** : الأستاذ / عوده - دار الكتاب - القاهرة - ١٩٦٠م.

٣٤-**مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة** : د . مكية مرزا – ط (١) – دار المجتمع للنشر والتوزيع – السعودية – ١٩٩٠م.

٣٥-**مكانة المرأة في الإسلام**: منصور الرفاعي عبيد – ط (١) – مكتبة الدار العربية للكتاب – القاهرة – ٢٠٠٠م.

٣٦-**منهج الإسلام في تربية النشء** : د . صابر طعيمة – ط١ – دار الجيل – بيروت – ١٩٩٤ م.

٣٧-**نداء للجنس اللطيف**: السيد محمد رشيد رضا - كلية التراث الإسلامي- القاهرة-(د. ت).

٣٨-**نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام** : د . صابر أحمد طه – ط ١ - نهضة مصر للنشر - مصر- ٢٠٠٠ م.

٣٩-**نهاية المحتاج** : شمس الدين الرملي– مطبعة مصطفى البابي الحلبي– القاهرة-(د.ت).

٤٠-**هدي الإسلام في الزواج والطلاق** : د . عبد المجيد محمود مكتبة الشباب – القاهرة – ١٩٧٢م .

٤١-**الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان– دار الكتب العربية**– بيروت– ١٩٧٧ م .

الموضوع	الصفحة